المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه

مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه

إشراف

أد / حسين بن خلف الجبوري

الأستاذ بقسم القضاء بجامعة أم القرى

إعداد الطالب

أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

١٤٢٨-١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

موضوع الرسالة : مفهوم الشرط والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء .

محتوى الرسالة : اشتملت الرسالة إجمالاً على مقدمة ، وبابين رئيسين وخاتمة ، وفهارس تفصيلية .

أما المقدمة : فقد أبرزت فيها أهمية الموضوع ، ودوافع الكتابة فيه ،وخطة البحث ومنهجه .

وأما الباب الأول : فقد تناولت فيه دراسة قاعدة مفهوم الشرط دراسة أصولية ، حيث اشتمل على تمهيد تناولت فيه أنواع الدلالات ؛ لمعرفة منزلة مفهوم المخالفة منها ، والذي يعد مفهوم الشرط نوعاً من أنواعه ، وبعده تناولت في الفصل الأول من هذا الباب : مفهوم المخالفة ، وذلك بتعريفه لغة واصطلاحاً ، مع بيان أقسامه ، وشروط الاحتجاج به ، وخلاف الأصوليين في حجيته .

وفي الفصل الثاني : تناولت مفهوم الشرط بخصوصه ، وذلك بتعريفه وبيان أدوات الشرط اللغوي ومعانيها ، وآراء الأصوليين في الاحتجاج به

أما الباب الثاني : فقد تناولت فيه دراسة قاعدة مفهوم الشرط دراسة تطبيقية ، حيث اشتمل على فصلين تم فيهما تطبيق هذه القاعدة على آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء ، وذلك بتفسير الآية تفسيراً مختصراً ، ثم بيان مفهوم الشرط منها ، واستخراج المسائل الفقهية المتعلقة به ، وبيان أقوال أهل العلم فيها ، ثم الترجيح بين تلك الأقوال ، وبيان وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط .

وضمنت آخر البحث خاتمة شملت النتائج والتوصيات .

ثم فهارس لما تضمنه البحث من آيات ، وأحاديث ، وآثار ، و مصطلحات ، ومسائل فقهية ، وأعلام ، ومصادر ومراجع ، وموضوعات

هذا ولله الحمد أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد الكلية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيراً كما أنعم كثيراً ، والشكر لله كثيراً كما أجزل كثيراً ، له الحمد بما أنعم علينا في قديم أو حديث ، أو خاصة أو عامة ، أو سر أو علانية ، له الحمد على ما من به علينا من هداية للإسلام ، وما يسره لنا من سلوك طريق العلم الذي سار عليه الأئمة الأعلام ، مسترشـدين في ذلك بشارة سيد الأنام عليه أفضل صلاة وأتم سلام :" من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ." (١)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنزل القـرآن هـدى للناس وبياناً ، ومحجة وفرقاناً ، بدأ نزوله بإقرأ ، وأمر فيه بقل رب زدني علماً .

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، بعثه بالقرآن هاديـاً ومبشـراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، صلى الله عليه وعلـى آلـه وصحبه الذين كانوا بعلمهم وعملهم مناراً للسالكين ، وقدوة للعلمـاء العاملين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الله أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فختم به الرسالات ، وخصه بالشمول والعموم والثبات ؛ ليكون صالحاً لكـل زمان ومكان ، خالداً بخلود الإنسان ، فبلغ عليه الصلاة والسلام الأمانـة وأوضح الرسالة ، حتى إذا لحق بالرفيق الأعلى قام أصحابه مـن بعـده

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، (٣٩/١) رقم (٧٠) .
صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، (٧١٨/٢) رقم (١٠٣٧) .

بواجب التبليغ والبيان ، مجتهدين فيما استجد من قضايا لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ، ثم لما كانت النوازل والمستجدات غير متناهيات بينما نصوص الوحيين متناهيات انبرى علماء الأمة لوضع ضوابط وقواعد يتبين من خلالها مآخذ الأحكام ، و تمكن المجتهد من استنباط الأحكام لما يستجد من قضايا نازلة ما تعاقبت الأعوام ، وهذا ما عرف بعلم أصول الفقه ، فهو علم عظيم شأنه ، عميم نفعه ، لا يستغني عنه ذو النظر ، ولا ينكر فضله أهل الأثر ، إذ يعد من أهم علوم الشريعة وأشرفها ، من ألم به وتلمس علل الشريعة وأحكامها ومقاصدها ، وعرف مدارك المجتهدين وأسباب الخلاف بين الأئمة المتقدمين ، كان أهلاً للاستنباط والاجتهاد ، متمكناً من نصب الأدلة على مدلولاتها ، وقادراً على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها .

ونظراً لأهمية هذا العلم ، ومكانته الرفيعة ، وارتباطه بعد نصوص الوحيين بعلوم أخرى هي من الشريعة تاقت نفسي لخوض غماره ، والغوص في أعماقه ، باحثاً عن لؤلؤه ومرجانه ، فوفقني جل وعلا بعد إتمام مرحلة البكالوريوس في تخصص الشريعة لمواصلة طلب العلم الشرعي في تخصص أصول الفقه ، فأتممت بحمد الله مرحلة الماجستير في ذلك ، ثم شرعت في مرحلة الدكتوراة ، ولما حان وقت اختيار موضوع البحث ؛ لإتمام هذه المرحلة أخذت أبحث عن موضوع له علاقة بهذا العلم ، يشبع رغبتي ، وينفع أمتي ، وبعد استخارة الله عز وجل ، واستشارة بعض العلماء من أهل التخصص ، ومن خلال دراسة مادة " تطبيقات أصولية " في السنة المنهجية للدكتوراة ، والنظر في توصيات بعض الرسائل الجامعية – والتي كان يدور أغلبها حول إبراز الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه ،

وربطه بالجانب النظري ، وكذلك السعي لتجديد علم أصول الفقه[1] – رأيت أن اختار موضوعاً يجمع بين التوصيات السابقة ويأخـذها بعـين الاعتبار ، ويحقق لي أكبر قدر ممكن من الفائدة العلمية ، فرأيت أن ذلك يتحقق من خلال طريقة المنهج الجامع بين الجانب النظري والتطبيقـي في البحث ، فهي تنمي الملكة الأصولية لدى الباحث ؛ وذلـك لارتباطهـا بموضوعات الأصول ، وتنمي أيضاً القدرة على الاستنباط وكيفية تفريـع المسائل وبنائها على الأدلة ؛ وذلك من خلال الجانب التطبيقي ، فهداني جل وعلا لأن يكون الموضوع بعنوان : مفهوم الشرط والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء ، وكان لاختيـار هـذا الموضوع أسباب هي :

١- رغبتي في الارتباط بكتاب الله عز وجل ، واستثمار وقت البحث في هذه المرحلة ليكون مع كتاب الله تعالى ، فإن أجمل الأوقـات وأسعد اللحظات تلك التي يعيشها المرء المسلم في ظلال القرآن ، متدبراً آياته ، متأملاً عظاته ،مستخرجاً درره وموضحاً أحكامه ، ثم إن هذا الموضوع ليبين العلاقة القوية بين كتاب الله تعـالى و علم أصول الفقه ، وأن دعم مسائل الأصول بنصوص الكتاب له أثره العظيم في تقريب هذا العلم من أفهام الدارسـين ، وجعلـه مورداً سائغاً لأمثلة الأصوليين واستشهاداتهم ، وذلك بنظمه كثيراً من الجزئيات والتفريعات بعد معرفة مآخذها في سلك واحـد ،

---

(١) انظر فيما يتعلق بالتجديد :
- التجديد والمجددون في أصول الفقه ، لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، وخصوصاً الصفحات (٤٠٤-٤٠٦) (٥٣٨-٥٣٩) .
- التجديد في أصول الفقه – دراسة وصفية نقدية - ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، وخصوصاً ص (٥٠) .

فيساعد بذلك في فهم وحفظ وضبط المسائل الأصولية وفروعها الفقهية .

٢- في طريقة طرح هذا الموضوع إبراز الثمار الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية ، وهذا هو الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه ، وبه يتبين مدى ارتباط الأصول بالفروع ، والذي اصطلح على تسميته بفن تخريج الفروع على الأصول ، والمؤلفات كما هو معروف في هذا الجانب قليلة بالمقارنة مع ما كتب في العلوم الشرعية الأخرى ، فرغم عظيم نفعه ، وشدة أهميته الفقهية والأصولية لم يكتب فيه من العلماء المتقدمين – فيما أعلم – إلا نزر يسير .[١]

٣- أن هذا البحث من الناحية التطبيقية يتناول غالب كتب الفقه ، حيث تتعلق آيات الأحكام في السورتين بالكتب الفقهية التالية : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب البيوع ، كتاب الوصايا ، كتاب النكاح ، كتاب الرضاع كتاب الصداق ، كتاب الطلاق ، كتاب الأطعمة ، كتاب الجنايات ، كتاب الديات ، كتاب الحدود ، كتاب الجهاد ، كتاب الشهادات ، وهذا مما يكسب الباحث والمطلع على البحث الإلمام بكثير من المسائل الفقهية المهمة ، وكيفية ربطها بقواعدها

(١) مما كتبه العلماء المتقدمون في هذا ما يلي :
- تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين الزنجاني .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله التلمساني .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين الأسنوي .
- القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام البعلي .
- الوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي .

الأصولية التي انبنت عليها ، فيجمع بذلك بين الفقه والأصـول ويربط بينهما .

- **خطة البحث :**

بما أن الموضوع يبحث قاعدة مفهوم الشرط والتطبيق عليهـا فإن هذا جعله ينقسم إلى جانبين رئيسين : أحدهما نظـري والآخـر تطبيقي.

أما الجانب النظري فجعلته في الباب الأول ، والذي اشتمل على تمهيد وفصلين ، وأما الجانب التطبيقي فجعلته في الباب الثـاني ، والـذي اشتمل أيضاً على تمهيد و فصلين ، فأتت خطة البحث كالتالي :

المقدمة :

وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطـة ومنـهج البحث .

الباب الأول :

مفهوم الشرط وحجيته عند الأصوليين ، واشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد :

في تعريف المفهوم وبيان أقسامه .

الفصل الأول :

مفهوم المخالفة وتحته عدة مباحث :

المبحث الأول :

تعريف مفهوم المخالفة ، وبيان أقسامه ، وتعريف كل قسم والتمثيل له .

المبحث الثاني :

شروط العمل بمفهوم المخالفة .

المبحث الثالث :

آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة .

الفصل الثاني :

مفهوم الشرط وتحته عدة مباحث :

المبحث الأول :

أنواع الشرط ، وتعريف كل نوع مع التمثيل له .

المبحث الثاني :

تعريف مفهوم الشرط ، وبيان ادوات الشرط اللغوي .

المبحث الثالث :

آراء العلماء في حجية مفهوم الشرط .

الباب الثاني :

التطبيق على مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء ، ويشتمل على تمهيد و فصلين :

التمهيد

بيان كيفية تناول الجانب التطبيقي .

الفصل الأول :

التطبيق على قاعدة مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة وهي كالتالي :

* قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾

* قوله تعـالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾

* قوله تعـالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨٢﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ

وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

* قولـه تعـالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾

* قوله تعـالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ

كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ
ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ
ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ
بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا
فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟
أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ
وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓا۟
إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ
فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ
عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا
تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾

الفصل الثاني :

التطبيق على مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام الواردة في سورة النساء وهي كالتالي :

* قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ

مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ
جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ
ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ
إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ
ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ
أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ
فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ
عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾﴾

* قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ
وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ
أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ
مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ
بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ
رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ
تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ وَمَن
يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا
وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾﴾

* قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾

* قوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ

ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم نتائج البحث والتوصيات .

الفهارس :

واشتملت على ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار.
- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس المصطلحات .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

- في الجانب النظري تناولت التعريف بمفهوم المخالفة ، وأقسامه ، وشروطه ، ثم بعد ذلك دراسة مفهوم الشرط وهو قسم من أقسام مفهوم المخالفة دراسة تفصيلية وفق ما سبق بيانه في خطة البحث.

- وفي الجانب التطبيقي قمت بما يلي :

١- حصر الآيات التي اشتملت على الشرط اللغوي ، والتي من خلالها بنى الفقهاء أحكامهم على ضوء مفهوم الشرط منها .

٢- تفسير الآية تفسيراً إجمالياً مختصراً ، مبيناً بعده مفهوم الشرط من الآية .

٣- بيان المسألة الفقهية المستنبطة من مفهوم الشرط من الآيـة ، ثم دراستها باختصار دراسة فقهية مقارنة ، فإن كانت مما اتفقـت فيها أقوال العلماء اكتفيت بتحرير المسألة ، وبيان الحكم فيها من حيث اتفاق العلماء أو إجماعهم عليه ، ثم أبين وجه بناء المسـألة على مفهوم الشرط حيث يعتبر حينئذ جزء الدليل لحكمها .

وإن كان في المسألة خلاف تعرضت أولاً لتحرير المسألة مبيناً فيه محل الخلاف ، ثم أبين أقوال العلماء في المسـألة وأدلتـهم فيهـا باختصار ، مرجحاً منها ما ظهر لي أنه أولى بالترجيح مع بيـان السبب ، موضحاً بعد ذلك كيف بني الحكم على مفهوم الشرط من الآية ، وفي هذا بيان أثر مفهوم الشرط في حكم الفرع الفقهي الذي تناولته الآية .

وعند تناولي للجانبين السابقين قمت بتطبيق منهجية البحث العلمي وذلك من خلال الأمور التالية :

١- عزو الآيات الواردة في صلب البحث ، وذلك ببيـان اسـم السورة ورقم الآية بعد أن أخرجتها بما يوافق رسم المصحف.

٢- خرجت الأحاديث الشريفة ، مع بيان درجتها مـن حيـث الصحة والضعف حسب أقوال أهل العلم الموجودة في ذلك ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحـدهما فاكتفيـت بالعزو إليهما من غير تعرض لحكمه .

٣- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والأقوال المنسوبة إلـيهم من كتب الآثار قدر الاستطاعة والإمكان .

٤- قمت بنقل و توثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية غالباً ، أو من غيرها إن لم أجد ذلك فيها ، متبعاً في الإحالة طريقة ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ، تاركاً سائر بيانات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع ؛ لئلا أثقل الحاشية ، إلا إذا كان هناك تشابه في أسماء بعض المصادر والمراجع فإني أذكر اسم المؤلف عند ذكر اسم الكتاب ؛ ليتميز عن شبيهه .

٥- حرصت ما استطعت عند توثيق المراجع أن تكون مرتبة حسب تاريخ الوفاة إن وجد ، وهذا إذا كانت في مذهب واحد ، أما إذا كانت من أكثر من مذهب أو أكثر من فن وكانت في هامش واحد فإني أرتبها حسب المذاهب ، مراعياً تحت كل مذهب ترتيبها حسب تاريخ الوفاة ، مقدماً منها أول الهامش ما كان له علاقة بالتفسير ثم بالحديث تأدباً مع كلام الله وسنة رسوله ﷺ ، وامتثالاً لأمر المولى جل وعلا بعدم التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ.

٦- قمت بتوضيح بعض الكلمات والمصطلحات التي تحتاج لذلك من مصادرها المعتمدة .

٧- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث باستثناء الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة .

٨- وضعت للبحث فهارس علمية تفصيلية لما اشتمل عليه من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار ، والمسائل الفقهية ، والأعلام ، والمصطلحات والكلمات الغامضة ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

وبعد : فهذه خطة بحثي ، وهذا عملي في الكتاب ، والله يعلم ما لقيت فيه من جهد ومشقة ، وما بذلته من صبر ومجاهدة ، ولا يدرك مدى ذلك وصعوبته إلا من قدر له أن يزاول مثله ويخوض غماره :

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها[1]

فإذا أضيف لخطورة العمل خطورة العلم ، وقلة البضاعة فإنني أستطيع القول بأن إعذار الكرام على طرف الثمام ، ومهما يكن من أمر فإني أرجو أن تكون العثرات محدودة ، والهفوات معدودة ، فإن النقص من طبيعة البشر ، والكمال لخالق البشر ، وإن الحسنات يذهبن السيئات .

ولا بد من تضافر الجهود ، وتبادل النصح والتوجيه حول هذا العمل ومثله ؛ ليكون بالصورة اللائقة به ، فما يأتي من توجيهات وتصويبات من مشرف أو مناقش أو مطلع على هذا العمل فكل ذلك محل عناية وقبول ؛ ليتم به استدراك ما فات ، ويصوب به ما وقع من خطأ أو حدث عن سهو أو نسيان ، وهذا مما يقوي العمل ويزيده صحة وصلاحاً .

مذكراً بقول الشاعر :

وإن تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا[2]

ومن قيم كلام ابن القيم :" يا أيها الناظر فيه ، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ، ولك صفوه وعليه كدره ، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك ، وبنات أفكاره تزف إليك ، فإن صادفَت كفؤاً كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان ، وإن كان غيره فالله المستعان ." [3]

---

(١) قائله : إبراهيم بن محمد النفزي الغرناطي (ت٦٥٩هـ) ، وقد نسبه له ابن فرحون المالكي عند الترجمة له في كتابه [الديباج المذهب (٩١)] .

(٢) قائله : الحريري ، وقد أورده ابن الدمياطي في كتابه : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢/٢٤) .

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١١) .

وختاماً وامتثالاً لقول النبي ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) [(١)] لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والعرفان لأهل الفضل والإحسان ممن أسدى إلي معروفاً أو قدم معونة ، وفي مقدمهم والدي الكريمين ؛ حيث كان لدعائهما ، وحسن تربيتهما ، ورعايتهما ، وتوجيههما منذ صغري عظيم الأثر في حياتي العلمية والعملية ، فأسأل الله عز وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء ، وأن يبارك لهما في أعمارهما وأعمالهما ، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً .

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : حسين بن خلف الجبوري ، والذي أكرمني بإشرافه على هذا البحث ، حيث كان لمتابعته وتوجيهاته الأثر الكبير في شحذ الهمة والسير على بصيرة ، فكان نعم العون في كل ما يشكل ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأسأل الله عز وجل أن يبارك له في عمره ، وماله ، وولده وعلمه ، وعمله ، وأن يجعل ما بذله من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد في موازين أعماله إنه تعالى على كل شيء قدير .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي الشامخ – جامعة أم القرى – ممثلة في كلية الشريعة ، و قسم الدراسات العليا الشرعية والعاملين فيها على ما يبذلونه ويهيئونه لطلاب العلم عموماً ، وما قدموه لي خصوصاً أثناء الدراسة المنهجية وما بعد تسجيل الرسالة ، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور : سعود الشريم عميد كلية الشريعة ، والدكتور : عبد الله الثمالي رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية فجزاهم الله عن العلم وأهله وطلابه خير الجزاء .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب : في شكر المعروف ، (٢٥٥/٤) رقم (٤٨١١). والترمذي في سننه ، كتاب : البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب : ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٣٣٩/٤) رقم (١٩٥٤) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الهبة ، باب : شكر المعروف ، (١٨٢/٦) رقم (١١٨١٢) .

والشكر موصول لعميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد ، ولرئيس وأعضاء قسم أصول الفقه ، ولعمادة الجامعة للدراسات العليـا على ما قدموه لي - حين كنت أحد منسوبيها - من أجل مواصلة طلب العلم ، فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

ولا أنسى في هذا المقام أن أقدم الشكر لزوجتي " أم ريان " لصبرها وتضحيتها بكثير من حقوقها ، وتهيئتها سبل الراحة ، وتحملها عني كثيراً من واجباتي الأسرية ؛ من أجل إتمام هذا العمل ، فجزاها الله عني خـير الجزاء ، ولا حرمها الأجر والثواب .

هذا وإن أصبت في ذلك ففضل من الله ومنة ، وإن أخطأت فمـن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة ، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمـد لله رب العالمين .

الطالب : أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

الباب الأول :
مفهوم الشرط وحجيته عند الأصوليين
ويشتمل على تمهيد وفصلين

التمهيد : في تعريف المفهوم وبيان أقسامه .

الفصل الأول :
مفهوم المخالفة وتحته عدة مباحث

الفصل الثاني :
مفهوم الشرط وتحته عدة مباحث

التمهيد

تعريف المفهوم وبيان أقسامه .

إن الألفاظ الواردة في نصوص الكتاب والسنة تضـمنت أحكامـاً ومعاني سيقت من أجلها ، فوضع علماء الأصول طرقاً ومسالك تدل على تلك المعاني ، وتستخرج تلك الأحكام على وجه دقيق ، وهي ما يعرف بالدلالات(١) ، فإذا دل اللفظ على الحكم بنظمه

---

(١) الدلالة لغة : من دل يدل دلالة بمعنى : سدد وأرشد وهدى ، واسم الفاعل : الدال ، وصيغة المبالغة : الدليل وهو المرشد والكاشف .
انظر :لسان العرب (٢٤٧/١١) مادة : دلل ، القاموس المحيط : فصل الدال باب اللام (٣٨٨/٣) ، مختار الصحاح مادة : دلل (٢٠٩) ، المصباح المنير مادة : دللت (١٩٩) .

- والدلالة عند المناطقة و الأصوليين لها معنى متقارب فهي : فهم أمر من أمر آخر .

انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (٦) ، تيسير التحرير (٧٩/١)

- والدلالة قسمان : لفظية وغير لفظية ، وكل منهما تحته ثلاثة أقسام :
- فأقسام الدلالة غير اللفظية :

١- دلالة وضعية : كدلالة الإشارة على معنى نعم أو لا .
٢- دلالة طبيعية : كدلالة الحمرة على الخجل .
٣- دلالة عقلية : كدلالة العالم على وجود الله ، ودلالة الدخان على النار .

- وأقسام الدلالة اللفظية :

١- دلالة وضعية : كدلالة الأسد على الحيوان المفترس .
٢- دلالة طبيعية : كدلالة الأنين على المرض .
٣- دلالة عقلية : كدلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ .

انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (٦) ، تيسير التحرير (٨٠/١) =

صراحة وأصالة فهو المنطوق أو دلالة المنظوم[1].

= * والدلالة اللفظية الوضعية هي : دلالة اللفظ على ما وضع له ، و تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- دلالة مطابقية : وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ، كدلالة المسجد للمكان الذي تؤدى فيه الصلاة ، وكدلالة الشجرة على جذعها وفروعها وأوراقها .

٢- دلالة تضمنية : وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له ، كدلالة الشجرة على فروعها فقط ، أو أوراقها فقط ، وكدلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أو على الناطق في ضمن الحيوان الناطق ، وسميت تضمنية ؛ لفهم الجزء في ضمن الكل .

٣- دلالة التزامية : وهي دلالة اللفظ على شيء خارج عن معناه لازم له، كدلالة لفظ الشجرة على ظلها عند وجود الضوء ، فإن ذلك من لوازمها في هذه الحالة ، وكدلالة لفظ الإنسان على قبول العلم وتعلم الكتابة ، فالمفهوم خارج عن المعنى وهو الحيوان الناطق ولكنه لازم له .

انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (٦) ، شرح متن السلم للأخضري (٥٢) ، تيسير التحرير (٨٠/١) .

(١) تعريف المنطوق هو : دلالة اللفظ على معنى في محل النطق ، بأن يكون ذلك المعنى حكماً لأمر مذكور . مثل : في سائمة الغنم الزكاة ، فقد دل اللفظ بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة .

والمنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح :

- فالصريح : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ بالوضع بطريق المطابقة أو التضمن .

فالمطابقة مثل : الحج ركن الإسلام الخامس ، والتضمن مثل : الحج عرفة .

- وغير الصريح : هو دلالة اللفظ على لازم معناه . فإن كان الكلام مقصوداً فإما أن يكون اقتضاء أو إيماءً . =

وإذا دل على الحكم لا بنظمه بل بفحواه ومعناه فهو المفهوم أو دلالة غير المنظوم[1]، وهو نوع من أنواع الدلالة اللفظية الالتزامية عند الجمهور . وسأعرض هنا تعريف المفهوم عموماً وبيان أقسامه ؛ ليكون مدخلاً لموضوع رسالتي هذه .

فالمفهوم في **اللغة** : اسم مفعول من الفهم ، وهو العلم والمعرفة بالقلب ، والفهم : تصور المعنى من اللفظ .

= * فالاقتضاء : دلالة اللفظ على معنى يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته العقلية ، أو الشرعية . مثل : قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) فهما لم يرفعا عقلاً فلا بد من تقدير يصح الكلام به وهو الإثم والمؤاخذة . ومثل قوله تعالى : (واسأل القرية) فسؤال القرية لا يصح عقلاً فوجب تقدير الأهل . ومثل : اعتق عبدك عني : فإنه يقتضي بعني عبدك واعتقه عني ، فبعني عبدك : مقتضى توقف عليه صحة الكلام شرعاً .

* والإيماء : اقتران وصف بحكم لو لم يجعل ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان هذا الكلام بعيداً في رأي العارفين باللغة . وله أنواع ليس هذا مقام تفصيلها .

** وإن دل اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم فهو دلالة الإشارة ، مثل قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فهي تدل على جواز الجماع إلى مطلع الفجر ، ولازم ذلك جواز الإصباح جنباً دون الإخلال بصحة الصوم ، ودلالة الآية على ذلك غير مقصودة وهي دلالة الإشارة .

انظر : الإحكام للآمدي (٣/٦٤-٦٥) ، شرح العضد (٢٥٣) ، نهاية السول (٣٦٠/١) ، التقرير والتحبير (١/١٤٦) ، تيسير التحرير (١/٩٢-٩٣) ، إرشاد الفحول (٢/٧٦٣) .

(١) دلالة المفهوم : هي دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً لأمر غير مذكور ، ومثاله دلالة حديث" في الغنم السائمة زكاة " على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة وهي غير مذكورة في الكلام .

وقيل : هيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن .

وقيل : سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها .[1]

أما عند علماء الأصول فقيل هو :"حكم مستفاد من دلالة اللفظ بحيث يكون ذلك الحكم لشيء غير منطوق"[2]

وقيل هو :" دلالة لفظ المنطوق على حكم المسكوت التزاماً ."[3]

وعرفه الآمدي[4] فقال :"ما فهم من اللفظ في غير محل النطق "[5]

ولو أنه عبر بكلمة " ما دل " بدل " ما فهم " _كما فعل ابن النجار[1] فقال :" ما دل عليه لفظ لا في محل نطق ."[2] _ لكان أولى ؛ بعداً عن الدور في التعريف .

---

(١) انظر : لسان العرب (٤٥٩/١٢) مادة : فهم ، تاج العروس (٥٤٦/١٧) .

(٢) حاشية التحقيقات والتدقيقات على شرح العضد (٢٢٤) .

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (١٩٧/٢) .

(٤) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، كان حنبلي المذهب ثم تحول إلى الشافعية ، كان ذكياً سريع الحفظ ، وكان متعمقاً في علم الجدل والكلام ، والمنطق والفلسفة ، وأصول الفقه ، وألم بشيء من الفقه ، واللغة والطب ، والأدب ، من مشايخه : ابن المني ، وابن شاتيل ، وابن فضلان ، ومن تلاميذه : العز بن عبد السلام ، والفتح بن موسى ، وأبو الفرج بن قدامة المقدسي ، له عدة مؤلفات منها : أبكار الأفكار ، الترجيحات ، منتهى السول في علم الأصول . (٥٥١-٦٣١هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢-٣٦٥) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٠٧/٨) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١٣٧/١-١٣٨)].

(٥) الإحكام للآمدي (٦٦/٣) .

وسمي مفهوماً ؛ " لا لأنه مفْهم غيره إذ المنطوق أيضاً مفهوم ، بـل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً ".(٣)

بيان أقسامه

ينقسم المفهوم إجمالاً إلى قسمين هما :

---

(١) أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري المشهور بابن النجار الحنبلي ، برع في الفقه ، وتولى القضاء ، من مؤلفاته : منتـهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، الكوكب المنير وشرحه ، ت (٩٧٢هـ) [الأعلام (٦/٦) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨)]

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣) .

(٣) البحر المحيط (٨٨/٣) ، وانظر نحوه في روضة الناظر (٧٧٥/٢) .

القسم الأول : مفهوم الموافقة ، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب[1].

وهو :" أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمذكور ."[2]
وعرفه الآمدي بنحو مما سبق فقال :" ما يكون اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ." [1]

---

(1) هذه الأسماء التي أطلقها علماء الأصول على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة كما سيأتي اصطلاحية وليست لغوية ، والناظر فيها بتمعن يجد اختلافاً في تلك المصطلحات على مدلولاتها عند قائليها رغم اتفاق ألفاظها ، فكان لابد من معرفة مقصود كل أصولي في اللفظة التي أطلقها ؛ لئلا يختلط الأمر على طالب العلم ويلتبس ، فأكثر أهل الأصول يطلقون فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب على مفهوم الموافقة ، بينما ابن برهان من الشافعية يطلق على مفهوم المخالفة : فحوى الخطاب ، والأسنوي يسميه لحن الخطاب ، وبعض المالكية يطلقون عليه تنبيه الخطاب ، أما أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي فدليل الخطاب يريدون به مفهوم المخالفة ، وفحوى الخطاب يريدون به مفهوم الموافقة ، ولحن الخطاب يريدون به دلالة الاقتضاء .
بينما الآمدي لا يجعل دلالة الاقتضاء من المفهوم ولا من المنطوق ، ويطلق لحن الخطاب على مفهوم الموافقة . أما الشوكاني فيطلق لحن الخطاب على المساوي فقط من مفهوم الموافقة ، أما الأولى منه فيطلق عليه فحوى الخطاب.
وابن فورك يطلق مفهوم الخطاب على مفهوم الموافقة ، ودليل الخطاب على مفهوم المخالفة .
انظر : البرهان (٢٩٩) ، المستصفى (٧٤/٢-٧٥) ، المنخول (٢٩٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٣٥/١) ، الإحكام للآمدي (٦٦،٦٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٥٣-٥٤) ، نهاية السول (٣٦١/١) ، التمهيد للأسنوي (٢٤٠) البحر المحيط (٩٠/٣) ، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢) .
(٢) شرح العضد (٢٥٥)

وعرف بأنه : دلالة اللفظ على ثبوت حكم منطوق لمسـكوت ؛ لفهـم مناط حكم المنطوق بمجرد فهم اللغة .[2]
فخرج بقيد " بمجرد فهم اللغة " القياس ؛ لأنه يدل على حكم المسكوت بالاستنباط والاجتهاد لا بمجرد فهم اللغـة ، لأن علتـه اجتهاديـة لا لغوية .[3]
وعرفه ابن اللحام[4] فقال :" أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكـم للمنطوق أو أولى منه ".[5]
ومن هذا التعريف يمكن أن نتبين قسمي مفهوم الموافقة عند من قال بهـا وهما :
الأول : أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ، كمـا في قولـه تعالى ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[6] فإنه كما هو واضح يدل على تحريم التأفيف بالمنطوق ، ويدل على تحريم ما فوقه من الأذى كالشتم والضرب وهو مسكوت عنه بمفهوم الموافقة ، والمسكوت عنه أولى بالتحريم من المنطوق .
ومثل قولـه تعـالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾[7] فإنها تدل بمنطوقها

---

(١) الإحكام للآمدي (٦٦/٣) .و بنحو ذلك عرفه إمام الحرمين كما في البرهان (٢٩٨/١) .
(٢) تيسير التحرير (٩٠/١) ، التقرير والتحبير (١٤٣/١) .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) هو أبو الحسين علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي ، تتلمذ على عدد مـن العلماء وكان من أبرزهم ابن رجب حتى برع في المذهب الحنبلي ، فـدرس وأفتى وأصبح شيخ الحنابلة في الشام مع ابن مفلح ، له مصنفات عدة منـها : القواعد والفوائد الأصولية ، المختصر في أصول الفقه . (٧٥٠-٨٠٣هـ) . [الضوء اللامع في أعيان القرن التاسـع (٣٢٠/٥) ، شـذرات الـذهب (٣١/٧)]
(٥) القواعد والفوائد الأصولية (٣٦٧) .
(٦) سورة الإسراء : آية (٢٣) .
(٧) سورة الزلزلة : آية (٧-٨) .

على المجازاة على أصغر الأعمال خيراً أو شراً ، وتدل بمفهوم الموافقة على أن الله يجزي على أكثر من ذلك من باب أولى .

ومثل قوله تعالى ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾[1] فنبه بالدينار على القنطار ، فمن لا يؤد الأمانة في دينار لا يؤدها في قنطار من باب أولى ، وكذلك من أدى الأمانة في القنطار فلأن يؤديها في الدينار أولى .

الثاني : أن يكون المسكوت مساوياً للمنطوق ، كما في قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[2] فإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف وتبديدها مثل أكلها في الحكم وهو مسكوت عنه .

وكدلالة جواز المباشرة من قوله تعالى ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾[3] على جواز أن يصبح الرجل صائماً جنباً ؛ لأنه لو لم يجز ذلك لم يجز للصائم مد المباشرة إلى الطلوع ، بل وجب قطعها قبل الفجر بوقت يسع الغسل فيه .[4]

---

(١) سورة آل عمران : آية (٧٥) .
(٢) سورة النساء : آية (١٠) .
(٣) سورة البقرة : آية (١٨٧) .
(٤) ينظر في الأمثلة : شرح اللمع (١١٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٦٧) ، الإبهاج شرح المنهاج (٣٦٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣) .

مسألة : اختلف العلماء في المسكوت عنه ، هل يشترط أن يكون أولى من المنطوق أو تكفي المساواة ؟

من الشافعية من يشترط أن يكون المسكوت أولى كما هو ظاهر كـلام الشافعي الذي نقله عنه إمام الحرمين في البرهان(١) .

أما الحنفية فلا يفرقون بين الأولى والمساوي ، ولذلك أوجبوا الكفارة على من أكل متعمداً في نهار رمضان كما هي في الجماع العمد(٢) .

---

(١) (٢٩٨/١) ، وانظر : ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٥٤) ، والإبهـاج في شرح المنهاج (٣٦٩/١) .

(٢) التقرير والتحبير (١٤٨/١) ، تيسير التحرير (٩٤-٩٥) .

حجية مفهوم الموافقة

اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به[١] ، كما صرح به الباقلاني[٢] ؛ لتبادر فهم العقلاء إليه[٣] ، إلا ما نقل من خلاف داود الظاهري[٤] أنه ليس بحجة[٥] .

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير (٣٣١/٣) ، الإحكام للآمدي (٦٧/٣) .

(٢) القاضي أبو بكر هو : محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، كان فقيهاً مالكياً، ومحدثاً حجة ، ومتكلماً على طريقة الأشعري ، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته ، وكان من شيوخه : الأبهري وابن أبي زيد ، ومن تلاميذه : أبو ذر الهروي ، والقاضي ابن نصر ، له عدة مصنفات منها : التقريب والإرشاد الكبير والأوسط والصغير في أصول الفقه ، والمقنع في الأصول ، وكشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية . (٣٣٨هـ -٤٠٣هـ) .
[تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، وفيات الأعيان (٩٨/٤-٩٩) ، شذرات الذهب (١٦٨/٣-١٧٠)].

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (٣٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣) .

(٤) داود هو : أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري ، فقيه مجتهد ، ومحدث حافظ ، وإليه تنسب الظاهرية ، وكان متعصباً للشافعي ثم صار ظاهرياً حيث نفى القياس وتمسك بظاهر النصوص ، من شيوخه : إسحاق بن راهوية وأبو ثور ، ومن تلاميذه : ابنه محمد ، وزكريا الساجي ، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول منها : إبطال القياس ، كتاب خبر الواحد . (٢٠١هـ -٢٧٠هـ) .
[تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، وفيات الأعيان (٢١٥/٢-٢١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٨٤/٢-٢٩٣)].

(٥) اختلف النقل عن داود الظاهري في الأخذ بمفهوم الموافقة فنقل عنه أكثر العلماء إنكاره له وعدم القول به ، وهذا ما نص عليه ابن حزم في الإحكام (٧/ ١١٥١- وما بعدها) والنبذ (٥٤) ، ونقل عنه البعض كابن برهان وغيره أنه يأخذ به . =

قال صفي الدين الهندي[1] :" وهذا القسم مما لا نعرف خلافـاً في حجيته ."[2] ، ونقل الشوكاني[3] عن ابن رشد[4]قولـه :" لا ينبغـي

= العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٣٧/١) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٦٧) ، المسودة (٦٧٤/٢) ، البحر المحيط (٩٣/٣) .

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي ، العلامة المحقـق الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، الشافعي مذهباً ، الأشعري عقيـدة ، تصـدر للإفتاء وناظر ودرس ، له مصنفات عدة منها : الزبدة في أصـول الـدين ، والفائق في أصول الفقه . (٦٤٤هـ -٧١٥هـ).
[طبقات الشافعية الكبرى لابـن السـبكي (١٦٢/٩-١٦٤) ، طبقـات الشافعية للأسنوي (٥٣٤/٢) ، البداية والنهاية (٧٤/١٤-٧٥) ، طبقـات الشافعية لابن شهبة (٢٩٦/٢) .]

(٢) نهاية الوصول (٢٠٣٨/٥)

(٣) أبو علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، بدر الـدين ، بـرع في الفقـه والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والتاريخ ، واللغة ، والمنطق ، والجـدل ، تولى القضاء والفتيا ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، تلقى تعليمه على يد والده وعلماء بلده كأحمد الحرازي ، وعبد الرحمن الماني ، من تلاميذه : العلامـة إبـراهيم الحوثي ، والعلامة محمد الديلمي .
له مصنفات كثيرة منها : إرشاد الفحول في الأصول ، فتح القدير في التفسير ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع في التاريخ ، السيل الجرار في الفقه. (١١٧٣-١٢٥٠هـ) . [الإعلام (٢٩٨/٦) ، معجم المؤلفين (١١٥٣)]

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي المالكي ، تـولى القضاء و برع في فنون شتى منها الفلسفة والطب ، تتلمذ على يد والـده في الحديث ، وأخذ الطب عن أبي مروان البلنسي ، والفقه عن الحافظ ابن محمد بن رزق وابن بشكوال وغيرهما ، وأخذ علوم الحكمة عن أبي جعفر هارون ، من تلاميذه : سهل بن مالك ، وأبو القاسم بن الطيلسان ، كان عاكفاً على النظر والتأليف ، فصنف مؤلفات كثيرة منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد =

للظاهرية أن يخالفوا فيه ."[1] ، ووصف ابن تيمية[2] منكره بنقص العلم والفهم وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم[3] ، وقال :

" إنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بهذا وهذا ." [4]

وإنما حصل الخلاف بين القائلين به في مستند الحكم في محل السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية[5] ؟ وليس هـذا محـل بسط المسألة .

= في الفقه ، ومنهاج الأدلة في الأصول ، والضروري في أصول الفقه ، فلسفة ابن رشد ، الكليات في الطب . (٥٢٠-٥٩٥هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١-٣١٠) ، الديباج المـذهب (٢٧٨-٢٧٩) ، الإعلام (٣١٦/٥)]

(١) إرشاد الفحول (٧٦٦/٢) .

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، برع في التفسير ، والحديث ، والفقه ، واللغة ، نظر في العقليـات وأقـوال المتكلمين فرد عليهم ونصر السنة ، قيل : إنه تتلمذ على أكثر من مائتي شيخ وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم : ابن القيم ، والذهبي ، وابن كثير ، ولـه تصانيف كثيرة منها : درء تعارض العقل والنقل ، ومنهاج السنة ، والاستقامة (٦٦١هـ -٧٢٨هـ) .

[ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) ، شذرات الذهب (٨٠/٦)] .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥١/٢٧) .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٧/٢١) .

(٥) ذهب جمهور الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، وأكثـر الحنابلـة إلى أن دلالته لفظية . والصحيح عند الشافعي وقال به أكثر أصحابه ، وبعض الحنابلة وبعض الحنفية أنه قياس جلي . =

- ثم **إن مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين :**

الأول : قطعي : " وهو ما يكون التعليل فيه بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت قطعيين[1]." كما في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2] فقد علم من سياق الآية أن حكمة تحريم التأفيف إنما هي دفع الأذى عن الوالدين ، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد[3].

الثاني : ظني : " وهو ما يكون التعليل فيه بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت ظنيين أو أحدهما ظنياً "[4] كما في قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[5] فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد ؛ لكونه أولى بالمؤاخذة كما يقول الشافعي إلا أنه ليس بقطعي ؛ لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة

= انظر في المسألة و أدلة الفريقين : الرسالة (٣٣٠-٣٣١) ، إحكام الفصول للباجي (٥١٤/٢-٥١٦) ، التبصرة (٢٢٧) ، شرح اللمع (١١٨/٢-١١٩) ، المستصفى (٧٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٦٨/٣) ، نهاية الوصول (٢٠٣٩/٥-٢٠٤٤) ، شرح العضد (٢٥٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٦٧) ، التقرير والتحبير (١٤٣/١-١٤٤) ، تيسير التحرير (٩٠/١) .

(١) التقرير والتحبير (١٤٩/١) .

(٢) سورة الإسراء : آية (٢٣) .

(٣) الإحكام للآمدي (٦٩/٣) ، تيسير التحرير (٩٥/١) .

(٤) التقرير والتحبير (١٤٩/١) .

(٥) سورة النساء : آية (٩٢) .

لقوله صلى الله عليه وسلم : **(رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان)**[1] والمراد به رفع المؤاخذة ، بل نظراً للخاطئ بإيجاب ما يكفر ذنبـه في تقصيره ، ومن ذلك سميت كفارة ، ولا شك أن جناية المتعمد أعظم من جناية الخاطئ ، وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاهما .

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، بـاب : طـلاق المكـره والناسـي . (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٣)

وابن حبان ، باب فضل الأمة ، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة . (٢٠٢/١٦) رقم (٧٢١٩)

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧) رقم (١٤٨٧١).

والدارقطني في كتاب النذور . (١٧٠/٤) رقم (٣٣) .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق . (٢١٦/٢) رقم (٢٨٠١) . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قال السخاوي فيه كما في المقاصد الحسنة (٢٢٩-٢٣٠) :" وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين ، وقال غير واحد من مخرجيه : إنه لم يظفر به - وأورد طرق الحديث ثم قال - ومجموع هذه الطرق يظهـر أن للحديث أصلاً ، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم به) وقـال النووي في الروضة وفي الأربعين : إنه حسن ".

وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٣٢-٢٣٤) بعد أن أورده من طريق ابـن عباس رضي الله عنهما :" إسناده جيد . وقال : قد روي هذا الحديث أيضـاً من حديث ابن عمرو عتبة بن عامر رضي الله عنهما ، لكن قال أبو حـاتم : هذه منكرة ، كأنها موضوعة ".

وهنا وصف بأنه ظني ؛ لجواز أن لا يكون المعنى ثمة الزجر الذي هو أشد مناسبة للعمد ، بل التدارك والتلافي للمضرة ، وربما لا يقبلها العمد ؛ لعظمه[1].

- أما ما يتعلق بحكم مفهوم الموافقة إذا ورد في الخطـاب فحكمـه حكم النص : ينقض به حكم الحاكم كما ينقض بالنص[2].

القسم الثاني من أقسام المفهوم : مفهوم المخالفة : وسـيأتي بيانـه وتفصيله في الفصل التالي .

(١) الإحكام للآمدي (٦٩/٣) ، شـرح العضـد (٢٥٦) ، تيسـير التحريـر (٩٥/١) .
(٢) شرح اللمع (١١٨/٢) .

الفصل الأول

مفهوم المخالفة وتحته عدة مباحث

المبحث الأول :

تعريف مفهوم المخالفة ، وبيان أقسامه ، وتعريف كل قسم والتمثيل له .

المبحث الثاني :

شروط العمل بمفهوم المخالفة .

المبحث الثالث :

آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة

المبحث الأول
تعريف مفهوم المخالفة ، وبيان أقسامه ، وتعريف كل قسم والتمثيل له .

تعريف مفهوم المخالفة .

مصطلح مفهوم المخالفة مركب إضافي من كلمتين مضاف ومضاف إليه ، وهذا يستدعي التعريف بأجزائه أولاً ثم تعريفه مركباً .

والمفهوم : سبق التعريف به[(١)] ، فلا داعي لتكراره هنا ، وأما كلمة المخالفة .

فالمخالفة لغة : مصدر خالف يخالف مخالفة وخلافاً : أي ضاده ، فالمخالفة هي المضادة [(٢)].

تعريف مفهوم المخالفة باعتباره علماً :

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم المخالفة إلا أنها تدور في فلك واحد ، وسأقتصر منها على ما يتضح به المقام ، ثم أذكر ما هو المختار :

فقد عرفه ابن الحاجب[(٣)] فقال :" أن يكون المسكوت عنه

(١) راجع ص (٣٠) من هذا البحث .

(٢) لسان العرب (٩٠/٩) : مادة (خلف) ، القاموس المحيط : باب الفاء فصل الخاء (١٤١/٣) .

(٣) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب المصري ، شيخ المالكية ، فقيه أصولي ، لغوي متبحر ، تولى مشيخة المالكية بدمشق ، وقام بتدريس القراءات والعربية ، أخذ القراءات من الشاطبي ، ومن تلاميذه ياقوت الحموي ، من مؤلفاته : منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل =

مخالفاً للمذكور في الحكم ." (١)

وعرفه الآمدي بأنه :" ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ." (٢)

وقال صفي الدين الهندي :" هو الذي دل اللفظ من جهة المعنى على أن حكمه مخالف لحكم المنطوق ." (٣)

وعرفه ابن قدامه(٤) بأنه :" الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ." (٥)

وقال الزركشي(١) هو :" إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت." (٢)

= جامع الأمهات في فروع الفقه المالكي ، الكافية في النحو وغيرها (٥٧٠هـ-٦٤٦هـ) .

[الذيل على الروضتين (١٨٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤-٢٦٦) ، البداية والنهاية (١٣/١٣٣) ، الديباج المذهب لابن فرحون (١٨٩-١٩١) .]

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٥٦) .

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٦٩) .

(٣) نهاية الوصول (٥/٢٠٣٩) .

(٤) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الفقيه الحنبلي ، كان من بحور العلم ، إذ كان إماماً في القرآن وتفسيره ، وفي علم الحديث ومشكلاته ، وأوحد زمانه في الفقه، إماماً في علم الخلاف ، وأصول الفقه والفرائض ، والنحو ، والحساب ، والكواكب ، له مؤلفات عدة منها : المغني في الفقه ، روضة الناظر في الأصول . (٥٤١هـ-٦٢٠) .

[سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥-١٧٣) ، البداية والنهاية (١٣/٧٧) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣-١٤٩).]

(٥) روضة الناظر (٢/٧٧٥) .

وعرفه صاحب تيسير التحرير بأنه :" دلالة اللفظ على ثبوت نقـيض حكم المنطوق للمسكوت ." (٣)

وقال الشوكاني هو :" أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمـذكور في الحكم إثباتاً ونفياً ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكـم المنطـوق به ."(٤)

والمختار مما سبق تعريف صاحب تيسير التحرير ؛ لكونه جامعـاً مانعاً .(٥)

---

(١) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، أشعري العقيدة شافعي المذهب ، كان أصولياً ، فقيهاً ، محدثاً ، مفسراً ، أديباً ، فاضلاً زاهداً من شيوخه : جمال الدين الإسنوي ، والحافظ بن كثير ، ألف كثيراً حتى لقب بالمصنف ، ومن مؤلفاته :سلاسل الذهب ، تشنيف السامع بجمع الجوامـع ، القواعد في الفروع وغيرها كثير . (٧٤٥هـ -٧٩٤هـ) .
[طبقات الشافعية لابن شهبة (١٦٧/٣) ، شذرات الذهب (٣٣٥/٦) .]

(٢) البحر المحيط (٩٦/٣) .

(٣) تيسير التحرير (٩٨/١) .

(٤) إرشاد الفحول (٧٦٦/٢) ..

(٥) وانظر مزيداً من التعريفات في : المستصفى (٧٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٥٥) ، مفتاح الوصول للتلمساني (٥٥٥) ، التقرير والتحبير (١٥١/١).

أقسام مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة ينقسم إلى عدة أقسام ؛ وذلك بحسب القيد الذي قيد به الحكم ، إلا أن مجموع تلك الأقسام يمكن حصرها فيما يلي :

١- **مفهوم الصفة** : يبدأ بـه الأصـوليون عـادة ؛ لأنـه رأس المفاهيم[١] .

والمراد بالصفة هنا : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص لـيس بشرط ولا غاية[٢] ، وليست مقصورة على النعت فقط كمـا عنـد النحاة .[٣]

قال الزركشي :" والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم بـ" **مطل الغني ظلم** "[٤] مـع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط ، وقد جعلوه صفة ."[٥]

ومعنى مفهوم الصفة : أن يكون للمنصوص عليه صفتان ، فتعلق الحكم بإحدى الصفتين يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة .[٦]

---

(١) انظر : الإبهاج (٣٧٠/١) ، شرح الكوكب (٤٩٩/٣) .

(٢) انظر : التبصرة (٢١٨) ، الإحكـام للآمـدي (٧٠/٣) ، البحـر المحـيط (١١٣/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٦٧) ، تيسير التحرير (٩٨/١) .

(٣) انظر : فقه اللغة (٧١) ، الفروق اللغوية (٤٢) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب : مطل الغني ظلم . (٨٤٥/٢) رقم (٢٢٧٠) .
صحيح مسلم ، كتاب : المساقة ، باب : تحريم مطل الغني وصحة الحوالـة ، (١١٩٧/٣) رقم (١٦٥٤) .

(٥) البحر المحيط (٣/ ١١٣) .

(٦) كما ذكره محقق نهاية الوصول (٢٠٥١/٥) .

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" **وفي الغنم** في **سـائمتها...**" الحديث[1] ، فمفهومه : لا زكاة في معلوفة الغنم ؛ لتعلـق الحكـم بالسوم . وقوله صلى الله عليه وسلم : " لي **الواجد ظلم** يحل **عرضه وعقوبته** ".[2] فمفهومه أن من ليس بواجد لا يكون ليه ظلمـاً ولا يحل عرضه وعقوبته . [3]

ويندرج تحت **مفهوم الصفة : مفهوم الحال** ، أي تقييـد الخطـاب بالحال ، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه : دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بحال على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفـاء ذلـك الحـال ، ونقـل

---

(١) عن عبد الله بن أنس ، أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصـدقة الـتي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين - وذكر حديثاً طـويلاً في الصـدقات ، وقال في صدقة الغنم - : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعـين إلى عشرين ومائة شاة .
أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغـنم . (٥٢٧/٢) رقـم (١٣٨٦) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الأقضية ، بـاب : الحـبس في الـدين وغـيره ، (٣١٣/٣) رقم (٣٦٢٨) .
سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب : البيوع ، باب : مطل الغني ، (٣١٦/٧) ، رقم (٤٦٨٩) .
سنن ابن ماجة ، كتاب : الصدقات ، باب : الحبس في الـدين والملازمـة ، (٨١١/٢) ، رقم (٢٤٢٧) .
المستدرك على الصحيحين (١١٥/٤) ، رقم (٧٠٦٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) انظر الأمثلة في نهاية الوصول (٢٠٥١/٥) ، القواعد والفوائـد الأصـولية (٣٦٨) .

الزركشي عن ابن السمعاني[1] أنه قال :" ولم يـذكره المتـأخرون لرجوعـه إلى الصـفة ، نحـو قولـه تعـالى ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[2]."[3]

وكذلك مفهوم الزمان وهو : دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بظـرف زمان على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك الزمان ، نحو قوله تعــالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[4] ، وقولــه ﴿ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[5] .

---

(١) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني ، مفسر ، محدث أصولي ، تفقه على أبيه بمرو على المذهب الحنفي ، ثم انتقل بعد رحلة لـه إلى المذهب الشافعي ، وأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصـباغ ، مـن تلاميذه غير أولاده : عمر بن محمد السرخسي ، وأبو نصر الغـازي وخلـق كثير ، من مؤلفاته : منهاج أهل السنة ، قواطع الأدلـة في أصـول الفقـه (٤٢٦-٤٨٩هـ) .

[سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩-١١٩) ، طبقات الشـافعية لابـن شـهبة (٢٧٣/٢-٢٧٤)].

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٣) البحر المحيط (١٢٨/٣) ، وانظر قواطع الأدلة في أصول الفقه (٤١/٢) حيث ذكر اندراجه تحت مفهوم الصفة ، ولكن ليس بالعبارة السابقة ، بل قال بعد ذكر المثال السابق : والحال كالصفة .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٧) .

(٥) سورة الجمعة : آية (٩) .

وكذلك مفهوم المكان وهو : دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بظرف مكان على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك المكان ، نحو قوله تعالى ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ [1].

" ومفهوم الزمان والمكان يرجعان إلى مفهوم الصفة كما أشار إليه إمام الحرمين[2] ؛ لأن الظرفين يقدر فيهما الصفة ، فإذا قلت زيد في الدار . فالمراد كائن فيها ، وإذا قلت : القيام يوم الجمعة . فالمراد واقع يوم الجمعة ، والكون والوقوع صفتان" . [3]

ومما يمكن إدراجه تحت مفهوم الصفة : مفهوم العلة وهو : دلالة تعليق الحكم بعلة على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء تلك العلة نحو : حرمت النبيذ للإسكار . فكأنه قال : حرمت النبيذ المسكر ، ومفهومهما أن غير المسكر لا يحرم ، فالخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد كما نقل[4] عن القاضي الباقلاني[5] والغزالي[6].

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٨) .

(٢) البرهان (١/١٧٣) .

(٣) البحر المحيط (٣/١٣٠) ، وانظر شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٢) .

(٤) نقله عنهما الزركشي في البحر المحيط (٣/١١٩) .

(٥) التقريب والإرشاد (٣/٣٥٦-٣٥٧) .

(٦) المستصفى (٢/٨٢) .

والغزالي هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، تفقه على إمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، حتى وصف بأنه حجة الإسلام وأعجوبة الزمان ، له تصانيف عدة منها : إحياء علوم الدين ، والوسيط والوجيز في الفقه ، المستصفى و المنخول في الأصول وغيرها كثير .
(٤٥٠هـ -٥٠٥هـ) .
[سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٠٧) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/٨٠) .]

وقال القرافي[1] في نفائس الأصول بعد أن ذكر مفهوم العلة :" مفهوم العلة هو مفهوم الصفة . "[2]

قال أبو زرعة العراقي[3] في المفاهيم السـابقة :" مفهـوم العلـة ، والظرف ، والعدد ، والحال من مفهوم الصفة ." [4]

وما يندرج تحت هذا القسم ما أسماه البعض بمفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول[5]، فيعلق الحكم فيه مباشرة بالوصف الذي يطرأ ويزول ويزول من غير اقترانه باسم عام ، مثل : في السائمة زكاة ، ومثـل

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي ، انتهت إليه رئاسة المالكية ، كان بارعاً في الفقه ، والأصـول ، والتفسـير ، والنحو ، من مصنفاته : الذخيرة ، والفروق ، شرح التنقيح. ت (٦٨٤هـ). [الديباج المذهب (٦٢) ، الأعلام (٩٤/١)]

(٢) (١٩٨/٢) .

(٣) أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الشافعي ، المعروف بـابن العراقي ، برع في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، وتولى القضـاء ، من شيوخه : والده الحافظ العراقي ، وابن عبد الهادي ، وعبد الله بن فرحون وآخرون ، ومن تلاميذه : التقي الفاسي المكي ، وبرهـان الـدين الحلـبي والشرف المناوي وغيرهم كثير ، له مصنفات عدة منها : أخبار المدلسـين ، تكملة طرح التثريب بشرح التقريب ، الغيث الهامع شرح جمـع الجوامـع . (٧٦٢-٨٢٦هـ) .

[الضوء اللامع (٣٣٦/١-٣٤٤) ، الأعـلام (١٤٨/١) ، معجـم المـؤلفين (٢٧٠/١-٢٧١)]

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١٢٤/١) .

(٥) روضة الناظر (٧٩٣/٢-٧٩٤) ، الإحكام للآمدي (٧٠/٣) ، البحر المحيط المحيط (١١٧/٣) .

حديث " **الثيب أحق بنفسها من وليها** "[1] ، ولهذا ألحقه الآمدي بمفهوم الصفة فقال :" ويلتحق بهذه المسألة تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول كقوله : السائمة تجب فيها الزكاة . والحكم كالحكم نفياً وإثباتاً ، والمأخذ من الطرفين فعلى ما عرف ، والمختار فيها كالمختار ثم ." [2]

وكذلك مما **يندرج** تحت **مفهوم الصفة ، مفهوم التقسيم** : بحيث يقسم الشارع شيئاً إلى قسمين ، كل قسم معلق بحكم فيدل على انتفائه عن القسم الآخر ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " **الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأذن ."**[3] فقسم النساء إلى صنفين حين خطبتهن : بكر وثيب ، وخص كل صنف بحكم ، فدل ذلك على انتفائه عن الصنف الآخر . ولهذا أردفه ابن قدامة بعد الدرجة الثالثة التابعة لمفهوم الصفة فقال :" وفي معنى هذه الدرجة إذا قسم الاسم إلى قسمين ، فأثبت في قسم منهما حكماً يدل على انتفائه في الآخر ، إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة ." [4] ثم ذكر الحديث السابق .

٢- **مفهوم الشرط** : سيأتي الحديث عنه مفصلاً إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من هذا البحث . [5]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، (١٠٣٧/٢) ، رقم (١٤٢١) .
(٢) الإحكام للآمدي (٨٧/٣) .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، (١٠٣٧/٢) ، رقم (١٤٢٢) .
(٤) روضة الناظر (٧٩٣/٢) .
(٥) ص (٩٢) .

٣- **مفهوم الغاية** : دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مده إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها ، وذلك بإحدى أدوات الغاية وهي " إلى " " حتى " " اللام " .[١]

ومفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط ، ولذلك قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة والشرط .[٢]

ومثاله كما في قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[٣] فإن حكم المنطوق وهو عدم الحل للأول انتهى عند نكاح الزوج الآخر ، فتحل للأول إذا نكحت غيره وانقضت العدة ، فالمسكوت عنه نكاح الأول بعد نكاح الثاني ونقيض الحكم الحل .[٤]

ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[٥] وقوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٦] وقوله ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾[٧] ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) التقرير والتحبير (١٥٣/١) ، شرح الكوكب (٥٠٦/٣) .
(٢) المستصفى (٨٥/٢) ، نهاية الوصول (٢٠٨٨/٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٦٩) ، فواتح الرحموت (٤٨٤/١) .
(٣) سورة البقرة : آية (٢٣٠) .
(٤) تيسير التحرير (١٠٠/١) .
(٥) سورة التوبة : آية (٢٩) .
(٦) سورة البقرة : آية (١٨٧) .
(٧) سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

" **لا زكاة** في **مال حتى** يح**ول عليه الحول** "[1] فهـذا يـدل علـى الوجوب عند الحول ؛ لأن الحول جعل غاية للشيء ، وغاية الشـيء آخره[2] .

٤- **مفهوم العدد** : دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد .

وقيل هو : تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيمـا عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً .[3]

ومثاله قوله تعالى ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾[4] فإنه يدل على نفـي الوجوب عن الزائد على الثمانين ، ولما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ﴾[5] فقال : **قـد خـيرني ربي ، والله**

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب : الزكاة ، باب : من استفاد مالاً ، (٥٧١/١) ، رقم (١٧٩٢) .
سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : لا زكاة في مال حتى يحـول عليه الحول ، (٩٥/٤) ، رقم (٧٠٦٦) .
سنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة بالحول ، (٩٢/٢) ، رقم (٨) .
والحديث إسناده جيد وهو حسن صحيح : انظر : نصب الرآية (١١٥/٤) ، إرواء الغليل (٢٥٨/٣) .

(٢) البحر المحيط (١٣٠/٣) .

(٣) انظر في تعريفه : البرهان (٣٠١/١) ، البحر المحـيط (١٢٣/٣) ، التقريـر والتحبير (١٥٣/١) ، شرح الكوكب المـنير (٥٠٨/٣) ، تيسـير التحريـر (١٠٠/١) ، إرشاد الفحول (٧٧٤/٢) .

(٤) سورة النور : آية (٤) .

(٥) سورة التوبة : آية (٨٠) .

لأزيدنه على السبعين[1] ، ففهم من الآية أن ما زاد على السبعين بخلافه .

وينبغي أن يكون مفهوم العدد عند ذكر نفس العدد لا المعدود ، وقد نبه السبكي الكبير[2] عليه فقال في مفهوم العدد :" إنما يكون حجة عند القائل به عند ذكر نفس العدد كاثنين و عشرة ، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة كقوله صلى الله عليه وسلم :" **أحلت لنا ميتتان ودمان** "[3] فلا يكون عدم تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد ، لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله صلى الله عليه وسلم :" **إذا بلغ**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، (١٧١٥/٤) ، رقم (٤٣٩٥) .
صحيح مسلم ، كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم ، (٢١٤١/٤) ، رقم (٢٧٧٤) .

(٢) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي شيخ الإسلام ، برع في علوم شتى ، وأفتى ودرس ، وتخرج به فضلاء عصره ، ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين منها : الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ ، مقدمة الإبهاج ، أحكام كل . (٦٨٣هـ -٧٥٦هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٤٦/٦-٢٢٦) ،طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٧/٣-٤٢)]

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب : الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد ، (١٠٧٣/٢) رقم (٣٢١٨) . =
= سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : الحوت يموت في الماء والجراد ، (٢٥٤/١) رقم (١١٢٨) .
والحديث صحيح ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٢/١) رقم (٢١٠) .

الماء قلتين لم ينجسه شيء "[1] والذي لا يتجه غيره هو ما ذكرناه " ثم أسهب في تفصيل دليله على ذلك .[2]

5- **مفهوم اللقب** : دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره .

وقيل في تعريفه : تعليق الحكم باسم علم أو اسم نوع .[3]

ومثاله في اسم النوع قوله : في الغنم زكاة ، فإنه لا يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم .

ومثاله في اسم العلم : محمد ﷺ رسول الله ، فإنه لا يدل على أنه لا رسول غيره .

ومثاله في الجنس : الأصناف الستة في تحريم الربا في قوله صلى الله عليه وسلم : " **الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح**

---

(1) سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب ك مقدار الماء الذي لا ينجس ، (172/1) رقم (517) .
سنن الدارقطني ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، (21/1) رقم (15) .
المستدرك على الصحيحين ،كتاب : الطهارة ، (224/1) رقم (458) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(2) الإبهاج (383/1) .

(3) انظر في تعريفه : الإبهاج (369/1) ، البحر المحيط (107/3) ، التقرير والتحبير (154/1) ، شرح الكوكب المنير (509/3) ، تيسير التحرير (101/1) .

مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ." [1] ، وحديث " **الطعام بالطعام مثلاً بمثل "**. [2]

ومفهوم اللقب نفاه أكثر العلماء من المتكلمين والفقهاء[3] ، وقال به بعضهم[4] ، وفصل آخرون[5] .

٦- **مفهوم الحصر** : وهو أنواع ، ذكر الشوكاني أنها تزيد على خمسة عشر نوعاً[6] ومن أشهرها :

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه ، (٥٤١/٣) رقم (١٢٤٠) . وقال : حديث حسن صحيح .

وبنحوه في صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، (١٢١٠/٣) رقم (١٥٨٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، (١٢١٤/٣) رقم (١٥٩٢) .

(٣) انظر : البرهان (٣٠١/١) ، المحصول (١٣٤/٢) ، روضة الناظر (٧٩٦/٢) ، المسودة (٦٩٦/٢) ، الإبهاج (٣٦٩/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٧٠) ، التقرير والتحبير (١٥٤/١) ، تيسير التحرير (١٣١/١) .

(٤) أكثر الحنابلة ، و أبو بكر الدقاق ، والصيرفي ، وابن خويز منداد ، وابن القصار وغيرهم انظر : العدة في أصول الفقه (٤٥٥/٢) ، اللمع (١٠٨) ، البرهان (٣٠١/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٣/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٩٥/٣) ، المسودة (٦٩٦/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٧٠) .

(٥) كابن حمدان والمجد بن تيمية وغيرهما . المسودة (٦٩٦/٢) . وانظر : التمهيد للأسنوي (٢٦٢) ، البحر المحيط (١٠٧/٣-١٠٨) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٧٠) ، شرح الكوكب المنير (٥١٠/٣) .

(٦) إرشاد الفحول (٧٨٠/٢) .

- **تقديم النفي على " إلا "** وهو أقواها ، ويسمى الحصر بـ " ما " و " إلا " نحو : ما قام إلا زيد . ومثل " **لا صلاة إلا بطهور** "[1] فإنه يفيد إجزاء الصلاة بالطهور[2] .

- **الحصر بـ " إنما "** وهو قريب مما قبله في القوة ، نحو : " **إنما الولاء لمن أعتق** "[3] وهذا يدل على أنه لا يتحول الولاء عمن أعتق ، ومثل " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"[4].[1]

---

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٦٣) :" ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ ". ولكن ورد في الصحيحين معناه بلفظ آخر . ففي البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .
وفي مسلم عن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول .
أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور . (٦٣/١) رقم (١٣٥).
ومسلم في كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة . (٢٠٤/١) رقم (٢٢٤) .

(٢) انظر : نهاية الوصول (٢١٠٦/٥) ، البحر المحيط (١٣٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٤/٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : العتق ، باب : استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، (٩٠٤/٢) رقم (٢٤٢٤) .
صحيح مسلم ، كتاب : العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، (١١٤٢/٢) رقم (١٥٠٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرىء ما نوى . (٣٠/١) رقم (٥٤) .

- **مفهوم الاستثناء** ، وهذا يذكره بعضهم تحت مفهوم الحصـر ، ويدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى ، فإن كان نفياً كان المستثنى مثبتاً ، وإن كان إثباتاً كان المستثنى نفياً .
ومثاله : لا إله إلا الله . ونحو : لا عالم في البلد إلا زيد .(٢)

- **حصر المبتدأ** في **الخبر** سواء كان الخبر مقروناً باللام أو الإضـافة مثل : العالم زيد ، صديقي عمرو ، فهو يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد .(٣)

- **ضمير الفصل** بين **المبتدأ والخبر** : نحو قولـه تعـالى ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ ﴾(٤) وقوله ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾(٥)
فقد نقل الزركشي عن ابن الحاجب أن بعض العلماء صـار إليـه ؛ لوجهين :

١- أنه لم يسق إلا للإعلام مثل قولـه تعـالى ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾(١) فسيق للإعلام بأنهم الغـالبون دون غيرهـم ، ومثله قوله ﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾(٢)

صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣) رقم (١٩٠٦) .

(١) البحر المحيط (١٣٤/٣) .

(٢) الإحكام للآمدي (٩٩/٣) ، البحر المحيط (١٣٢/٣) .

(٣) نهاية الوصول (٢١٠٨/٥) ، البحر المحـيط (١٣٥/٣) ، إرشـاد الفحـول (٧٧٩/٢) .

(٤) سورة الشورى : آية (٩) .

(٥) سورة الكوثر : آية (٣) .

و قوله ﴿ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (٣) .

٢- أنه لم يوضع إلا للإفادة ، ولا فائدة في مثل قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٤) سوى الحصر . (٥)

---

(١) سورة الصافات : آية (١٧٣) .

(٢) سورة غافر : آية (٤٣) .

(٣) سورة الشورى : آية (٥) .

(٤) سورة الزخرف : آية (٧٦) .

(٥) البحر المحيط (١٣٨/٣-١٣٩) .

المبحث الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة .

القائلون بمفهوم المخالفة شرطوا لتحققه عدة شروط ، يجمعهـا ضابط يجب تحققه ليتم الأخذ بمفهوم المخالفة وهـو : أن لا يظهـر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه .[(١)]

وأما الشروط فهي على قسمين إجمالاً : فمنـها مـا يعـود إلى المذكور ، ومنها ما يعود إلى المسكوت عنه .

أما الشروط العائدة إلى المذكور فهي :

١- أن يكون القيد الذي علق عليه الحكم مقصوداً ، فإن لم يكـن مقصوداً فليس له مفهوم مخالف ، نحو قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾[(٢)] فقولـه ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ لا مفهوم له ؛ لأنهـا لم تذكر لتعليق الحكم بها ، وإنما قصد بها رفع الجناح عمن طلـق قبـل المسيس أو قبل المتعة على وجه التبع ، فكأنه ذكر ابتداء من غير تعليق على صفة[(٣)] .

٢- أن يذكر القيد مستقلاً لا تبعاً ، فإن ذكر تبعاً لقيد آخـر فـلا مفهوم له ، كقولـه تعـالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) البرهان (٣٠٨/١) ، نهايـة الوصـول (٢٠٥٥/٥) ، الإبهـاج (٣٧١/١) ، التمهيد للإسنوي (٢٤٨) ، نهاية السول (٣٦٤/١) ، شرح الكوكب المـنير (٤٩٦/٣) ، تيسير التحرير (١٠٠/١) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٦) .

(٣) المسودة (٧٠٣/٢) ، البحر المحيط (١٠١/٣) ، القواعد والفوائد الأصـولية (٣٧٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٥/٣) .

ﱫ ٱلْمَسَٰجِدِ ﱪ[1] فقوله ﱫ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﱪ لا مفهوم له مخالف بالنسبة لمنع المباشرة ؛ لأن المعتكف يمنع من المباشرة مطلقاً وتحرم عليه[2] .

٣- أن لا يكون القيد خرج مخرج المدح أو الذم أو التأكيد .
فالمدح نحو : جاء زيد العالم . والذم نحو : قـدم عمـرو الجاهـل ، والتأكيد وهو : ما موصوفه متضمن لمعناه نحـو : أمـس الـدابر لا يعود .[3]

٤- أن لا يكون القيد ذكر جواباً عن سؤال .
ومثاله كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ بماء البحر فقال : " **هو الطهور ماؤه** ..."[4] فلا يدل على أن غير ماء البحـر لـيس بطهور .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٧) .
(٢) البحر المحيط (١٠٥/٣) ، إرشاد الفحول (٧٧١/٢) .
(٣) المسودة (٧٠٥/٢) ، الإبهاج (٣٧٧/١) ، تيسير التحرير (٩٩/١) .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب : الطهور للوضوء . (٢٢/١) رقم (٤٢) .
وأحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ﷺ . ٢٨/٠٣) رقم (٧٢٣٢) .
وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر . (٢١/١) رقم (٨٣)
وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بماء البحر . (١٣٦/١) رقم (٣٨٦) .
والترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحـر أنـه طهـور . (١٠١/١) رقم (٦٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والنسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب : ماء البحر . (٥٠/١) رقم (٥٩)
والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة . (٢٣٧/١) رقم (٤٩١) .

وكذلك إذا كان الوصف في الجواب مطابقاً للسؤال كما لو قيـل : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب : في الغنم السائمة زكاة . فـإن هذا لا يدل على عدم الوجوب في غيرها . (١)

٥- أن لا يكون الوصف لتقدير جهل المخاطب بحكمه مع علمه بحكم وصف آخر ، كما إذا لم يعلم الحكم في السائمة مـع علمه به في المعلوفة ، فيقال له في الغنم السائمة زكاة . (٢)

٦- أن لا يقصد من ذكر الوصف تهويل الحكم وتفخيمه ، مثـل قوله تعـالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (٣) وكقوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٤) فذكر وصف التقوى والإحسان لا يشعر بسقوط الحكم عما عداهما ممن ليس بمتق ولا محسن .

ومثله قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ

---

(١) الإحكام للآمدي (١٠٠/٣) ، شرح العضد (٢٥٦) ، الإبهـاج (٣٧١/١) ، مفتاح الوصول (٥٥٧) ، البحر المحـيط (١٠٤/٣) ، القواعـد والفوائـد الأصولية (٣٧٣) ، تيسير التحرير (٩٩/١) ، إرشاد الفحول (٧٧٠/٢) .

(٢) شرح العضد (٢٥٧) تيسير التحرير (٩٩/١) ، شرح الكوكب (٤٩٤/٣) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٠) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٦) .

أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ (١) فالتقييد بالإيمان لا مفهوم له ؛ وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة . (٢)

٧- أن لا يكون المقصود من تقييد الحكم بوصف : الامتنان ، فإن كان كذلك فلا يؤخذ فيه بمفهوم المخالفة ، كقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٣) فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري (٤) .

٨- أن لا يكون المذكور محدوداً ومعدوداً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره، كقوله صلى الله عليه وسلم : " **اجتنبوا السبع الموبقات** ." (٥) فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن ليكون ما عداهن بخلافهن في الحكم بل ليلحق بهن ما في معناهن (٦) .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٢) مفتاح الوصول (٥٥٨) ، البحرالمحيط (١٠٤/٣) ، إرشاد الفحول (٧٧١/٢)

(٣) سورة النحل : آية (١٤) .

(٤) البحر المحيط (١٠٤/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٣) ، إرشاد الفحول (٧٧٠/٢) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ، (١٠١٧/٣) رقم (٢٦١٥) .
صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، (٩٢/١) رقم (٨٩) .

(٦) مفتاح الوصول للتلمساني (٥٦٠) .

٩- أن لا يكون بيان الحكم لمن هو له فقط ، بمعنى أن لا يكـون لحادثة خاصة بالمذكور ، كما لو كان لزيد غـنم سـائمة ، وأنت تريد بيان حكم غنم زيد لا غيره فتقـول : في الغـنم السائمة زكاة . تنصيصاً على أنك أردت بيان وجوب الزكاة في غنم زيد لا غيره فهذا وأمثاله لا مفهوم له[1] .

١٠- أن لا يكون القيد كاشفاً أو رافعاً لإشكال أو وهم ، فإن كان كذلك فلا يدل على نفي الحكم عما سواه .

ومثال الكاشف قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [2] فتقييده بالهلوع كاشف لحال الإنسان فقط ولا يفيد نفيه عما سواه .

ومثال رفع الإشكال أو الوهم عن الحكم قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ [3] فقد نص الله تعالى على كفارة القاتل خطأ ؛ رفعاً لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ ؛ لإن المخطئ معفواً عنه ، فنص الله عليه ؛ لرفع مثل هذا الوهم ، وليس القصد منه المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة . [4]

١١- أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب المعتاد ، كما في قولـه تعـالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

---

(١) شرح العضد (٢٥٦) ، تيسير التحرير (٩٩/١) .
(٢) سورة المعارج : آية (١٩) .
(٣) سورة النساء : آية (٩٢) .
(٤) مفتاح الوصول للتلمساني (٥٥٩) ، تيسير التحرير (٩٨/١) .

﴿نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[1] فالربائب _ جمع ربيبة : وهي بنت الزوجة من رجل آخر _ يغلب كونهن في حجور أزواج الأمهات ، فوصفهن بذلك لا يدل على التخصيص ، ومن ثم فلا يدل على نفي الحكم عند عدمه ، فالحكم واحد فيمن تربت في حجر زوج أمها أو تربت في غيره .[2]

- **أما الشروط العائدة إلى المسكوت عنه فهي :**

١- أن لا يكون هناك قرينة صارفة عن إرادة المفهوم المخالف لها ، كتقدير خوف منع المتكلم من ذكر المسكوت عنه مثل قول سيد لعبد له قريب عهد بالإسلام بحضور جماعة من المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين . فوصف المسلمين لا مفهوم له مخالف ؛ لأن عدم ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق ونحو ذلك[3] .

٢- أن لا يكون المفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلاً ، كقوله تعالى ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ

(١) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٢) البرهان (٣١٤/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٠/٣) ، نهاية الوصول (٢٠٦٩/٥) ، شرح العضد (٢٥٦) ، التمهيد للإسنوي (٢٤٩) ، البحر المحيط (١٠١/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٧١) ، تيسير التحرير (٩٩/١) .

(٣) شرح العضد (٢٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٥/٣) ، تيسير التحرير (١٠٠/١) .

﴿تَحَصُّنًا﴾[1] فلا يفهم منه أنه عند عدم إرادة التحصن يجوز إكراههن على البغاء ، فهذا ممتنع ؛ لتعذر وقوعه عقلاً ؛ وذلك لأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء فيستحيل حينئذ عقلاً أن يكرهن على ما أردن ؛ لأن الإكراه : إلزام الشخص خلاف ما يريد ، وما دام أنه ممتنع عقلاً فلا يؤخذ منه المفهوم المخالف[2] .

٣- أن لا يظهر من المسكوت عنه أولوية أو مساواة لحكم المقيد المنطوق به ، فإذا ظهر كان مفهوم موافقة . فمثال الأولوية قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3]فلا يقال : دل المفهوم المخالف على انتفاء التحريم فيما عدا التأفيف كالسب ونحوه ؛ وذلك لظهور أولويته بالتحريم .

ومثال المساوي قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [4] لا يقال : دل بمفهومه المخالف على انتفاء

التحريم فيما عدا الأكل كالإحراق ؛ وذلك لظهور مساواته لحكم المنطوق .[1]

(١) سورة النور : آية (٣٣) .
(٢) نهاية السول (٣٧٠/١) .
(٣) سورة الإسراء : آية (٢٣) .
(٤) سورة النساء : آية (١٠) .

٤- أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه من منطوق ونحوه ، بحيث لا يعود العمل بالمفهوم المخالف على المنطوق بالإبطال ، كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [٢] فلا يدل على عدم جواز القصر حال الأمن ؛ وذلك لمعارضته للمنطوق الذي نص على جواز القصر مع الأمن ، كما في حديث يعلى بن أمية[٣] رضي الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال الله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ! فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**" [٤]

والمنطوق مقدم على المفهوم[١] . وكقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا تبع ما ليس عندك** "[٢] فلا يحتج بمفهومه على صحة بيع

---

(١) الإحكام للآمدي (٧١/٣) ، شرح العضد (٢٥٦) ، التمهيد للإسنوي (٢٤٨) ، الإبهاج (٣٦٩/١) ، البحر المحيط (١٠٠/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٧١) .

(٢) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٣) هو أبو خالد وقيل أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي رضي الله عنه ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، وقتل سنة ٣٨هـ بصفين وكان مع علي رضي الله عنهما .
[أسد الغابة (٥٢٣/٥) ، الاستيعاب (٣/٢)].

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، (٤٧٨/١) رقم (٦٨٦) .

الغائب الذي عند البائع ؛ إذ لو صح ذلك لصح بيع مـا لـيس عنده الذي نطق الحديث بمنعه(٣) .

---

(١) البحر المحيط (١٠٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٥/٣) ، إرشاد الفحـول (٧٦٩/٢) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الإجارة ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنـده ، (٢٨٣/٣) رقم (٣٥٠٣) .

سنن الترمذي ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، (٥٣٤/٣) رقم (١٢٣٢) . وقال : حديث حسن .

سنن ابن ماجة ، كتاب : البيع ، باب : النهي عن بيع مـا لـيس عنـدك ، (٧٣٧/٢) رقم (٢١٨٧) .

والحديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٠٩/٢) ، رقم (٧٢٠٦) .

(٣) البحر المحيط (١٠٥/٣) ، إرشاد الفحول (٧٧١/٢) .

المبحث الثالث : آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة .

اختلف علماء الأصول في حجية مفهوم المخالفة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية[1] ، والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أقسامه عدا مفهوم اللقب[4] ، وأخذ بعض العلماء ببعض أنواع مفهوم المخالفة ونفوا بعضها[5] .

---

(١) البرهان (٣٠١/١) ، المستصفى (٧٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٢/٣) ، الإبهاج (٣٧١/١) .

(٢) المقدمة لابن القصار (٢٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٧٠) ، شرح العضد (٢٥٧) .

(٣) العدة في أصول الفقه (٤٤٩/٢) .

(٤) مفهوم اللقب قال به الدقاق ، وقليل من الشافعية ، وبعض الحنابلة .
العدة في أصول الفقه (٤٥٥/٢) ، شرح اللمع (١٣٧/٢) ، البرهان (٣٠١/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٣/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٩٥/٣) ، المسودة (٦٩٦/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٧٠) .

(٥) فإمام الحرمين ، وابن سريج ، والرازي ، وكذلك الكرخي من الحنفية قالوا بمفهوم الشرط ، والغزالي والآمدي قالا : بمفهوم الحصر في النفي والاستثناء ، والقفال الشاشي قال : بمفهوم الغاية والحصر ، وأبو الحسين البصري قال بمفهوم الشرط والغاية .
انظر فيما سبق : المعتمد (١٢٢/١) ، شرح اللمع (١٢٣/٢) ، البرهان (٣٨٠/١) ، المستصفى (٨٦/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٤٢/١) ، المحصول (١٢٢/٢) ،الإحكام للآمدي (٣/ ٩٢-٩٩) ، فواتح الرحموت (٤٧١/١) .

وقول الجمهور هذا لابد فيه من مراعاة تحقق الشروط التي لابد من توافرها في القيد المعتبر في الحكم كما سبق[1] .

القول الثاني :

ذهب الحنفية[2] ، والظاهرية[3] ، وأكثر المعتزلة[4] إلى نفي الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، إلا أن متأخري الحنفية قصروا النفي على كلام الشارع ، أما في المصنفات ، وفي كلام الناس وعقودهم وشروطهم فإنه يحتج به ؛ لجريان العادة أنهم لا يقيدون كلامهم بقيد إلا لفائدة .

قال شمس الأئمة الكردري[5] فيما نقل عنه في التقرير والتحبير : : " إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع ، فأما في متفاهم الناس وعرفهم ،وفي المعاملات والعقليات فإنه يدل ."[6]

(١) ص (٦٠) من هذا البحث .

(٢) ميزان الأصول (٥٨١/١) ، بديع النظام (٥٦١/٢) ، التقرير والتحبير (١٥٤/١) ، فواتح الرحموت (٤٦٣/١) .

(٣) الإحكام لابن حزم (١١٥١/٧) .

(٤) المعتمد (١٤٩/١) .

(٥) أبو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري الحنفي ، كان إماماً متبحراً من أعلام الحنفية ، تولى القضاء في عهد نور الدين زنكي ، من مشايخه : أبو الفضل الكرماني ، وأبو طاهر المروزي ، ومن مصنفاته : الفوائد البهية في أصول الفقه ، شرح الجامع الصغير . (ت٥٦٢هـ) .
[طبقات الحنفية (٣٢٢) ، تاج التراجم (١٩٤) ، الشقائق النعمانية (٩)]

(٦) التقرير والتحبير (١٥٤/١) .

وذكر صاحب تيسير التحرير[١] : أن الحنفية ينفونه – أي مفهوم المخالفة – بأقسامه في كلام الشارع فقط ، وأما في متفاهم الناس ، وعرفهم في المعاملات ، والعقليات فيدل .

والقائلون بالنفي هنا وإن اتفقوا مع الجمهور القائلين بالمفهوم في كثير من الأحكام فمأخذهم في ذلك غير طريق المفهوم كالبراءة الأصلية أو دليل آخر .[٢]

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بمفهوم المخالفة بعدة أدلة على ما ذهبوا إليه :

الدليل الأول :

فهم الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك ، فقد روى قتادة[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه قوله تعالى﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[٤] قال :" **قد خيرني ربي فوالله لأزيدنه على السبعين** " .[٥]

---

(١) (١٠١/١) .

(٢) مثل انتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة ، ليس مستفاداً من مفهوم المخالفة في الحديث " وفي سائمة الغنم ..." وإنما هو باق على العدم الأصلي حيث إن الأصل عدم وجوب الزكاة .
انظر : تقويم الأدلة (١٤١) ، الإحكام لابن حزم (١١٥١/٧وما بعدها) ، النبذ (٥٤) ، التقرير والتحبير (١٥٥/١) .

(٣) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، كان من أوعية العلم ويضرب به المثل في الحفظ ، قدوة المفسرين والمحدثين ، وكان عالماً بالأنساب ، واللغة ، والأدب ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وروى عنه : أيوب السختياني ، والأوزاعي ، وشعبة بن الحجاج . (٦٠-١١٧هـ) .
[وفيات الأعيان (٨٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٣/٥-٢٦٩) ، تذكرة الحفاظ (١٢٢/١-١٢٤)]

(٤) سورة التوبة : آية (٨٠) .

(٥) سبق تخريجه ص (٥٤) هامش (٢)

ففهم صلى الله عليه وسلم أن ما زاد على السبعين له من الحكم خـلاف المنطوق .[(١)]

اعترض على هذا الدليل : بأنه خبر آحاد لا تقوم به الحجة في إثبـات اللغة ، وعلى تسليم ذلك فلا يدل على المفهوم ؛ لأن ذكر العدد للمبالغة في أن الله لن يغفر للمنافقين وإن استغفر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ، فلا فرق بين السبعين وما زاد عنها في الحكم .

وإنما قال صلى الله عليه وسلم :" **لأزيدن على السـبعين** " ؛ اسـتمالة لقلوب المنافقين وترغيباً لهم في الدين .[(٢)]

الدليل الثاني :

فهم الصحابة رضي الله عنهم لذلك في وقائع كثيرة ومنها :

ما روي عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطـاب رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قـال الله تعـالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[(٣)]؟! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) العدة في أصول الفقـه (٤٥٦/٢) ، التمهيـد لأبي الخطـاب (٢٠٠/٢) ، المستصفى (٧٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٤/٣) ، شرح العضد (٢٦١) ، تيسير التحرير (١١١/١) .

(٢) شرح العضد (٢٦١) ، التقريـر والتحـبير (١٦٥/١) ، تيسـير التحريـر (١١١/١-١١٢) .

وانظر مزيداً من الاعتراضات عليه في : العدة في أصـول الفقـه (٤٥٧/٢-٤٦٠) ، الإحكام للآمدي (٧٤/٣) ، البحر المحيط (١٢٧/٣) .

(٣) سورة النساء : آية (١٠١) .

عن ذلك فقال :" **صدقة تصدق الله بها عليكم فـاقبلوا صـدقته**"[(١)] ، فعمر بن الخطاب ويعلى بن أمية رضي الله عنهما من فصحاء العرب وقد فهما ذلك ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك الفهم وأجابه بأن ذلك صدقة من الله تعالى .

ومنها اتفاق الصحابة على أن قوله صلى الله عليه وسـلم كمـا في حديث عائشة رضي الله عنها:" **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**"[(٢)] ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم :" **الماء من الماء** "[(٣)] ، ولولا أن قوله : الماء من الماء . يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان الأول ناسـخاً له .[(٤)]

اعترض على هذا الدليل : بأن فهم الصحابة فيما ذكر لم ينبن على دليل الخطاب ، وإنما استدلوا بالأصل ؛ ففي آية القصر : الأصل أن لا قصر إلا فيما وردت به الرخصة ، وهو في السفر عند الخوف ، فلمـا لم يوجـد

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٧) هامش (٣) .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، (١٩٩/١) رقم (٦٠٨) .
صحيح ابن حبان ، ذكر إيجاب الاغتسال من الجماع وإن لم يكن ثم امنـاء ، (٤٥٦/٣) رقم (١١٨٣) .
والحديث صحيح ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٣٠/١) رقـم (٣٨٥) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : إنما الماء من الماء ، (٢٦٩/١) رقـم (٣٤٣) .

(٤) انظر الدليل في : العدة في أصول الفقه (٤٦٢/٢) ، شرح اللمـع (١٢٤/٢-١٢٥) ، البرهان (٣٠٣/١) ، المستصفى (٧٩/٢) ، الوصول إلى الأصـول (٣٤٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٦/٣) ، شرح العضد (٢٦١) .

ذلك وجب البناء على الأصل ، فظهر أن هذا ليس مصدره العمل بالمفهوم ، بل مصدره الأصل في الصلاة ، فلا يكون في الآية دليل على العمل بمفهوم المخالفة .

وأما الاغتسال من الجماع : فكذلك الأصل أنه لا غسل إلا فيما دل عليه الدليل ، وقد دل الدليل على إيجاب الغسل من الماء ، وبقي الباقي على موجب الأصل ، فكان فهم الصحابة رضي الله عنهم وتعلقهم بناء على ذلك الأصل ، وليس بناء على دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة. (١)

رد هذا الاعتراض : بأنه خلاف ما نقل عنهم ، لأن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال الله تعالى ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ !؟ فاستدل بالآية - وسيأتي مزيد من الاعتراضات والأجوبة عنها عند الحديث عن أدلة القائلين بمفهوم الشرط(٢)- وكذلك الأنصار رضي الله عنهم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " **الماء من الماء.**" بدليل أن من رد عليهم اعترض بالنسخ ، والنسخ لا يستعمل في النقل من الأصل إلى الشرع ، وإنما يقال ذلك فيما نقل شرعاً . (٣)

---

(١) شرح اللمع (١٢٧/٢) .

(٢) ص (١٠٦-١١١) من هذا البحث .

(٣) شرح اللمع (١٢٧/٢-١٢٨) .

الدليل الثالث :

فهم أئمة اللغة لذلك من اللغة : كأبي عبيدة معمر بن المثنى [1] ، والإمـام الشافعي فإن أبا عبيدة لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم :" لي **الواجد يحل عقوبته وعرضه** " [2] قال : هذا يدل على أن لي غير الواجـد لا يحـل عقوبته ، ولما سمع قوله صلى الله عليه وسلم :" **مطل الغني ظلم** " [3] قال: يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم . [4]

وقد ذهب الشافعي أيضاً إلى مثل هذا . [5]

---

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي ، حدث عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما ، وحدث عنه علي المديني ، وأبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون ، له مصنفات كثيرة منها : مجاز القرآن الكريم ، كتـاب غريب القرآن ، الشعر والشعراء . (١١٠-٢٠٩هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩-٤٤٧) ، وفيات الأعيان (٢٣٥/٥-٢٤٣) .]

(٢) سبق تخريجه ص (٤٧) هامش (٢) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦) هامش (٣) .

(٤) وقد نقله ابن السمعاني و الآمدي وابن الحاجب وغيرهم من الأصوليين عـن أبي عبيد القاسم بن سلام ، وإنما هو في الحقيقة لأبي عبيدة معمر بن المثنى .
قال ابن السبكي :" ما نقله ابن الحاجب عن أبي عبيد سبقه إليه الآمدي وابن السمعاني وغيرهما ، بينما نقله الباقلاني وإمام الحرمين وغيرهما عن أبي عبيـدة معمر بن المثنى ، وكلاهما من أئمة اللغة فلا معنى للتحرير في ذلـك ." رفـع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢٩/٣) .

(٥) قال الشافعي في الأم (٧/٥) : وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائـرهم – أي أهل الكتاب – دلالة عندي والله تعالى أعلم على تحريم إمائهم ، لأنه معلـوم في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده ، كما نهى الـنبي =

قال ابن السبكي [(١)] :" التمسك بقول الشافعي وأبي عبيدة أولى من التمسك بقول أعرابي جلف ." [(٢)]

اعترض على هذا الدليل : بأن محمد بن الحسن[(٣)] شيخ الشافعي ،

= صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع ."

وانظر الدليل في : العدة في أصول الفقه (٤٦٣/٢) ، البرهان (٣٠٢،٣٠٥/١) ، المستصفى (٧٧/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٤٤/١) ، الإحكام للآمدي (٧٣/٣) ، شرح العضد (٢٥٧-٢٥٨) .

(١) تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، حصل فنوناً من العلم من الفقه ، والأصول ، والحديث ، والأدب ، وبرع في العربية ، كان صاحب ذكاء مفرط وذهن وقاد ، لازم الذهبي وتخرج به ، وتولى القضاء ، من مؤلفاته طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، الإبهاج . (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ) . [شذرات الذهب (٢٢١/٦-٢٢٢) .]

(٢) الإبهاج (٣٧٤/١) ، وانظر أيضاً : البرهان (٣٠٢/١) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، كان فصيحاً متبصراً في الفقه والأصول ، واللغة ، تولى القضاء ، وقد تتلمذ على أبي حنيفة ونشر مذهبه ، وقد أخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وآخرون ، له مؤلفات كثيرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير ، المبسوط في فروع الفقه ، السير ، الزيادات . (١٣١-١٨٩هـ) .

[سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩-١٣٦) ، طبقات الحنفية (٤٢-٤٤) ، تاج التراجم (٢٣٧) ،]

والأخفش[(١)] شيخ سيبويه[(٢)] لم يعملا بمفهوم المخالفة وهما من أهل اللغة .[(٣)]

وقد أجيب عنه : بأن ما ذكر عن الأخفش لا يقوى على معارضة قول أبي عبيدة ؛ لأن الأخفش كان له معرفة بالنحو ولم يكن من أهل اللغة ، بخلاف أبي عبيدة فقد كان إماماً في اللغة ، والشافعي أبلغ في العلم وكثرة الأتباع .

وأجيب أيضاً بأن أبا عبيدة والشافعي مثبتان للعمل بالمفهوم ، ومحمد بن الحسن والأخفش نافيان له ، والمثبت مقدم على النافي .

---

(١) أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد البصري الأخفش الكبير ، من أهل هجر شيخ العربية ، كان نحوياً لغوياً ، وله ألفاظ لغوية انفرد بنقلها عن العرب ، من تلاميذه : سيبويه وعيسى بن عمر النحوي ، وأبو عبيدة وغيرهم .
(ت٢١٠هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٧) ، وفيات الأعيان (٣٨٠/٢) (٣٠١/٣)]

(٢) أبو بشر وقيل : أبو الحسن عمرو بن عثمان بن قنبر ، إمام النحو وحجة العرب ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية ، من شيوخه : الخليل بن أحمد، والأخفش الكبير ، ومن تلاميذه : سعيد الأخفش ، والجرمي ، وقطرب ، من مصنفاته : الكتاب والذي قال فيه الجاحظ :"لم يكتب الناس في النحو مثله ، وجميع كتب الناس عليه عالة" (ت ١٨٠هـ) .
[إشارة التعيين (٢٤٢-٢٤٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٥١/٨-٣٥٢) ، وفيات الأعيان (٤٠٦/٣-٤٠٨)]

(٣) شرح العضد (٢٥٨) ، التقرير والتحبير (١٥٨/١) ، تيسير التحرير (١٠٤/١) .

وقد أجيب عن هذا : بأنه إنما يكون في نقل الحكم عن الشارع ونفيه ، أما في اللغة فلا أولوية بين المثبت والنافي . [1]

الدليل الرابع :

دليل عقلي : لو لم يدل القيد على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم لما كان لتخصيص الحكم في المنطوق بالقيد فائدة ، واللازم باطل ؛ لأنه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة فكلام الله ورسوله أجدر . [2]

وقد اعترض عليه : بمنع الملازمة ، فلا تنحصر الفائدة في التخصيص ؛ لأن فوائده كثيرة ومنها : تقوية الدلالة على المقيد بالصفة بأن الصفة فيه مرادة ؛ لئلا يتوهم أنها غير مرادة ، ففي قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾[3] ربما يتوهم أن الحوامل لا نفقة لهن فذكر الشرط لذلك .

---

(١) شرح العضد (٢٥٨) ، التقرير والتحبير (١٥٩/١) ، تيسير التحرير (١٠٥/١) .
وانظر مزيداً من الاعتراضات والأجوبة عليها في : العدة في أصول الفقه (٤٦٣/٢) ، المستصفى (٧٧/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٤٥/١-٣٤٨) الإحكام للآمدي (٧٣/٣) .

(٢) العدة في أصول الفقه (٤٦٥/٢) ، البرهان (٣٠٧/١) ، المستصفى (٨١/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٤٨/١) ، الإحكام للآمدي (٧٧/٣) ، شرح العضد (٢٥٨) .

(٣) سورة الطلاق : آية (٦) .

ويمكن أن يقال أيضاً : بأن قولكم : لو لم يثبت المفهوم لخلا عن الفائدة ، هذا فيه إثبات اللغة بالعقل وهو الخلو عن الفائدة ، واللغة تثبت بالنقل لا بالعقل . (١)

وأجيب عن الاعتراض : بأن هذا إثبات للغة بالاستقراء لا بالعقل ، فأهل اللغة ثبت لديهم بالاستقراء أن ذكر القيد إذا لم يظهر له فائدة كان معناه نفي الحكم عن المسكوت عنه .

وقد أجابوا عن هذا : بأنه غير مسلم ؛ لأن الناس يختلفون في الحكم بعدم الفائدة باختلاف عقولهم وأفهامهم ، ولا قطع فيه لأحد ، بل المقطوع به أن التخصيص لفائدة ، وهي مجهولة للباحثين في أساليب العربية ، فالموجود هو الجهل بالمراد ، لا فهم النفي عن غير المسكوت لعدم فائدة غيره . (٢)

الدليل الخامس :

إن تعليق الحكم بالصفة أو غيرها من الأنواع كالتعليق بالعلة ، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة ، فكذلك الصفة وما معها ، وإلا كان ذكر الصفة وما معها ذكر بلا فائدة . (٣)

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٧١) ، التقرير والتحبير (١٥٩/١) ، تيسير التحرير (١٠٥/١) .

(٢) التقرير والتحبير (١٦٠/١) ، تيسير التحرير (١٠٥/١-١٠٦) .
وانظر مزيداً من الاعتراضات والأجوبة في : العدة في أصول الفقه (٤٦٥/٢-٤٦٧) ، المستصفى (٨١/٢-٨٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٤٨/١) ، الإحكام للآمدي (٧٧/٣-٧٩) ، شرح العضد (٢٥٨-٢٥٩) .

(٣) المستصفى (٨٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٨٠/٣) ، شرح العضد (٢٥٩) ، الإبهاج (٣٧٥/١) .

وقد اعترض عليه : بالفرق بين دلالة الإيماء على العلية ودلالة المفهـوم على النفي ، فالأولى ثبتت بالقرينة وهي : أن القرآن لو لم يفـد العليـة لكان بعيداً ، ولا قرينة في الصفة وما معها على دلالة المفهوم على النفي ، غاية الأمر أن لها فائدة لكن لم تعلم ، وتعيينها إيقاع للسامع في الجهل[1] .

(١) المستصفى (٨٢/٢) ، شرح العضد (٢٥٩) ، تيسـير التحريـر (١٠٩/١-١١٠) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

إن مفهوم المخالفة لو اعتبر في معرفة الحكم الشرعي لما نص الشارع على المسكوت عنه صراحة في كثير من الحالات فدل ذلك على عدم اعتبـاره لمفهوم المخالفة ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(١) فحرم سبحانه مباشرة الزوجة حال الحيض وأحله حال الطهر نصاً من غير أن يحيل ذلـك إلى المفهـوم المخالف .(٢)

أجاب الجمهور عن هذا الدليل : بأن الأخذ بالمفهوم المخالف لا ينـافي النص في مراده ، بل إن معرفة الحكم من طريقين أبلغ في الدلالة وأقـرب إلى حصول المطلوب .(٣)

الدليل الثاني :

إن القيود التي وردت في نصوص الشريعة لو كان لها حكم مخالف لما كان حكم المنطوق ثابتاً مع عدم تلك القيود ، وذلك في مسائل كثيرة : منها قوله تعـالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(٤) فالإجماع قائم على تحريم الربيبة سواء كانت في حجر زوج أمها أم لم تكن .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

(٢) منتهى السؤل والأمل (١٥١) .

(٣) الإحكام للآمدي (٨٤/٣) .

(٤) سورة النساء : آية (٢٣) .

وكقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ ﴾ [1] فقتل الأولاد حرام في حال خشية الفقر وفي حال عدم خشيته . [2]

الرد على هذا الدليل : أن القيد المعتبر في مفهوم المخالفة هو القيد الذي تنتفي معه أي فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المذكور ، وفيما ذكرتم ظهرت له فائدة : وهي خروجه مخرج الغالب أو بيان الواقع . [3]

الدليل الثالث :

إن العمل بمقتضى مفهوم المخالفة لو عمل به في نصوص كثيرة لأفضى إلى معان فاسدة ، أو أحكام مناقضة لما تقرر في الشريعة . ومن ذلك قولـه تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [4] فمنطوق الآية يفيد النـهي عن الظلم في الأشهر الأربعة الحرم ، ولو كان العمل بمفهـوم المخالفـة مقبولاً لثبت به جواز الظلم في غير تلك الأشهر ، وهذا خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها ، مناقض لنصوصها التي تحرم الظلم في أي وقت . [5]

---

(١) سورة الإسراء : آية (٣١) .

(٢) العدة في أصول الفقه (٤٦٧/٢) ، الإحكـام لابـن حـزم (١١٩١/٧) ، المستصفى (٧٦/٢) ، المحصول (١٤٠/٢) ، الإحكام للآمـدي (٨٥/٣) ، الابهاج (٣٧٥/١) .

(٣) الإبهاج (٣٧٦/١) .

(٤) سورة التوبة : آية (٣٦) .

(٥) الإحكام لابن حزم (١١٩١/٧) ، التقرير والتحبير (١٧٠/١) .

أجاب الجمهور : بأن الآية التي ذكرتموها لم يتفق العلماء على رجوع الضمير فيها إلى الأشهر الحرم فقط بل منهم من قال : يعود الضمير إلى الإثني عشر شهراً كلها ، ولو اعتبر أنه راجع إلى الأشهر الحرم فإن التقيد لا مفهوم له ؛ لأن ذكرها ورد على سبيل الاهتمام بها والتنبيه على عظم شأنها ، فرغم تحريم الظلم في كل وقت إلا أنه أشد وآكد في هذه الأشهر الأربعة[1] ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية :" فلا تظلموا فيهن أنفسكم في كلهن ، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حراماً وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم ."[2]

قلت : ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يخالف ما هو أقوى منه من منطوق ، وقد ورد تحريم الظلم صراحة في نصوص كثيرة دون التقييد بوقت ، فيكون ما ذكروه خارجاً عن محل النزاع .

الدليل الرابع :

إنه ليس مطرد في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بقيد يدل على إثبات الحكم عند وجود ذلك القيد وانتفائه إذا انتفى ، بدليل أن العبارة قد ترد مقيدة ومع ذلك يتردد السامع في فهم حكم ما انتفى عنه القيد ، فيسأل المتكلم عنه ولا يستنكر مثل ذلك السؤال ، وحسن الاستفهام يدل على

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣٨/١٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٩/١٠-٢٠٠) ، تفسير النصوص (٦٨١/١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٦٧/٢) . والأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (٢٣٨/١٤) رقم (١٦٦٩٦) .

أن ذلك غير مفهوم . (١)

أجيب عن هذا الدليل : بأن الأخذ بالمفهوم لا ينافي النص على حكمه بل ذلك أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المراد ، ولهذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال : رأيت أسداً ، وبحراً ، أو دخل السلطان البلد . بأن يقال : هل رأيت الحيوان المخصوص أو إنساناً شجاعاً ؟ وهل رأيت البحر الذي هو الماء المخصوص أو إنساناً كريماً ؟ وهل رأيت السلطان نفسه أو عسكره ؟ مع أن اللفظ ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر . (٢)

الدليل الخامس :

لو ثبتت دلالة مفهوم المخالفة لكان ذلك بدليل عقلي أو نقلي ، واللازم باطل ، أما العقلي فلأنه لا دلالة له على إثبات اللغة ؛ لأنها لا تثبت إلا بالنقل .

وأما النقلي فهو منتف ؛ لأنه إما بالتواتر وهو ممنوع ؛ إذ لو ثبت بالتواتر لم يختلف فيه ، وإما بالآحاد وهو لا يفيد في مثله ؛ لأن المسألة من قواعد الأصول وهي قطعية . (٣)

أجاب الجمهور عن هذا الدليل : بأنا نمنع اشتراط التواتر في إثبات المفهوم ؛ لأنه مدلول اللغة ، واللغة تثبت بالآحاد كما تثبت بالتواتر ، ولو

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤٦٩/٢) ، شرح اللمع (١٣٤/٢) ، المستصفى (٧٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٨١/٣) .

(٢) شرح اللمع (١٣٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٨١/٣-٨٢) .

(٣) الإحكام للآمدي (٨٠/٣) ، شرح العضد (٢٦٢) ، وانظر أيضاً : العدة في أصول الفقه (٤٦٩/٢) ، شرح اللمع (١٢٩/٢) ، المستصفى (٧٥/٢) .

لم نقل بذلك لامتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام من الكتاب والسنة ؛ لأن مفرداتها ومركباتها أمور لغوية .

وكذلك نمنع أن قواعد الأصول قطعية ، وإلا لم يختلف علماء الأصول في أكثرها ، بل منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني .[١]

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور من الأخذ بمفهوم المخالفة عموماً مع مراعاة الشروط المخصوصة التي وضعوها له هو الراجح ؛ وذلك لما يلي :

١- تنوع الأدلة التي استدلوا بها من حيث كونها شرعية ولغوية وعقلية ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة تلك الأدلة ، ووجاهة ما دلت عليه .

٢- الرد على اعتراضات المنكرين ، وبيان وجه ضعفها ؛ حيث إن كثيراً منها لا يصلح للمعارضة ؛ لخروجها عن محل النزاع .

٣- إن القائلين بمفهوم المخالفة لم يقولوا به مطلقاً ، بل وضعوا له شروطاً وقيوداً تضبطه ؛ احتياطاً لحق الشريعة ، وسداً للمعاني الفاسدة التي يتعذر بها المانعون، فكان الأخذ بقولهم أسلم ، والله أعلم وأحكم .

(١) العدة في أصول الفقه (٤٦٩/٢) ، شرح اللمع (١٣٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٨١/٣) ، شرح العضد (٢٦٢) .

الفصل الثاني :

مفهوم الشرط وتحته عدة مباحث

المبحث الأول :

أنواع الشرط ، وتعريف كل نوع مع التمثيل له

المبحث الثاني :

تعريف مفهوم الشرط ، وبيان أدوات الشرط اللغوي

المبحث الثالث :

آراء العلماء في حجية مفهوم الشرط

المبحث الأول
أنواع الشرط ، وتعريف كل نوع مع التمثيل له .

قبل الحديث عن أنواع الشرط ينبغي التعريف بالشرط .

فالشرط لغة بالفتح : يعني العلامة ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها .

والشرط بالسكون : يعني الإلزام . جاء في لسان العرب : الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط وشرائط[١] .

وفي كشاف اصطلاحات الفنون :" الشرط : إلزام الشيء والتزامه ، ونقل في الاصطلاح إلى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة مرتبطة بأداة الشرط ." [٢]

أما تعريف الشرط عند المتكلمين : فهو ما يتوقف عليه المشروط ، ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه . [٣]

والشرط في **العرف العام** : هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء . [٤]

---

(١) (٣٢٩/٧) ، مادة : شرط .

(٢) (٧٥٢/٣) . و انظر في تعريف الشرط لغة بالإضافة لما سبق : المصباح المنير (٣٠٩) ومختار الصحاح (٣٣٤) : مادة : شرط ، التعريفات للجرجاني (١٦٦/١) .

(٣) شرح التلويح على التوضيح (١٤٦/١) ، البحر المحيط (١١٩/٣) ، إرشاد الفحول (٧٧٤/٢) .

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١٤٦/١) .

أنواع الشرط

المتأمل في أنواع الشرط يجدها على أنواع عدة يمكن تصنيفها تحت القسمين التاليين :

القسم الأول : أنواع الشرط من حيث جهة اشتراطه نوعان :

١- الشرط الشرعي : ما اشترطه الشارع الحكيم ، كاشتراط الاستطاعة لوجوب الحج ، والولي لصحة النكاح .

٢- الشرط الجعلي : وهو ما اشترطه المكلف ، كتعليق الطلاق بدخول الدار ، وكما لو اشترط المشتري إيصال السلعة إلى مكان ما ، وكما لو اشترطت المرأة تقديم المهر كاملاً . [١]

القسم الثاني : أنواع الشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط أربعة أنواع وهي :

١- **الشرط اللغوي** : ما دخل عليه شيء من أدواته المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني ، ذهناً أو خارجاً سواء كان علة للجزاء نحو : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . أو معلولاً نحو : إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة . أو غير ذلك نحو : إن دخلت الدار فأنت طالق . وهذا يعرف عند النحاة بالشرط اللغوي . [٢]

وسيأتي إن شاء الله بيان أدواته في المبحث الثاني عند الحديث عن مفهوم الشرط . [٣]

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١١١) ، إرشاد الفحول (٦٦٨/٢) .

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١٤٦/١) ، البحر المحيط (١١٩/٣) ، التعريفات للجرجاني (١٦٦/١) .

(٣) ص (٩٤) من هذا البحث .

٢- **الشرط الشرعي** : وقد عرفه الأصوليون عدة تعريفات ، فعرفه الرازي[(١)] فقال :" ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية ".[(٢)]

وذكر ابن قدامة الشرط فقال :" ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم". ثم قال بعد ذلك وهو :" ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"[(٣)] . وهذا هو تعريف الغزالي من قبل[(٤)] .

وأولى ما رأيت من تعريفات الشرط الشرعي وأجمعها تعريف القرافي حيث قال : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " [(٥)].

فقوله : " ما يلزم من عدمه العدم " احتراز من المانع ؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

وقوله :" ولا يلزم من وجوده وجود " احتراز من السبب ومن المانع . أما السبب ؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته . وأما المانع ؛ فلأنه يلزم من وجوده العدم .

وقوله : " لذاته " احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود ، أو مقارنة الشرط قيام المانع فيلزم العدم ، لكن لا لذاته وهو كونه شرطاً بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع .

وأمثلة هذا النوع : كاشتراط الطهارة للصلاة ، واشتراط الإحصان للرجم ، واشتراط الحول لإيجاب الزكاة .

---

(١) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي ، أصولي متكلم ، شاعر فيلسوف ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات ، له مصنفات كثيرة منها : نهاية العقول ، المطالب العالية ، المحصول في علم الأصول . (٥٤٤هـ-٦٠٦هـ)

[وفيات الأعيان (٨٣/٤-٨٦) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨١/٨-٩٦) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٠/٢-٢٦١) ، شذرات الذهب (٢١/٥-٢٢)].

(٢) المحصول (٥٧/٣) .

(٣) روضة الناظر (٢٤٨/١) .

(٤) المستصفى (٧٠/٢) .

(٥) شرح تنقيح الفصول (٢٦٢) .

فالحول مثلاً : شرط في الزكاة ، يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها ؛ لاحتمال عدم النصاب ، أما إذا قارن الشرط وجود السبب فإنه يلزم وجوب الزكاة ، ولكن لا لذاته بل لذات وجود السبب ، وإذا قارن وجود الشرط قيام المانع الذي هو الدين فيلزم العدم ، لكن للمانع لا لذات الشرط ، فالشرط بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شيء ، وإنما يتأتى اللزوم من الأمور الخارجة ، ولا تنافي بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذوات ، واللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجة .[1]

٣- **الشرط العقلي** : " كاشتراط الحياة للعلم والقدرة والإرادة ، فلا وجود لهذه الصفات بدون الحياة ".[2]

٤- **الشرط العادي** : كنصب السلم لصعود السطح ، فإذا انعدم السلم انعدم الصعود وإذا وجد السلم فقد يوجد الصعود وقد لا يوجد ، وكالغذاء للحيوان فيلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة .[3]

الفرق بين **أنواع الشرط السابقة :**

١- أن الشرط اللغوي كالسبب ، ولذلك يلزم من عدمه العدم إلا أن يخلفه سبب آخر، فلو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق . فيلزم من الدخول وقوع الطلاق ومن عدمه عدم الطلاق ، إلا أن الطلاق قد يقع إن خلفه سبب أو تعليق آخر .

أما ما عداها من الشروط الشرعية ، أو العقلية ، أو العادية فيلزم من عدمها العدم في المشروط ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم .

٢- أن المشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه ، ووجود شرطه يقتضيه ، أما المشروط العقلي وغيره فيتوقف دخول شرطه في الوجود على وجوده ، وإن وجوده لا يقتضيه .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (٨٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١) .

(٢) الوصول إلى الأصول (٣٥٢/١) . وانظر : الإحكام للآمدي (٣١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٨٥) .

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦٢٣/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٨/٢) ، إرشاد الفحول (٦٦٨/٢) ، المدخل لابن بدران (٧٥) .

٣- أن الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والإخلاف والبدل ، كأن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ، ثم يقول لها : أنت طـالق ثلاثاً . فيقع الطلاق ثلاثاً بالإنشاء بدلاً من المعلق .

أما الشروط الشرعية فلا يقتضي وجودها وجود أو لا تقبل البدل ولا الإخلاف ، ولا تقبل الإبطال إلا الشرعية منها خاصة ، فقد يبطـل ويسقط الشارع شرطية الطهارة مثلاً عند معارضة التعذر أو غيره .

فهذه ثلاثة فروق : اقتضاء الوجود والبدل والإبطال . (١)

---

(١) انظر الفروق في : الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٨/٢-١٥٩) ، البحر المحـيط (١٢١/٣-١٢٢) .

المبحث الثاني :
تعريف مفهوم الشرط ، وبيان أدوات الشرط اللغوي .

مفهوم الشرط مصطلح مركب من كلمتين : وقد سبق تعريف كل كلمة فيما مضى[1] ، وبقي تعريفه مركباً .

وهنا اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم الشرط ، ولكنها متقاربة من حيث المعنى ؛ لأن الشرط اللغوي عندهم بمثابة السبب ولهذا قال القرافي : " الشروط اللغوية أسباب ؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ." [2]

ولهذا سأورد بعضاً مما ذكروا ثم اذكر التعريف المختار .

- فمفهوم الشرط كما في تيسير التحرير :" تعليق حكم على شرط ينتفي بانتفاء الشرط فيثبت نقيضه ."[3]
- وعرفه ابن الساعاتي[4] فقال :" هو انتفاء الحكم عند عدم ما علق عليه ." [5]

---

(١) سبق تعريف المفهوم ص (٣٠) ، وتعريف الشرط ص (٨٧) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٨٥) .

(٣) (١٠٠/١) .

(٤) مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي البعلبكي الأصل ، المعروف بابن الساعاتي الحنفي ، إمام كبير عالم علامة ، تولى تدريس الحنفية في المستنصرية، كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط ، من مصنفاته مجمع البحرين في الفقه وشرحه ، القواطع في أصول الفقه . ت (٦٩٤هـ) .
[الجواهر المضية (٢٠٨/١) ، تاج التراجم (٩٥) ، الأعلام (١٧٥/١) .]

(٥) بديع النظام (٥٦٨/٢) .

- وفي فواتح الرحموت :" انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ."(١)
- وتعريفه عند ابن برهان(٢) كما تدل عليه ترجمته لمسألة مفهـوم الشرط : تعليق الحكم على شرط يدل على عدمه عدم الشرط .(٣)
- وعرفه أبو زرعة العراقي فقال :" هو تقييد الحكم بما هو مقـرون بحرف شرط ."(٤)
- وفي نهاية السول :" تعليق الحكم على الشيء بكلمـة " إن " أو غيرها من الشروط اللغوية ."(٥)
- وعرفه ابن النجار فقال :" ما علق من الحكم على شـيء بـأداة الشرط مثل : إن وإذا ونحوها ."(٦)

وإذا تأملنا الثلاث تعريفات الأخيرة لا نجدها تـدل علـى مفهـوم الشرط ، غاية ما فيها بيان تعليق الحكم على أداة شرط ، ولم تتطرق لنفيه عما عداه والذي هو المقصود من مفهوم الشرط .

- ويمكن من خلال التعريفات السابقة صياغة تعريف يجمعها فيقال في تعريف مفهوم الشرط : دلالة اللفظ المقيد فيه الحكـم بـأداة شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم للمسكوت عنه عند انتفـاء الشرط .

---

(١) (٤٧١/١) . ، ومثل هذا عرفه الآمدي كما يفهم من ترجمته لمسألة مفهـوم الشرط . الإحكام (٨٨/٣) . وكذلك الأسنوي في التمهيد (٢٤٥) .

(٢) أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ، من فقهاء بغداد ، غلـب عليـه علـم الأصول كان ذكياً حافظاً يشغل أكثر وقته بالعلم ، له مؤلفات عدة منـها : البسيط والوجيز و الوصول إلى الأصول ، وكلها في علم الأصـول ، كـان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، من شيوخه أبو الوفاء بـن عقيـل ، والغزالي ، والشاشي . (٤٧٩-٥١٨هـ) .
[طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٢/٤) ، البداية والنهاية (١٩٦/١٢)]

(٣) الوصول إلى الأصول (٣٥٢/١) .

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١٢٦/١) .

(٥) (٣٦٨/١) .

(٦) شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣) .

أدوات الشرط اللغوي

صيغ الشرط منها ما هو حروف ، ومنها ما هو كلمات ، وتسميتها حروفاً باعتبار أن الأصل فيها " إن" الشرطية وهي حرف وغيرها من أدوات الشرط اسم ، والأصل في إفادة المعاني الحروف ؛ ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط ، وغيرها يخص بعض المواضع .(١)

ولهذه الأدوات معان تدل عليها سأبينها هنا إن شاء الله بعد سرد صيغ الشرط .

أما صيغ الشرط اللغوي فهي : إن ، إذا ، إذما ، مهما ، كيف ، ما ، من أين ، أينما ، أنى ، متى ، أي ، حيث ، حيثما ، لو ، كل ، كلما .(٢)

وقد يأتي الشرط في هيئة الموصولات والنكرات الموصوفات إذا كانت الصلة أو الصفة ظرفاً أو فعلاً كقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾(٣) ، والنكرة نحو :كل رجل يأتيني فله درهم .(٤)

وقد يكون الشرط زماناً كقوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾(٥).(٦)

---

(١) اللباب في علل البناء والإعراب (٥٠/٢) ، كشف الأسرار ٢٨٩/٢) .

(٢) اللمع في العربية (١٩٥/١) ، أسرار العربية (٨٤) ، نفائس الأصول (٦٢٤/٢) ، كشف الأسرار (٢٨٩/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٧٤) .

(٤) نفائس الأصول (٦٢٤/٢) .

(٥) سورة الإسراء : آية (٧٨) .

(٦) الإرشاد والتقريب الصغير (١٦٥/٣) .

كما أنه قد يحذف حرف الشرط ويقوم مقامه ما يدل عليه :

كالأمر تقول: زرني أزرك .

والنهي نحو : لا تفعل الشر تنج .

والتمني نحو : ليت لي مالاً أنفقه .

والاستفهام نحو : أين بيتك أزرك .

والدعاء نحو : اللهم ارزقني بعيراً أحجج عليه .

والعرض نحو : ألا تنزل تصب خيراً .

فهذه كلها فيها معنى الشرط .[1]

وبعد عرض صيغ الشرط ، يحسن التعرف على معاني بعض حروف الشرط ، وهنا أذكر أهمها باختصار كما يلي :

١- " **إن** " تأتي لربط إحدى الجملتين بأخرى ، على أن تكون الأولى شرطاً ، والثانية جزاء يتعلق وقوعها بوقوع الأولى ، وهي لا تدخل إلا على الشيء المعدوم ، أو المشكوك ، أو الموهوم ، أو النادر المحال ، ولا تدخل على أمر محقق ، فلا يقال : إن جاء الغد .

و " إن " ترد على أربعة أوجه :

أحدها : أن تكون شرطية :

كقوله تعالى ﴿ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[2].

الثاني : أن تكون نافية :

---

(١) اللمع في العربية (١٩٦/١) .

(٢) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

كقوله تعالى ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾[1] .

الثالث : أن تكون مخففة من الثقيلة

كقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾[2] .

الرابع : أن تكون زائدة :

وذلك بعد "ما" نحو : ما إن رأيته ، وما إن مررت به .[3]

٢- " **إذا** " من الظروف اللازمة ظرفيتها ، وهي عند نحاة الكوفة للوقت وللشرط ، فإذا دخلت الفاء في جوابها كانت للشرط جازمة للفعل ، ويسقط الوقت عنها حينئذ ، فتكون حرف شرط كـ " إن " وقد لا يجازى بها فتكون للوقت .

أما عند نحاة البصريين فهي موضوعة للوقت ، وقد تستعمل للشرط مجازاً من غير سقوط معنى الوقت عنها نظير " متى " فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال .

ويلتحق بها " إذا ما " فإنها للزمان المبهم .[4]

٣- ٤ - ٥ - " **حيثما** " ، " **أين** " ، " **أنى** " : للمكان المبهم بمعنى" إن" مجازاً ، وقد تأتي حيث للزمان كما ذكر ابن هشام[1] في المغني .[2]

---

(١) سورة الملك : آية (٢٠) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٤٣) .

(٣) انظر : كتاب معاني الحروف للرماني (٧٤-٧٦) ، مغني اللبيب لابن هشام (١٣٣/١) ، تسهيل الحصول على قواعد الأصول (١٩٠) .

(٤) انظر : الجنى الداني في حروف المعاني (٣٦٧) ، كشف الأسرار (٢٩١/٢-٢٩٤) ، تسهيل الحصول على قواعد الأصول (١٩٠-١٩١) .

٦- " **متى** " للزمان المبهم بلا اختصاص ، وتأتي " متى " علـى خمسـة أوجه :

اسم استفهام كقوله تعالى﴿ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴾[(٣)].
واسم شرط نحو : متى أضع العمامة تعرفوني[(٤)] .
واسم مرادف للوسط .
وحرف بمعنى " من " أو " في " وذلك في لغة هذيل[(٥)] يقولون : أخرجها متى كُمه : أي منه . [(٦)]

٧- " **لو** " وهي من الحروف الهوامل ، وفيها معنى الشرط ، ومعناهـا : امتناع الشيء لامتناع غيره ، فيمتنع الجواب لامتناع الشرط ، و تكـون

---

(١) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام جمال الدين ، إمام العربية وعلامة النحو ، تفقه على المذهب الشـافعي ثم انتقـل إلى المـذهب الحنبلي ، له مؤلفات عدة منها : مغني اللبيب ، التوضيح على الألفية ، قطـر الندى ، شذور الذهب . (ت ٧٦١هـ) .
[البدر الطالع (١/٠٠ ٤) ، الإعلام (١٤٧/٤) ، معجم المؤلفين (١٦٣/٦)]

(٢) مغني اللبيب (١/ ١٣١) ، تسهيل الحصول على قواعد الأصول (١٩١) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢١٤) .

(٤) عجز بيت صدره : أنا ابن جلا وطلاع الثنايا . وهو من قول سحيم بن وثيل الرياحي ، وكان الحجاج يتمثل به كثيراً .
انظر : مجمع الأمثال (١١/١) ، طبقات فحول الشعراء (٧٥/١) .

(٥) هذيل : من قبائل الحجاز ، تنقسم إلى قسمين : شمالي وجنوبي ، الشمالي في أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب ، ويتكون من سبعة أفخاذ ، والجنوبي هم هذيل اليمن ، ويتكون من خمسة أفخاذ .
انظر : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٢١٣/٣-١٢١٤) .

(٦) مغني اللبيب (١/ ١٣٤) ، كشف الأسرار (٢٩٤/٢) ، تسهيل الحصول على قواعد الأصول (١٩٢) .

شرطاً للماضي في الأكثر ، ويقل للمستقبل ومنه قوله تعالى ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾[1] .[2]

وأورد ابن هشام لها في المغني معاني عدة :

منها المستعملة في نحو : لو جاءني لأكرمته . وهذه تفيد ثلاثة أمور : الشرطية ، وتقييد الشرط بالزمن الماضي ، والامتناع .

الثاني : أنها تكون حرف شرط في المستقبل .

الثالث : أن تكون حرفاً مصدرياً كقوله تعالى ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[3] .

الرابع : أن تكون للتمني ، نحو : لو تأتيني فتحدثني .

الخامس : أن تكون للعرض ، نحو : لو تنزل عندنا فتصيب خيراً.[4]

٨- " **ما** " وتأتي لعدة معان : فهي ترد اسمية وحرفية ، فالاسمية ترد موصولة كقوله تعالى ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ ﴾[5]

وترد نكرة موصوفة نحو : مررت بما معجب لك ، أي بشيء معجب لك .

وتعجبية نحو : ما أحسن زيداً .

واستفهامية نحو : فما خطبكم ؟

---

(١) سورة النساء : آية (٩) .

(٢) كتاب معاني الحروف (١٠١-١٠٢) ، تسهيل الحصول على قواعد الأصول (١٩٢) .

(٣) سورة البقرة : آية (٩٦) .

(٤) مغني اللبيب (٢٥٥/١-٢٦٧) .

(٥) سورة النحل : آية (٩٦) .

وشرطية زمانية كقولـه تعـالى ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾[1] .

وغير زمانية كقوله تعالى ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[2]

وأما الحرفية فترد مصدرية زمانيـة كقولـه تعـالى ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3] أي مدة استطاعتكم ، وغير زمانية كقوله تعالى ﴿ فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ ﴾[4] أي بنسيانكم .

وتأتي نافية عاملة كقوله تعالى ﴿ مَا هَـٰذَا بَشَرًا ﴾[5] وغـير عاملـة كقوله تعالى ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾[6] .[7]

٩- " **من** " وهي من الحروف العوامل ولها معان فتأتي شرطية كقوله تعالى ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[8] .

وموصولة كقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ

---

(١) سورة التوبة : آية (٧) .
(٢) سورة البقرة : آية (١٩٧) .
(٣) سورة التغابن : آية (١٦) .
(٤) سورة السجدة : آية (١٤) .
(٥) سورة يوسف : آية (٣١) .
(٦) سورة البقرة : آية (٢٧٢) .
(٧) كتاب معاني الحروف (٨٦-٩١) ، تسهيل الحصول على قواعـد الأصـول (١٩٨-١٩٩) .
(٨) سورة النساء : آية (١٢٣) .

﴿ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]

واستفهامية كقوله تعالى ﴿ مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ ﴾[2] .

وتأتي للتبعيض نحو : لبست من الثياب ثوباً .

ولابتداء الغاية نحو : خرجت من الدار .

وتكون زائدة وذلك في النفي نحو : ما جاءني من أحد .[3]

١٠- " **كيف** " : اسم مبهم غير متمكن ، وهو سؤال عن الحـال ، وإذا ضمت إليه " ما " صح أن يجازى به كقولك : كيفما تفعل أفعل .[4]

---

(١) سورة الحج : آية (١٨) .

(٢) سورة يس : آية (٥٢) .

(٣) كتاب معاني الحروف (٩٧) ، تسهيل الحصول على قواعد الأصول (٢٠٠) (٢٠٠)

(٤) كشف الأسرار (٢/٣٠٠-٣٠١) .

المبحث الثالث : آراء العلماء في حجية مفهوم الشرط اللغوي

تحرير محل النزاع :

بالنظر في أقوال الأصوليين في هذه القضية يتبين أنه لا خلاف بينهم في ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط ؛ حيث إن النطق يدل عليه ، كما أنه لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط .

وإنما الخلاف في الدال على الانتفاء ، هل هي صيغة الشرط ؟ فيكون التعليق بالشرط هو الذي يدل على انتفاء الحكم وثبوت نقيضه عند انعدام الشرط ، وبالتالي يكون الحكم مستفاداً من اللفظ بدلالة مفهوم الشرط ، أو أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انعدام الشرط ؟ بل الحكم مستفاد من البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ، وبالتالي فلا مفهوم للشرط .

ثم إنه أيضاً لا خلاف بينهم فيما إذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه ، وإلا كانت الأداة غير دالة اتفاقاً على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط كما سبق في شروط الاحتجاج بمفهوم الشرط .

وبهذا التحرير يظهر أن سبب الخلاف في حجية مفهوم الشرط ينبني على أن الشرط عند من قال بمفهوم الشرط : مانع من الحكم ، فتعليق الحكم بالشرط سبب عندهم ، وعليه فعدم الحكم مضاف إلى انتفاء شرطه مع وجود سببه ، فانتفاء الحكم عندئذ يكون بسبب التعليق بالشرط . وعند من نفى المفهوم يكون الشرط مانعاً من انعقاد السبب ،

فعدم الحكم مضاف إلى عدم سببه ، فانتفاء الحكم عندئذ يكون بـالنفي الأصلي .[1]

وبسبب هذا اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط والعمل بـه إلى مذهبين :

المذهب الأول :

المثبتون لمفهوم الشرط وأنه حجة : وهو مذهب القائلين بحجيـة مفهوم المخالفة عموماً حيث قال به جمهور المالكية[2] ، والشافعية[3] والحنابلة[4] ، وأكثر المتكلمين ومنهم أبو الحسين البصري[5] .

---

(١) انظر في تحرير محل النزاع : قواطـع الأدلـة (٤٣/٢) ، نفـائس الأصـول (١٩٦/٢-١٩٧) ، بديع النظام (٥٦٩/٢) ، نهاية السول (٣٦٨/١) ، البحر المحيط (١٢١/٣-١٢٢) ، التقرير والتحـبير (١٧٣/١) ، تيسـير التحريـر (١١٨/١) ، إجابة السائل شرح بغية الآمـل (٢٤٩) ، فـواتح الرحمـوت (٤٧٣/١) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٧٠) ، ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٦٣) .

(٣) التمهيد للإسنوي (٢٤٦) .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/٢) .

(٥) المعتمد (١٤١/١) .

وأبو الحسين البصري هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، تتلمذ على يدي القاضي عبد الجبار ومن مؤلفاته : تصفح الأدلة ، وشـرح الأصول الخمسة ، المعتمد ، شرح العمد . (ت٤٣٦هـ) .
[تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧)].

وذهب إلى القول به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كالكرخي(1) ، وابن سريج(2) ، والجويني(3) ،

---

(1) فواتح الرحموت (471/1) .
والكرخي هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، وهو أحد أئمة الحنفية المشهورين ، وكان رأساً في الاعتزال ، أخذ الحديث عن إسماعيل بن إسحاق ، والفقه عن أبي سعيد البردعي ، ومن تلاميذه : الجصاص ، وابن شاهين ، وابن حيوة ، له مصنفات كثيرة منها : رسالة في الأصول ، والمختصر في الفقه ، وشرح الجامعين لمحمد بن الحسن .
(260هـ - 340هـ) .
[الجواهر المضية (493/2-494) ، تاج التراجم (200-201) ، شذرات الذهب (358/2)]

(2) شرح اللمع (123/2) ، المستصفى (84/2) ، الإحكام للآمدي (88/3) ، الإبهاج (379/1) ،
وابن سريج هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، الملقب بالباز الأشهب إمام الشافعية في وقته ، شرح المذهب وقام بنصرته ، من شيوخه : المزني ، وأبو داود السجستاني ، ومن تلاميذه الحافظ الطبراني ، بلغت تصانيفه أربعمائة ومنها : التقريب بين المزني والشافعي ، الرد على ابن داود في إبطال القياس.(249هـ -306هـ)
[تاريخ بغداد (287/4) ، وفيات الأعيان (89/1-91) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (21/3)، طبقات الشافعية للإسنوي (20/2-21) .]

(3) البرهان (308/1) وقد بالغ في الرد على منكريه فقال :" من الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء ، فإن سلم اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به تعدينا هذه المرتبة ، وإن استقر على النزاع اكتفينا معه بنسبته إلى الجهل باللسان أو إلى المراغمة والعناد ، فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به ، فإذا قال القائل : من أكرمني أكرمته فقد أشعر باختصاص إكرامه بمن يكرمه ، ومن جوز أن يكون وضع هذا الكلام على=

والرازي[1] وغيرهم.

المذهب الثاني :

النافون لمفهوم الشرط وأنه ليس بحجة : وذهب إلى هذا منكروا مفهوم المخالفة عموماً من الحنفية[2] ، وابن حزم الظاهري[3] ، وأبو

= أن يكرم مكرمه ويكرم غيره أيضاً فقد نأى وبعد ، فآل الكلام معـه إلى التسفيه والجهل والإحالة على تعلم مذاهب العرب ولسنها وحوارها ."

والجويني هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني شيخ الشافعية ، الملقب بإمام الحرمين ؛ وذلك لأنه جاور بينهما أربع سنوات، من مصنفاته : الشامل في أصول الدين ، وتلخـيص التقريـب للبـاقلاني ، (٤١٩هـ -٤٧٨هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى لابـن السـبكي (١٩٢/٥)] .

(١) المحصول (١٢٢/٢) .

(٢) تقويم الأدلة (١٤١) ، ميزان الأصول (٥٨١/١) ، بديع النظـام (٥٦٨/٢) ، فواتح الرحموت (٤٧١/١) .

(٣) الإحكام لابن حزم (١١٥١/٧) ، النبذ (٥٤) .

وابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري ، كان عبقرياً في المنقول والمعقول ، والأدب والشعر ، كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري ، من مؤلفاته : المحلى في الفقه ، الإحكام في الأصول . ت (٣٨٤هـ -٤٥٦هـ) .

[شذرات الذهب (٢٩٩/٣) ، الأعلام (٩٥/٥) .]

عبد الله البصري(1) ، والقاضي عبد الجبـار(2) مـن المعتزلـة(3) ، والباقلاني والباجي(4) من المالكيـة(5) ، والغـزالي والآمـدي مـن الشافعية(6) .

(1) هو : الحسين بن علي بن إبراهيم ، الملقب بالجعل ، كان حنفياً في الفروع ، معتزلياً في الأصول ، وإليه انتهت رئاسة أصحابه في عصره ، من شيوخه : أبو الحسن الكرخي ، وأبو هاشم الجبائي ، ومن تلاميذه : القاضي عبد الجبار ، له مصنفات كثيرة منها : الإيمان ، شرح مختصر الكرخي ، شرح الأصـول الخمسة . (٢٩٣هـ - ٣٦٩هـ) .
[تاريخ بغداد (٧٣/٨) ، شذرات الذهب (٦٨/٣-٦٩) .]

(2) هو القاضي أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني ، وشـيخ المعتزلة ، وهو من كبار فقهاء الشافعية ، له تصانيف كثيرة منها : المغـني في أبواب التوحيد والعدل ، ومتشابه القران . (٣٥٩هـ - ٤١٥هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٧) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١٨٣/١) .]

(3) المعتمد (١٤٢/١) .

(4) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي ، فقيه أصولي ، مفسر ، محدث ، متكلم أديب ، تتلمذ في الأندلس ثم ارتحل إلى المشرق ثلاثة عشر عاماً ، من شيوخه : أبو أصبغ ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو الطيب الطبري ، ومن تلاميذه : القاضي بن شيرين ، والحافظ الصدفي وغيرهما . لـه مصنفات كثر منها : إحكام الفصول ، كتاب الحدود ، كتاب الإشـارات . (٤٠٣-٤٧٤هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨-٥٤٤) ، الديباج المذهب (١٢٠-١٢٢)]

(5) التقريب والإرشاد (٣٦٣/٣) ، إحكام الفصول (٥٢٨/٢) ، شـرح تنقـيح الفصول (٢٧٠) .

(6) المستصفى (٨٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٨٨/٣) .

**** أدلة المذهب الأول :**

استدل القائلون بحجية مفهوم الشرط بأدلة شرعية ، ولغوية ، وعقلية وذلك كما يلي :

الدليل الأول :

أن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[١]؟! فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** ".[٢]

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب ويعلى بن أمية رضي الله عنهما من فصحاء العرب ، وقولهما حجة فيما يتعلق بمعاني الخطاب ، وقد فهما من الآية أن قصر الصلاة معلق على شرط الخوف ، فإذا زال الخوف فلا قصر ولذلك تعجبا ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ، وبين أن القصر مع الأمن صدقة من الله ، فدل كل ذلك على أنه لغته صلى الله عليه وسلم ، ولغة أصحابه رضي الله عنهم[٣].

(١) سورة النساء : آية (١٠١) .
(٢) سبق تخريجه ص (٦٧) هامش (٣) .
(٣) المقدمة لابن القصار (٢٤٠-٢٤١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٩١/٢) ، المحصول (١٢٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٨٨/٣-٨٩) ، نهاية الوصول (٢٠٧٤/٥) ، شرح العضد (٢٦١) .

وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات :

أولاً : لا نسلم أنهما فهما ذلك ولا أنهما سألا بناء على ما ذكـرتم ، ولا نسلم تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه على ما ذكرتم من الفهم ، ولا تقرير عمر ليعلى بن أمية رضي الله عنـهما عليه ،فهما لم يبنيا كلامهما على الشرط في قوله تعالى﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بل على أن الأصل في الصلاة الإتمام ، وأن حالة الخوف مستثناة مـن ذلك ، فإذا زال الخوف فلم لا تعود الصلاة إلى الإتمام ؟ فلذلك تعجبا من ثبوت القصر مع الأمن ، فالعجب ليس مصدره العمـل بمفهـوم الشرط ، بل مصدره ما هو الأصل في الصلاة ، فلا تكون الآية دليلاً على العمل بالمفهوم .[1]

- **وقد أجيب عن هذا الاعتراض :** بأن القصر أصل والإتمام عارض كما في قول عائشة رضي الله عنها : " أول ما فرضت الصـلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر." [2] فالأصـل

---

(١) المعتمد (١٤٢/١-١٤٣) ، إحكام الفصول (٥٢٥/٢) ، المستصفى (٨٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٨٩/٣) ، نهاية الوصول (٢٠٧٤/٥) ، التقرير والتحبير (١٦٥/١) ، تيسير التحرير (١١٣/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، باب : من كان يقصـر الصـلاة ، (٢٠٤/٢) رقـم (٨١٦٦) .

سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب : كتاب الصلاة ، باب : كيـف فرضـت الصلاة ، (٢٢٥/١) رقم (٤٥٣) .

صحيح ابن حبان ، ذكر البيان بأن قول عائشة : فرضت الصـلاة ركعـتين ركعتين ، أرادت به في أول ما فرضت الصلاة ، (٤٤٧/٦) رقم (٢٧٣٧)

سنن البيهقي الكبرى ، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر ، باب : من ترك القصر في رغبة عن السنة ، (١٤٣/٣) رقم (٥٢١٧) .

في الصلاة أنها ركعتان ، فلم يبق للتعجب وجه سوى دلالة اشتراط الخوف وعدم القصر عند عدمه .

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً : بأنهما لم يرجعا إلا إلى الشرط ، ولهذا قال يعلى رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال الله تعالى ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ﴾؟! ولم يقل والأصل هو الإتمام [1] .

- وقد رد النافون لمفهوم الشرط هذا الجواب من وجهين :

١- إن ما ذكرتموه معارض بالآية ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [2] فإنها تدل على أن الإتمام هو الأصل والقصر عارض ، على أنه رخصة ولا يكون إلا عن تمام سابق كما يدل عليه رفع الجناح ، قال الآمدي :" الصلاة المشروعة ابتداءً ركعتين كصلاة الصبح لا تسمى مقصورة ولا يسمى فعلها قصراً ، وإنما المقصورة اسم لما جوز الاقتصار عليه من ركعتين في الرباعية ، فإطلاق لفظ القصر في الآية مشعر بسابقة وجوب الإتمام لا محالة ." [3]

ولكن هذا الجواب يلاحظ عليه أنه لا يستقيم مع مذهب الحنفية ؛ لأنهم يقولون : بأن الأصل في الصلاة هو القصر ، كما قال صاحب

---

(١) المعتمد (١/١٤٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٩١) ، المحصول (٢/١٢٦) ، الإحكام للآمدي (٣/٨٩) ، التقرير والتحبير (١/١٦٦) ، تيسير التحرير (١/١١٢) .

(٢) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٨٩) .

التقرير والتحبير بعد أن أورد نحواً مما سبق :" قلت : إلا أن هـذا لا يتأتى على قول أصحابنا : الأصل فيها القصر ، والإتمام في حق المقيم بعارض الإقامة ." (١)

٢- أجيب أيضاً بأنه لو سلم أن هذا هو فهم عمر ويعلى رضـي الله عنهما وأغمض عن ظاهر الآية ، فمعنى كلام عائشة رضي الله عنها :أنها أقرت فيما شرع فيه القصر ، وكني عنه بالسفر؛ لأنه موضع القصر ، ففهم عمر ربما كان بسـبب أن تقريـر الركعتين معلق بالخوف ، وما عداه يبقى على الحكم المتقـرر بعد النسخ وهو الأربع فعجب فسأل . (٢)

ثانياً : أن الحديث حجة عليكم ؛ لأنه لو امتنع المشروط عند عـدم الشرط لما جاز القصر عند عدم الخوف ، لكنه جاز فدل على أنـه لا يجب عدم المشروط عند عدم الشرط . (٣)

- **وقد أجيب عنه :** بأن ظاهر الشرط يمنع من ذلك ولهذا تعجبـا ، لكن لا يمتنع أن يدل دليل على خلاف ذلك الظاهر . (٤)

ولا يمتنع أن يكون الشرط قد ورد ليؤكد حـال المشـروط ؛ ولأن السبب في إباحة القصر هو حال الخوف ، فشرط لأن الحال اقتضته(٥)

---

(١) التقرير والتحبير (١٦٥/١) ، وانظر نحوه في تيسير التحرير (١١٣/١) .

(٢) فواتح الرحموت (٤٧٢/١) .

(٣) المعتمد (١٤٣/١) ، وانظر الإحكام لابـن حـزم (١١٦٨/٧) ، المحصـول (١٢٦/٢) .

(٤) المحصول (١٢٦/٢) .

(٥) المعتمد (١٤٣/١) .

قلت : ومثل هذا الاعتراض لا يرد هنا ؛ لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به : أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه من منطوق كما سبق بيانه[1] .

ثالثاً : أن المراد بالصلاة في الحديث صلاة الخوف ، فيكون المراد بالقصر قصر الحركات والسكنات ، يعني إباحة الصلاة بالإيماء مع تخفيف القراءة والتسبيحات ، لا قصر الأربع إلى اثنتين .[2]

وقد أجيب عنه : بأن الحديث ينبو عن هذا سياقاً ونصاً ، ثم إن هذا مردود بما روي عن أمية بن عبد الله[3] أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما : كيف تقصر الصلاة ، وإنما قال الله ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾[4]؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر[5] ."[6]

---

(١) ص (٦٧) من هذا البحث .

(٢) التقرير والتحبير (١٢٦/١) ، فواتح الرحموت (٤٧٢/١) .

(٣) أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، صحح ابن عبد البر عدم صحبته بل هو من التابعين ، ولاه عبد الملك بن مروان خراسان ، مات سنة (٨٧هـ) .
[الإصابة في معرفة الصحابة (٨٤/١) ، الوافي بالوفيات (٣٠٠/٣)]

(٤) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٥) سنن النسائي (المجتبى) كتاب : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة ، (٢٢٦/١) رقم (٤٥٧) .

(٦) فواتح الرحموت (٤٧٢/١) .

رابعاً : أن هذا الحديث من أخبار الآحاد ، ولا نسلم صحة الاحتجاج به هنا ؛ لأن خبر الآحاد لا تثبت به الأصول .[1]

أجيب عنه : بأنه وإن كان في رتبة الآحاد إلا أنه يجري مجرى التواتر من طريق المعنى ، فقد تلقتها الأمة بالقبول واتفقت على صحتها وإن كانوا مختلفين في العمل بها .[2]

ثم إن هذه المسألة وإن كانت من مسائل الأصول إلا أنه مما يسوغ فيها الاجتهاد ، فيجوز إثباتها بخبر الآحاد ؛ ولأنه إذا جاز إثبات ما يترتب على هذه الأصول من ضرب الرقاب ، وإيجاب الحدود ، وإباحة الأبضاع وغيرها من الأحكام بأخبار الآحاد ، فيجوز إثبات أصولها بذلك أيضاً .[3]

الدليل الثاني :

إن النحويين سموا " إن " وأخواتها أدوات شرط ، والشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه ، فيلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط .

أما أن النحويين سموا هذه الحروف بحروف الشرط فذلك ظاهر في كتبهم ، وأما إن الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه ؛ فلأنهم يقولون: الوضوء شرط صحة الصلاة ، والحول شرط وجوب الزكاة . وعنوا بكونهما شرطين انتفاء الحكم عند انتفائهما ، والاستعمال دليل الحقيقة ظاهراً .

---

(١) الإحكام للآمدي (٧٦/٣) .

(٢) الصحيح أنه لا خلاف بين أهل العلم في قبول خبر الآحاد ووجوب العمل به، وإن اختلفوا في شروط ذلك . فقد قال الشافعي :" ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبّته جاز لي ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم ." الرسالة (٤٥٧-٤٥٨)

وقال الخطيب البغدادي :" وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه ، والله أعلم ." الكفاية (٤٨) .

وانظر مزيداً من ذلك في : الفقيه والمتفقه (٩٧/١-٩٨) ، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢-٣٦٨) .

(٣) شرح اللمع (١٣٠/٢) ، وانظر أيضاً : التبصرة (٢٢١-٢٢٢) .

وكذلك إذا قيل : يا يزيد ادخل الدار إن دخلها عمرو . يفهم منه أن الشرط في دخولك الدار دخول عمرو ، فعلم أنه لم يلزمه دخولها ما لم يدخلها عمرو . (1)

وقد اعترض عليه من عدة وجوه :

١- إن تسمية " إن " وأخواتها حروف شرط من الاصطلاحات المجازية للنحاة ، كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع والجر والنصب ، ولم تكن هذه الأسماء موجودة في أصل اللغة .

ولو سلمنا أنها موجودة ، لكن لا نسلم أن الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه ، بل الشرط ما يكون علامة على ثبوت الحكم ، وإذا كان الشرط عبارة عن العلامة لزم من ثبوتها ثبوت الحكم ، لكن لا يلزم من عدمها عدم الحكم .

وإن سلمنا أن شرط الشيء ما يقف عليه الحكم ، لكن مطلقاً أو بشرط أن لا يوجد ما يقوم مقامه ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم .

وعلى هذا لا يلزم من عدم الشرط عدم الحكم إلا إذا عرف أنه لم يوجد شيء ما يقوم مقام هذا الشرط . (2)

الجواب عنه :

أن تسميتهم لها حروف شرط ؛ لمطابقتها للوضع اللغوي ؛ إذ لو لم تكن كذلك لكانت منقولة عن مدلولها والأصل عدم النقل .

وأما قولكم : الشرط علامة على ثبوت الحكم .

---

(1) المعتمد (١٤٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٤/٢) المحصول (١٢٢/٢) ، الإبهاج (٣٧٩/١) ، نهاية السول (٣٦٩/١) .

(2) المحصول (١٢٢/٢-١٢٤) ، وانظر أيضاً : الإبهاج (٣٧٩/١) ، نهاية السول (٣٦٩/١) .

فلو كان كذلك لامتنعت تسمية الوضوء بأنه شرط صحة الصـلاة ، فإن الوضوء لا يدل على صحة الصلاة ، وكذا إذا قلنا : الحول شرط وجوب الزكاة ، والإحصان شرط وجوب الرجم .

وأما قولكم : شرط الشيء ما ينتفي الحكم عند انتفائه مطلقاً أو إذا لم يوجد ما يقوم مقامه ؟

قلنا : مطلقاً ؛ لأنه إذا ثبت كون شيء شرطاً ، وثبت أن لفظ الشرط معناه في اللغة : ما ينتفي الحكم عند انتفائه ، وثبت أن ذلك الشـيء يجب انتفاء الحكم عند انتفائه ، فلو أثبتنا شيئاً آخر يقـوم مقامـه لم يكن ذلك الشيء بعينه شرطاً ، بل يكون الشرط إما هـو أو ذاـك الآخر لا على التعيين ، وذلك ينافي قيام الدلالة على كونـه بعينـه شرطاً.(١)

٢- أنه لا يلزم انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط مطلقاً ؛ لأنه قد يكون له بدل يقوم مقامه ، وإنما يلزم انتفاء المشروط أن لو لم يكن للشرط بدل ، فمثلاً لو قال : احكم بالمال للمـدعي إن كانت له بينة ، واحكم له بالمال إن شهد له شاهدان . فهنا لا ينتفي الحكم بانتفاء أحد الشرطين بل لابد من نفيهما معـاً ، وكالوضوء فإنه شرط صحة الصلاة ، ولا يلزم مـن انتفـاء الوضوء انتفاء صحة الصلاة ؛ لجواز أن تصح بالتيمم . (٢)

أجيب عنه : بأن هذا خارج عن محل النزاع ؛ لأن المدعى في شـيءٍ قام الدليل على أنه شرط بعينه ، أما إذا وجد البدل فلا يكون ذاـك الشيء بعينه شرطاً ، بل الشرط أحدهما ، وحينئـذ يتوقـف انتفـاء

---

(١) المحصول (١٢٢/٢-١٢٤) ، الإبهاج (٣٧٩/١) ، نهاية السول (٣٦٩/١) .
(٢) المستصفى (٨٤/٢) ، الإبهاج (٣٨٠/١) ، نهاية السول (٣٦٩/١) .

المشروط على انتفائهما معاً ، وليس هذا مدعانا ، ونحن إنمـا نثبـت حجية مفهوم الشرط إذا كان الشرط ليس له بدل آخر .[١]

٣- لو كان تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكـم عنـد انتفاء الشرط لكان قولـه تعـالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[٢] دالاً على أن إكراههن على الزنا غير حرام عند عدم إرادة التحصن ، لكن الآية لا تدل عليه ، فلا يكون التعليق بالشرط دالاً على نفي الحكم عند انتفـاء الشرط .[٣]

وقد أجيب عنه من وجوه :

- أن الآية ليست من محل النزاع ؛ لأن من شروط اعتبار المفهـوم المخالف أن لا تظهر للتخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه ، والفائدة هنا التقبيح والتشنيع على من يكرهـون الإمـاء المريدات للتحصن على الزنا ، أو أنها لبيان الواقع من أحوال الناس الذين يكرهون فتياتهم على الزنا وهن يردن التحصـن ، أو أنهـا خرجت مخرج الغالب ، أو أن المفهوم المخالف مما يمتنع وجـوده عقلاً .[٤]
- لو سلمنا أن الآية تدل على انتفاء حرمة الإكراه عند عـدم إرادة التحصن لكانت هذه الدلالة بحسب الظـاهر ، وهـذا الظـاهر

(١) المستصفى (٨٤/٢) ، الإبهاج (٣٨٠/١) ، نهاية السول (٣٦٩/١) .
(٢) سورة النور : آية (٣٣) .
(٣) المعتمد (١٤٣/١-١٤٤) ، التمهيـد لأبي الخطـاب (١٩٣/٢) ، الإبهـاج (٣٨٠/١) ، نهاية السول (٣٦٩/١) .
(٤) شرح العضد (٢٦٤) ، الإبهاج (٣٨١/١) .

مدفوع بمعارضة الإجماع القاطع ، فلم يتحقق مفهوم الشرط ؛ لأن من شروط العمل بالمفهوم المخالف أن لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهنا انتفى المفهوم لمعارض أقوى وهو الإجماع .[1]

- ويقال أيضاً :" إنما شرط إرادة التحصن لأنهن إذا لم يردن أن يتحصن لم تتصور كراهتهن للبغاء ، وإنما يقع الإكراه على البغاء إذا أردن التحصن ، فصارت إرادة التحصن شرطاً في الإكراه لا في الحكم ." [2]
- و يجاب عنه أيضاً بما في شرح العضد :" بأنه يدل على عدم الحرمة عند عدم الإرادة وأنه ثابت ، إذ لا يمكن الإكراه حينئذ ؛ لأنهن إذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء ، والإكراه إنما هو إلزام فعل مكروه ، وإذا لم يمكن لم يتعلق به التحريم ؛ لأن شرط التكليف الإمكان ، ولا يلزم من عدم التحريم الإباحة ." [3]

---

(١) شرح العضد (٢٦٤) .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (١٩٤/٢) ، وانظر كذلك : المعتمد (١٤٤/١) .

(٣) شرح العضد (٢٦٤) ، وانظر نحوه في : الإبهاج (٣٨٠/١) ، نهاية السول (٣٧٠/١) .

الدليل الثالث :

أنه لو لم ينتف الحكم بانتفاء الشرط ، وجاز أن يوجد مع عدمه ، لجاز أن يكون كل شيء شرطاً في كل شيء ، حتى يقال : إن دخول زيد الدار شرط في كون السماء فوق الأرض ، وإن وجد ذلك مع عدم الدخول ؛ لأن الشرط لا يختص به الحكم ، والقول بهذا خروج من اللغة والعقل .(١)

وقد اعترض عليه : بأنا لا نسلم انتفاء الحكم لانتفاء الشرط ؛ لأن تعليق الحكم بشرط لا يمنع تعليقه بشرطين فأكثر ، نحو : إن دخل زيد الدار فأعطه درهماً ، وإن دخل المسجد فأعطه درهماً . فلو دخل أحدهما ولم يدخل الآخر استحق الدرهم ، فلم ينتف الحكم لانتفاء الشرط الأول .(٢)

وقد أجيب عنه من وجهين :

- الأول : أن الأصل عدم الشرط الثاني ؛ إذ الأصل التعليق على شرط واحد ؛ لأنه مستقل بتصحيح تأثير المؤثر ، فالزائد خلاف الأصل فلا يعتبر تقديره ، وحينئذ يصح قولنا : ينتفي الحكم لانتفاء الشرط .(٣)
- الثاني : أنه إنما لم ينتف الحكم عند انتفاء الشرط الأول ؛ لأن الشرط الأول لم يتعرض للشرط الثاني بنفي ولا إثبات ، فإذا ثبت الشرط الثاني للحاجة إليه ، وثبت التعلق بينهما ، فإن الحكم لا

---

(١) المعتمد (١٤٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٤/٢) .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (١٩٤/٢) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٧٦٢/٢) .

ينتفي إلا بانتفائهما ، نحو قولنا : احكم بالمال إن شهد به شاهدان أو إن شهد شاهد مع يمين المدعي . فإنه ينتفي الحكم بالمـال إذا انتفى الشاهدان ، والشاهد الواحد مع يمين المدعي .[١]

الدليل الرابع :

أن فائدة وصفنا للشرط بأنه شرط أن ينتفي الحكم بانتفائه ، وإن صح أن يوجد الشرط مع عدم الحكم كالشروط العقلية .[٢]

وقد اعترض عليه من وجهين :

- الأول : أن هذا لا يصح ؛ إذ لو كان صـحيحاً لاسـتحال أن يشترط في حكم واحد صفات كـثيرة ؛ لاسـتحالة ذلـك في الشروط العقلية .
- الثاني : أن فائدة وصفنا له بأنه شرط أن يكون معناه أنه أحد مـا يشترط في ثبوت هذا الحكم ، فإذا قـال الرجـل لامرأتـه : إن دخلت الدار فأنت طالق . كان هذا شرطاً في وقوع الطلاق ، ثم لا يدل ذلك على انتفاء الطلاق بغير دخول الدار .[٣]

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩٥) ، شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٢) .

(٢) إحكام الفصول (٢/٥٢٩) .

(٣) المرجع السابق .

***** أدلة القول الثاني :**

بالإضافة لما سبق في احتجاجهم على نفي مفهوم المخالفة ، وما أجابوا به على أدلة الجمهور هنا وهناك استدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

إذا قال القائل : من جاءك فأعطه درهماً . فإنه قد نص على إعطاء الجائي ، وأما من لم يأت فلم يذكره بإعطاء ولا منع ، فهو كقوله : أعط الجائي درهماً . وهذا لا يقتضي منع من ليس بجاء ، فكذلك هنا .[1]

ويمكن أن يجاب عنه : بأن مفهوم المخالفة ومنه الشرط هنا نقيض لا ضد[2] ، وبالتالي فقوله : من جاءك فأعطه درهماً . ليس مفهومه الشرطي منع من لم يأت كما ذكر ، بل مفهومه عدم وجوب إعطاء من لم يأت ، وهذا هو نقيضه .

الدليل الثاني :

" أنه لا يمتنع ثبوت الحكم بشرطين مختلفين أو أكثر ، ولذلك جاز أن يقال : إذا قام زيد فأكرمه ، وإذا أعطاك درهماً ، وإذا لقيك راكباً . وإذا جاز تعليق الحكم بشروط كثيرة ، فأكثر ما في تعليقه بأحدها

---

(١) إحكام الفصول (٥٢٨/٢) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٥٥) .

الضدان صفتان وجوديتان ، يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض ، والفرق بين النقيضين والضدين : أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢٦/١) ، التعريفات للجرجاني (١٣٧) ، آداب البحث والمناظرة (٢٦/١) .

كونه علامة على ثبوت الحكم ، وذلك لا يمنع من كونه علامة كالعلامة الشرعية ". [1]

وقد أجيب عنه بما سبق في مناقشة الدليل الثالث العقلي للمحتجين بمفهوم الشرط ، ولا داعي لتكراره هنا . [2]

الدليل الثالث :

أن المعلق بالشرط لو كان عدماً عند عدم ذلك الشرط لكان قوله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [3] دليلاً على أنه ما حرم الإكراه على البغاء إن لم يردن التحصن ، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [4] ، وقوله تعالى ﴿ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [5] ، وقوله ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [6] ففي جميع هذه الآيات وغيرها الحكم غير منتف عند انتفاء الشرط . [7]

---

(١) إحكام الفصول (٥٢٨/٢) ، وانظر : المستصفى (٨٤/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٥٢/١-٣٥٣) ، شرح مختصر الروضة (٧٦٢/٢) .

(٢) ص (١١٦) من هذا البحث .

(٣) سورة النور : آية (٣٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٧٢) .

(٥) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٨٣) .

(٧) انظر : المحصول (١٢٧/٢) ، نهاية الوصول (٢٠٨٠/٥) ، تيسير التحرير (١١٧/١) .

وقد أجيب عنه من وجهين :

- الوجه الإجمالي :

وهو أن التعارض وإن كان خلاف الأصل لكنه يصار إليه عند قيام الدلالة عليه ، وما استدللنا به مع التخلف فيما ذكرتم دال عليه ، إذ التخلف لا لدليل قادح في تلك الأدلة فوجب المصير إليه .

- الوجه التفصيلي :

أما قوله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ فقد سبق الجواب عنه فيما مضى[1] .

وأما قوله تعالى ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فلا نسلم أن الحكم غير منتف فيها عند انتفاء المعلق عليه ؛ لأنه يجوز أن يكون معنى العبادة في الآية هو التوحيد ، فمعنى قوله ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ أي توحدون ، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2] أي ليوحدون ، وعلى هذا إن لم تحصل العبادة المعلق عليها الحكم حصل الشرك والكفر ، وعند ذلك لا يكون الأمر بالشكر حاصلاً بمعنى طلب الفعل وفاقاً .

ولئن سلمنا أن المعنى من العبادة المذكورة في الآية ما هو المتعارف منها ، لكن لا نسلم أن الحكم غير منتف عند انتفائها ؛ لأن الشكر عبارة عن القول باللسان ، والعمل بالجوارح ، والمعرفة بالقلب ، ولا شك أن ذلك المجموع لا يبقى عند انتفاء أعمال الجوارح ، فعند ذلك يستحيل وجود الشكر ، والمستحيل غير مأمور به .

---

(١) صفحة (١١٤-١١٥) من هذا البحث .

(٢) سورة الذاريات : آية (٥٦) .

وإن سلمنا أن الشكر غير المجموع الذي ذكرنا ، لكن لم لا يجوز أن يكون الشكر المأمور به في الآية هو الشكر الكامل ؟ وحينئذ يكون الحكم منتف عند انتفاء المعلق عليه ؛ إذ لا شك أن الشكر الكامل يستحيل وجوده إذ ذاك ، والمستحيل غير مأمور به .

فإن قلتم : المأمور به في الآية هو مطلق الشكر ، وتقييده بالشكر الكامل خلاف الأصل .

قلنا : يجب الحمل عليه ؛ لئلا يلزم التعارض ، فإنه أشد محذوراً من الإضمار .

وأما عن الآية الثالثة والرابعة : فالتعليق عندنا بـ " إن " يدل على العدم عند عدم المعلق عليه ، إن لم يكن الباعث على التعليق غلبة الوقوع كما في الآية الثالثة ، فإن خوف افتتان الكفرة كان حاصلاً في غالب أسفار المسلمين في ذلك الوقت ، أو لم يكن الباعث على التعليق شدة الحاجة كما في الآية الرابعة ، فإن الحاجة إنما تمس إلى أخذ الرهن في حالة السفر وعدم وجدان الكاتب .

أما إذا كان الباعث أحد ما ذكر من الأمرين – شدة الحاجة أو غلبة الوقوع – فلا نسلم أنه يدل عليه .[1]

الدليل الرابع :

أنه إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق . فهذا لا ينفي وقوع الطلاق بدون ذلك الشرط ، حتى لو نجز أو علق بشيء آخر وقع ولم يكن مناقضاً للأول ، ولو لزم عدم المشروط عند عدم الشرط للزم التناقض ههنا .[2]

---

(١) نهاية الوصول (٢٠٨١/٥-٢٠٨٦) .

(٢) المحصول (١٢٨/٢) ، نهاية الوصول (٢٠٨٦/٥) .

وقد أجيب عنه : بأنا لا نسلم أنه لا ينفي ، والاستدلال على ذلك بوقوع المنجز أو المعلق بشيء آخر غير صحيح ؛ لأن ذلك عندنا غير المعلق بدخول الدار ، ويدل عليه أن المعلق بدخول الدار يقع بعد التنجيز إن كان واحداة أو اثنتين ، فلو تزوجت بزوج آخر ثم تزوجها الأول وقع الطلاق المعلق ، وإن كان المنجز ثلاثاً فكذلك عندنا يقع الطلاق المعلق ولو كان عينه استحال ذلك ، كما لو كان الدخول بعد الدخول .[1]

التزجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات ، وبعد ترجيح الأخذ بمفهوم المخالفة أرى رجحان القول الأول وهو حجية مفهوم الشرط ، مع مراعاة الشروط السابقة التي وضعوها له ؛ وذلك لما ذكرته من أسباب أثناء ترجيح حجية مفهوم المخالفة[2] .

ويضاف إليها من الأسباب ههنا : أن مفهوم الشرط بخصوصه قال به بعض من لم يقل بمفهوم المخالفة عموماً كما سبق ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوته ، والله أعلم .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) ص (٨٥) من هذا البحث .

الباب الثاني

التطبيق على مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء .

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

الفصل الأول :

التطبيق على قاعدة مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة

الفصل الثاني :

التطبيق على قاعدة مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام الواردة في سورة النساء

تمهيد

أحصر في هذا الباب الآيات التي اشتملت على الشرط اللغـوي في سورتي البقرة والنساء ، ثم أتناول كل آية على حدة بتفسـيرها تفسـيراً مختصراً ، مبيناً مفهوم الشرط منها ، وموضحاً المسألة الفقهية الواردة فيها بعرض أقوال العلماء وأدلتهم باختصار ، مرجحاً ما ظهر لي رجحانه ، ثم أبين كيفية بناء الحكم على مفهوم الشرط من الآية كما اعتمـد عليـه الفقهاء ، أو كما يمكن استنباطه واستنتاجه من الآية وإن لم ينص عليـه أحد من السابقين ، وفي هذا بيان أثر مفهوم الشرط في الفرع الفقهي من خلال الحكم الذي تناولته الآية ، وهذا ما أسعى إلى تحقيقه بإذن الله تعالى في الفصلين التاليين من خلال التطبيق على آيـات الأحكـام في هـاتين السورتين ، مستمداً من الله العون ، وراجياً منه التوفيق والتسديد .

الفصل الأول

التطبيق على مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾

مختصر تفسير الآية :

حصر تعالى في هذه الآية الأطعمة المحرمة من الميتة والدم ولحم الخنزير ، إلا أنها ليست على عمومها وإطلاقها بل دخلها التخصيص والتقييد ، فخص من الميتة الحوت والجراد ، ومن الدم الكبد والطحال بقوله صلى الله عليه وسلم : " **أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ، ودمان الكبد والطحال** ."[(١)] وبقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ ﴾[(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٤) هامش (٤)

(٢) سورة المائدة : آية (٩٦) .

وقيد الدم بما كان مسفوحاً كما في قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[1] .

ثم ذكر تعالى من تحل له هذه المحرمات ومتى ؟ فقال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ فأباحها للمضطر سواء كان الاضطرار بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة ، بشرط ألا يكون باغ ولا عاد حال اضطراره، بخروج على إمام ، أو تعد على المسلمين ، أو قاصداً معصية ، ولا باغ ولا عاد حال أكله مضطراً ، فلا يأكل فوق حاجته بل بقدر ما يسد رمقه ويبلغه الحلال .[2]

وفي معنى ما سبق قال ابن عباس رضي الله عنهما : " غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله ."[3] وروي عن مجاهد[4] وسعيد بن جبير[5] في قوله

---

(١) سورة الأنعام : آية (٤٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠/٣) ، تفسير ابن كثير (٢٦٩/١) .

(٣) أثر ابن عباس أخرجه بالسند ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٢٣/٥) رقم (٨٠٥٣) ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٦٩/١) .

(٤) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، الإمام التابعي المشهور ، روى عن جمع من الصحابة كابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث ، وقد اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه . (٢١-١٠٣هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤-٤٥٧) ، تذكرة الحفاظ (٩٢/١)]

(٥) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي ، من أعلام التابعين ، حافظ مقرئ مفسر ، تلقى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليه والتابعين ، وروى عنه خلق كثير منهم : أيوب السختياني ، والأعمش ، وميمون بن مهران . (ت٩٤هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤-٣٤٢) ، وفيات الأعيان (٣٧١/٢-٣٧٤)]

﴿ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾ أي غير قاطع للسبيل أو مفارق للأمـة ،أو خارج في معصية الله فإن كان كذلك فله الرخصة ، وإلا فلا رخصة له وإن اضطر إليه .[1]

وعن مجاهد أيضاً " ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾ أي أكره على ذلـك بغـير اختياره " .[2]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في هذه الآية في قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ ومنطوق هذه الآية بناء علـى مـا سـبق في تفسيرها ينص على أن حل الميتة لمن لم يكن باغياً ومتعدياً ، سـواء كان ذلك بمعصية أو أكل فوق حاجته .

وبالتالي فمفهوم الشرط منها يفيد : أن من كان باغياً أو متعـدياً في أكله للميتة ، سواء كان بمعصية أو أكل فوق حاجته فإنها لا تحل له .

ومن خلال ذلك يمكن بناء المسألتين التاليتين :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥/٣) ، تفسير ابن كثير (٢٦٩/١) .

(٢) المراجع السابقة .

المسألة الأولى :

الزيادة من هذه المحرمات عن ما يسد به الرمق ويوصل حد الشبع .

*** تحرير محل النزاع :**

أجمع العلماء على تحريم الميتة وسائر المحرمات حال الاختيار ، وله أكل ما يسد به رمقه و يأمن الموت عند الضرورة بالإجماع ، ويحـرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً ، والأصل في كل ما سبق قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.(١)

وإنما حصل الخلاف في الشبع ، هل له أن يأكل من هذه المحرمات عند الضرورة إلى أن يصل حد الشبع أم يكتفي فقط بما يسد الرمق ؟

**** بيان أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

لا يباح له الشبع من الميتة وسائر المحرمات ، ويكتفي منها فقط بمـا يسد رمقه . وهو قول أبي حنيفة(٢) ورواية عند المالكية(٣) ، وأحد قـولي الشافعي واختاره أكثر الشافعية(٤) ، ورواية عن أحمـد اختارهـا أكثـر أصحابه(٥) .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٨) ، كفاية الأخيار (٥٢٥/٢) ، المغـني (٣٣٠/٩) ، العدة شرح العمدة (٤٥٤) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥) .

(٣) المنتقى (١٣٨/٣) .

(٤) الحاوي الكبير (١٦٨/١٥) ، المهذب (٢٥٠/١) ، كفاية الأخيار (٥٢٥/٢)

(٥) المغني (٣٣٠/٩) ، العدة شرح العمدة (٤٥٤) ، منار السبيل (٣٦٩) .

و مما استدلوا به ما يلي :

أنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يجوز له أكل الميتة كما دلت عليه الآية ، فهو كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطر ، فزال الحكم بزوال علته ؛ لأن القاعدة المقررة : أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .[1]

ولهذا جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي لا يتعد ما حد له منها فيأكل حتى يشبع ، ولكن سد الرمق كما قال السدي[2] : ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي في الاستيفاء إلى حد الشبع[3] .

وقال الحسن[4] وقتادة : : لا يأكل فوق حاجته ، بل بقدر ما يقيمه

---

(١) الحاوي الكبير (١٦٩/١٥) ، المهذب (٢٥٠/١) ، كفاية الأخيار (٥٢٥/٢) ، المغني (٣٣٠/٩) ، منتهى الإرادات (١٨٢/٥) .

(٢) أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ، وهو السدي الكبير المفسر ، روى عن أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهما ، وحدث عن شعبة وسفيان الثوري . (ت ١٢٧هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥-٢٦٥) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٣/٦)]

(٣) كفاية الأخيار (٥٢٥/٢) .

(٤) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت ، إمام أهل البصرة ، كان مجاهداً شجاعاً كثير العلم ، رأى عثمان وطلحة ، وروى عن عمران بن الحصين ، والمغيرة بن شعبة ، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى عنه : ثابت البناني ، ومالك بن دينار وآخرون . (٢١-١١٠هـ) .
[وفيات الأعيان (٦٩/٢-٧٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤-٥٨٨)]

لأن الآية دلت على تحريم الميتة ، واستثني ما اضطر إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء .[1]

القول الثاني :

يباح له أن يأكل منها حتى الشبع ، وهو الصحيح عند مالك وأكثر أصحابه[2] ، وأحد قولي الشافعي[3] ، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر[4] من أصحابه[5] ولهذا قال مالك :" أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها ."[6]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥/٣) ، المغني (٣٣٠/٩) .

(٢) الاستذكار (٣٠٦/٥-٣٠٧) .

(٣) المهذب (٢٥٠/١) ، كفاية الأخيار (٥٢٥/٢) ، الحاوي الكبير (١٦٨/١٥)

(٤) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد الحنبلي ، المعروف بغلام الخلال ، فقيه أصولي مفسر ، من شيوخه : محمد بن أبي شيبة ، وموسى بن هارون ، ومن تلاميذه : أحمد بن الجنيد ، وابن بطة ، وأبو إسحاق بن شاقلا من مصنفاته : تفسير القرآن ، والشافي ، والمقنع .(٢٨٥-٣٦٣) .
[طبقات الحنابلة (١١٩/٢-١٢٧) ، سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦-١٤٥)]

(٥) المغني (٣٣٠/٩) ، العدة شرح العمدة (٤٥٤) ، منار السبيل (٣٦٩) .

(٦) الاستذكار (٣٠٦/٥) .

و مما استدلوا به ما يلي :

١- ما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً نزل الحـرة فنفقـت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقدد شـحمها ولحمهـا ، ونأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فسـأله فقال : **هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا . قـال : فكلوهـا** ."[1] ولم يفرق .[2]

٢- أنه طعام جاز منه ما يسد الرمق ، فجاز قدر الشبع كالطعام الحلال .

٣- أن الاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته ، فالمضطر ليس ممـن حرمت عليـه الميتـة للآيـة ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ فإذا كانت الميتة حلالاً له أكل منها ما شاء حتى يجـد غيرهـا فتحرم عليه .[3]

القول الثالث :

التفصيل وذلك بالتفريق بين احتمال استمرار الضرورة وبين رجـو زوالها ، فإن كان قريباً من العمران أو في بلد وتوقع الحلال قبـل عـود الضرورة وجب الاقتصار على سد الرمق ، وإلا جاز له التناول إلى حـد

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الأطعمة ، باب : في المضطر إلى الميتـة ، (٢٥٨/٣) رقم (٣٨١٦) .
سنن البيهقي الكبرى ، باب : ما يحل من الميتة بالضرورة ، (٣٥٦/٩) .
والحديث صححه الألباني كما في السلسـلة الصـحيحة (٤٥٣/٦) رقـم (٢٧٠٢) وقال فيه : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) المغني (٣٣٠/٩) .

(٣) انظر هذه الأدلة في : الاستذكار (٣٠٧/٥) ، المهذب (٢٥٠/٢) ، كفايـة الأخيار (٥٢٥/٢) ، المغني (٣٣٠/٩-٣٣١) .

الشبع إذا احتمل استمرار الضرورة . وممن قال بهذا التفصيل الجويني والغزالي[1] واحتمله ابن قدامة .[2]

ومما استدلوا به ما يلي :

١- أن هذا كحال الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السابق ، فضرورته كانت مستمرة .

٢- لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة ؛ مخافة الضرورة المستقبلة ، وقد يفضي إلى ضعف بدنه وربما إلى تلفه ، بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له .[3]

***** الترجيح :**

الذي أراه في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من التفصيل ؛ وذلك لما فيه من مراعاة حال المضطر ، إضافة لما فيه من الجمع بين أدلة القولين الآخرين ، والله أعلم .

****** وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بناءً على ما سبق من أقوال المفسرين في الآية ، وما بناه الفقهاء عليها من مسائل يتبين لنا : أن مما اعتمد عليه أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه من المنع وعدم الإباحة هو مفهوم الشرط من الآية عند من يقول به منهم ، حيث اشترط في المضطر أن لا يتعد ما حد له منها ، فإذا كان

---

(١) المجموع (٤٢/٩-٤٣) .

(٢) المغني (٣٣٠/٩) ، وانظر في القول بالتفصيل أيضاً كفاية الأخيار (٦٨٧/١) .

(٣) المغني (٣٣٠/٩) .

كذلك لم يأثم ، أما إذا تجاوز الحد فإنه آثم بناءً على تفسير ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ كما قال ابن عباس : " ولا عاد : أي في أكله ." [1] وكما قال السدي :" ولا عاد : أي في الاستيفاء إلى حد الشبع " [2]، والله أعلم .

---

(١) أثر ابن عباس أورده ابن كثير في تفسيره (٢٦٩/١) ، ولم أجده بنصه في كتب التخريج التي بين يدي .

(٢) كفاية الأخيار (٦٨٧/١) .

المسألة الثانية : تناول هذه المحرمات للمضطر في سفر المعصية .

*** تحرير محل النزاع :**

لا خلاف بين العلماء في إباحة تناول الميتة وسائر المحرمات في السفر المباح عند الاضطرار ؛ للآيـة ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[1] ، وإنما حصل الخلاف بينهم في سفر المعصية أياً كانت كقطع طريق ، أو خروج على إمام ، أو تجارة في محرمات ، أو لممارسة المعصية ونحوها ، هل له تناول تلك المحرمات عند الضرورة أم لا ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

لا تباح له هذه المحرمات إلا أن يتوب ويقلع عن معصيته ، وهو المشهور عند مالك[2] ، والشافعي وأصحابه[3] ، وأحمد[4] .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ فأباح الأكل لمن لم يكن باغياً ولا عادياً ، أما الباغي والعادي فلا يباح لهما[5].

٢- لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة ، والعاصي ليس من أهلها ، فلو شرع هنا لكان

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٨) ، كفاية الأخيار (٥٢٥/٢) ، المغـني (٣٣٠/٩) ، العدة شرح العمدة (٤٥٤) .

(٢) المنتقى (١٤٠/٣) ، الاستذكار (٣٠٨/٥) .

(٣) الحاوي الكبير (١٦٨/١٥) .

(٤) المغني (٣٣٢/٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٤) ، منتـهى الإرادات (٨٢/٥) .

(٥) الاستذكار (٣٠٨/٥) ، المغني (٣٣٢/٩) .

إعانة له على تحصيل المحرم ، وهو مفسدة ، والشرع منزه عن هذا .[1]

القول الثاني :

يباح له تناول المحرمات عند الضرورة وإن كان في سفر معصية ، وقال بهذا : أبو حنيفة[2] ، وهو الصحيح عند أحمد[3] ، وبه قال الثوري[4] والأوزاعي[5] .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- أن سبب وجود الترخص موجود وهو السفر ، أما العصيان فليس منه ، بل هو منفصل عنه ، فلا يمتنع تحقق الفعل سبباً

(١) الحاوي الكبير (١٦٨/١٥) ، المغني (٥١/٢) .

(٢) أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (٥٣١/٤) ، إيثار الإنصاف (٥٠/١) .

(٣) المغني (٥١/٢) ، فتاوى ابن تيمية (١١١/٢٤) ولابن تيمية مبحث نفيس في هذه المسألة ومناقشة أدلتها في الفتاوى (١١٠/٢٤-١١٤) .

(٤) المغني (٥١/٢) .

والثوري هو : أبو يزيد الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري ، من كبار التابعين وعبادهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وروى عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم ، وحدث عنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وهبيرة بن خزيمة وآخرون . (ت ٦٣هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٢٥٩/٤-٢٦٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٧/١-٥٨)]

(٥) المغني (٥١/٢) .

والأوزاعي هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، كان خيراً فاضلاً ، كثير العلم بالفقه والحديث ، من شيوخه : عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والزهري ، وميمون بن مهران وغيرهم من التابعين ، من تلاميذه : شعبة ، والثوري ، ويحي القطان وخلق كثير (٨٨-١٥٧هـ) .
[وفيات الأعيان (١٢٧/٣-١٢٨) ، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧-١٣٤)].

للرخصة ؛ لأن صفة الحل في السفر دون صفة أن تتعلق الرخصة بأثره .[1]

٢- أن رخص السفر ثبتت للمسافر عموماً ، فيجب العمل بالعموم ، والعاصي هنا مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع ، وبالتالي يكون المسافر العاصي منصوصاً عليه فيما تمسكنا به ، ومسكوتاً عنه فيما تمسكتم به ، والمنصوص عليه مقدم على المسكوت عنه .[2]

*** الترجيح :

الذي أراه في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ وذلك لما سبق من أدلتهم ، ولأن تناول هذه المحرمات عند الضرورة فيه إبقاء على النفس من الموت والتلف ، وقد جاءت الشريعة بالحفاظ على الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس ، والله أعلم .

**** وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط :

من خلال النظر في بعض أقوال المفسرين في قوله تعالى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بنى بعض العلماء قولهم : بعدم إباحة تلك المحرمات لمن كان في سفر معصية أو حال معصية ، وعمدتهم في ذلك بالإضافة لما سبق من أدلة : مفهوم الشرط من الآية .

قال سعيد بن جبير:" إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له ، فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل ."[3]

---

(١) أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (٥٣١/٤) .

(٢) إيثار الإنصاف (٥٠/١) ، المغني (٥١/٢) .

(٣) المغني (٣٣٢/٩) .

وقال أيضاً حين سئل عن قوله تعالى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ :" هو الذي يقطع الطريق ، فليس له رخصة إذا اضطر إلى شرب الخمر وإلى الميتة ." (١)

وقال مجاهد :" غير قاطع سبيل ولا مفارق الأئمة ، ولا خارج في معصية ، فإن خرج في معصية لم يرخص له في أكل الميتة ." (٢)

وقال الشافعي :" من خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عليه بحال ؛ لأن الله عز وجل إنما أحل ما حرم للضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم ." (٣) وهذا أيضاً معنى قول مالك(٤) . وبهذه الشروط تمسك ابن حبيب(٥) في تحريم هذه المحرمات على المضطر المتلبس بمعصية إلا أن يتوب فتباح له بعد توبته .(٦)

---

(١) الاستذكار (٣٠٨/٥) .

(٢) الاستذكار (٣٠٨/٥) .

(٣) الأم (٢٥٣/٢) .

(٤) الاستذكار (٣٠٨/٥) .

(٥) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي ، فقيه الأندلس ، ولد في حياة الإمام مالك ، كان عالماً بالفقه واللغة والنحو والشعر ، من شيوخه : ابن الماجشون ، وعبد الله بن المبارك وغيرهما ، ومن تلاميذه : ابناؤه محمد وعبيد الله ، وتقي الدين بن مخلد ، وابن وضاح وآخرون ، من مصنفاته : تفسير الموطأ ، طبقات الفقهاء والتابعين ، الجامع ، الواضحة في السنن والفقه . (ت ٢٣٨هـ) .
[سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢-١٠٧) ، الديباج المذهب (١٥٤-١٥٦)]

(٦) المنتقى (١٤١/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٣-٤٨) .

وبهذا يتبين لنا من خلال الأقوال السابقة للأئمة في هذه الآية خصوصاً قول الشافعي : أنهم بنوا حكمهم في هذه المسألة على مفهوم الشرط من الآية .

وهذا ما جعل القرطبي[1] يصرح في معرض رده على أدلة من يقول بالمنع بقوله :

" هذا استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو مختلف فيه بين الأصوليين ، ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ، فمن ادعى زواله لأمر ما فعليه الدليل ." [2]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي ، كان كثير المطالعة والعبادة والتصنيف ، من مشايخه : ابن رواج وابن الجميزي ، وأحمد بن عمر القرطبي وغيرهم ، ومن تلاميذه : ولده شهاب الدين أحمد وغيره ، من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . (ت٦٧١هـ) .
[الديباج المذهب (٣١٨) ، طبقات المفسرين للداودي (٦٥/٢) ، هدية العارفين (١٢٩/٢)]

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨/٣) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾

مختصر تفسير الآية :

يبين سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه قد فرض وكتب على المؤمنين القصاص في قتل النفس ، ثم خفف عليهم فأباح لهم العفو بعوض أو بغير عوض ، ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود حيث أوجب عليهم القصاص ولا عفو ، وكما ضيق على النصارى حيث أوجب عليهم العفو ولا دية(1) ، فقال تعالى مبيناً التخفيف ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : " كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ يتبع ولي الدم بالمعروف ويؤدي الجاني بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ ﴾ مما كتب على من قبلكم ".(2)

(1) فتح القدير للشوكاني (1/175) .

(2) صحيح البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...) الآية ، (4/1636) رقم (4228) .
وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/64) .

ولهذا قال ابن عباس وقتادة ومجاهد وأكثر أهل التفسير أن "مَنْ" يقصد بها القاتل ، و " عُفِىَ " تتضمن عافياً وهو ولي الدم ، " أَخِيهِ " هو المقتول " و " شَىْءٌ " هو الدم الذي يعفى عنه . والعفو هنا على بابه وهو الترك ، والمعنى : أن القاتل إذا عفا عنه ولي الدم وأسقط القصاص فإنه يتبع بالمعروف في أخذ الدية ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان .[1]

ثم قال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي قتل بعد قبول الدية أو العفو مطلقاً ، فله عذاب أليم .

وقد اختلف العلماء في المراد بالعذاب الأليم هنا ، فمنهم من قال : المراد به عذاب الآخرة ، وأما في الدنيا فحكمه كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله أو عفا عنه .

ومنهم من قال : العذاب الأليم هو القتل ، فلا يمكن الولي من أخذ الدية ولا العفو .[2]

---

(١) أحكام القرآن للطبري (٣٦٧/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٩/٣) تفسير ابن كثير (٢٧٥/١) ، فتح القدير للشوكاني (١٧٥/١) .
ومعنى الأثر عن ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : الخيار في القصاص (٥٢/٨) .
و الطبري بسنده في تفسيره (٣٦٧/٣) رقم (٢٥٧٣) وما بعده .

(٢) تفسير ابن كثير (٢٧٦/١) ، فتح القدير للشوكاني (١٧٦/١) .

بيان مفاهيم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ .

وفي قوله ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

أما قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فمنطوقه ينص على : أن ولي الدم إذا عفا عن الجاني وعدل عن القصاص إلى الدية فله أن يأخذها ، ويتبع ذلك بالمعروف ، وعلى القاتل أن يؤديها بإحسان .

ومفهوم الشرط منه يفيد : أن ولي الدم إذا لم يعف عن الجاني ، ويتنازل عن القصاص فلا بد من إقامته ولا يجبر على إسقاطه .

أما قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن من قتل القاتل بعد العفو عنه مجاناً أو أخذ الدية منه فإن له عذاب أليم : إما بقتله في الدنيا ، أو أن العذاب في الآخرة على ما سبق من أقوال المفسرين .

وبالتالي فمفهومه يفيد - عند من فسر العذاب الأليم بأنه القتل- : أن من قتل القاتل بعد العفو عنه مجاناً أو أخذ الدية منه فإنه يقتل و لا يعفى عنه .

وكذلك يفيد أن من قتل قبل أخذ الدية أو العفو مطلقاً فلا يترتب عليه الوعيد السابق .

ومن خلال ما سبق يمكن بناء المسائل التالية :

المسألة الأولى : العفو عن القصاص .

* تحرير المسألة :

أجمع العلماء على إجازة العفو عن القصاص ، معتمدين في ذلك على المنطوق من هذه الآية وغيرها ، حيث يفيد المنطوق هنا أن ولي الدم إذا عفا عن الجاني وعدل عن القصاص إلى الدية فيأخذها ويتبع بالمعروف ، وعلى القاتل أداؤها بإحسان . (١)

** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

بناء على تفسير الآية السابق والمنطوق منها ، فإن مفهوم الشرط المخالف من الآية يفيد : أن ولي الدم إذا لم يعف عن الجاني ويتنازل عن القصاص فلا بد من إقامته ، وليس لأحد أياً كان من سلطان أو غيره إسقاط القصاص في القتل العمد إلا بموافقة ولي الدم ؛ إذ الحق له ، والأصل هو القصاص بالإجماع . (٢)

ويؤيد هذا المفهوم منطوق النصوص الأخرى ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم :" **من قتل له قتيل فهو** بخير **النظرين** "(٣) .

---

(١) عمدة القاري (٢٤/٤٤) ، مغني المحتاج (٤/٤٨) ، المغني (٨/٢٧٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢٤٧) ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الحقائق للطوري (٨/٣٣٠) ، الأم (٦/١١) ، مراتب الإجماع (١٣٨) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الديات ، باب : ولي العمد يرضى بالدية ، (٤/١٧٢) رقم (٤٥٠٥) .

سنن ابن ماجه ، كتاب : الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، (٢/٨٧٦) رقم (٢٦٢٤) .

سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب : القسامة ، باب : هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ؟ ، (٨/٣٨) رقم (٤٧٨٥) .

والحديث صحيح كما في صحيح الجامع وزيادته (٢/١١٠١) رقم (٦٤٥٣) .

المسألة الثانية : القتل بعد العفو مجاناً أو أخذ الدية .

*** تحرير المسألة .**

اتفق العلماء كما سبق على أن ولي الدم له العفو عن القاتل أو القصاص منه ، ولكن اختلفوا فيما لو اعتدى ولي الدم بقتل الجاني بعد أخذ الدية أو العفو عنه بالكلية ، هل يكون كمن قتل ابتداء ، أم لابد من قتله ولا يجوز العفو عنه ؟ وذلك بسبب اختلافهم في المراد بالعذاب الأليم كما سبق في تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

أن العذاب الأليم يتعلق بالآخرة ، أما في الدنيا فهو كمن قتل ابتداء فإن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه ، وإليه ذهب بعض العلماء .[1]

واستدلوا على ذلك بقولهم :

لو وجب القصاص في الدنيا لصار المذكور بعض الجزاء ؛ ولأن القصاص في الدنيا يرفع عذاب الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) بدائع الصنائع (٢٤٧/٧) ، المغني (٢٨٠/٨) .

" **السيف محاء للخطايا** "[1] ، وفيه نسخ الآية الشريفة .[2]

القول الثاني :

أن العذاب الأليم هو القتل ، وعلى هذا فلا يمكن الولي من أخذ الدية ولا العفو ، وهو قول الجمهور ، وبه قال قتادة ، وعكرمة ، والسدي .[3]

ومما استدلوا به :

قوله صلى الله عليه وسلم :" **لا أعافي من قتل بعد أخذ الدية** "[4].

أي لا أترك القتل عمن قتل بعد أخذ الدية .

---

(١) سنن الدارمي ، كتاب : الجهاد ، باب : في صفة القتل في سبيل الله ، (٢٧٢/٢) رقم (٢٤١١).

صحيح ابن حبان ، كتاب : السير ، باب : فضل الشهادة ، (٥١٩/١٠) رقم (٤٦٦٣) .

سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : السير ، باب : فضل الشهادة في سبيل الله ، (١٦٤/٩) .

مجمع الزوائد ، كتاب : الجهاد ، باب : ما جاء في الشهادة وفضلها ، (٢٩١/٥) .

والحديث حسن صحيح كما حكم عليه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٦/٢) ، وعند تحقيق الحديث في مشكاة المصابيح (٣٧٧/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٤٧/٧) .

(٣) فتح القدير للشوكاني (١٧٦/١) ، فتح الباري (٢٠٩/١٢) ، بدائع الصنائع (٢٤٧/٧) ، تأويل مختلف الحديث (٥٦/١) ، المغني (٢٨٠/٨) ، منتهى الإرادات (٣٩/٥) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب : الديات ، باب : من يقتل بعد أخذ الدية ، (١٧٣/٤) رقم (٤٥٠٧) . =

***** الترجيح :**

الذي أراه في هذه المسألة والله أعلم : أن أمره يكون إلى السلطان ، فإن شاء حكم فيه كمن قتل ابتداء ، فخير الولي بين القصاص أو العفو وأخذ الدية ، أو حكم بالقصاص لا غير ، وكل ذلك بعد النظر في حال القاتل بعد العفو ودواعي ذلك ؛ لأنه قد يكون مكرهاً على العفو حين عفا ونحوه ، وظهر لي هذا الاختيار لأنه وسط بين القولين السابقين ؛ ولأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ضعيف وإلا كان حجة قاطعة في المسألة ، وحديث أصحاب القول الأول في غير محل الاستدلال ؛ إذ هو فيمن يقتل في سبيل الله شهيداً فيكون ذلك كفارة لخطاياه ، وليس فيمن يقتص منه ؛ إذ القصاص هنا حق ولي الدم ، أما ما يتعلق بحق المجني عليه فحسابه في الآخرة .

ثم إن هذا الاختيار أشار إليه عمر بن عبد العزيز(١) رحمه الله حيث قال : " أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى " .(٢)

= سنن البيهقي الكبرى ، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد ، باب : من قتل بعد أخذ الدية ، (٥٤/٨) .

والحديث ضعيف كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٨٩١) رقم (٦١٧٣) ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٠/١٠) رقم (٤٧٦٧) .

(١) الخليفة أمير المؤمنين : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، وكان يقال له : الأشج ، كان تابعياً جليلاً ، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد رضي الله عنهما ، وروى عن خلق كثير من كبار التابعين ، كان والياً على المدينة قبل أن يعهد إليه بالخلافة ، وكان عادلاً تقياً ورعاً ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر . (٦١-١٠١هـ) .

[البداية والنهاية (٢٢٧/٩-٢٥٦) ، تهذيب التهذيب (٤٧٥/٧)].

(٢) فتح القدير للشوكاني (١٧٦/١) ، المغني (٢٨٠/٨) .

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

من فسر العذاب الأليم بأنه القتل فمفهوم شرطه : أنه لا يعف عنه . وبالتالي فيصلح هذا المفهوم بهذا المعنى دليلاً لأصـحاب القـول الثـاني القائلين : بأن القاتل بعد العفو مجاناً أو أخذ الدية يقتل مطلقاً ، ولا يمكن الولي من أخذ الدية ولا العفو .

ثم إنه يمكن بناء مسألة أخرى على مفهوم الشرط من الآيـة في قولـه ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ وهي : الاعتداء في القتل قبل أداء الدية بغير أمر السلطان ، حيث يفيد : أن ولي الدم إن اعتدى بالقتل قبل أخذ الدية أو العفو مطلقاً فلا يترتب عليه الوعيد السابق على كلا القـولين ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ (البقرة ١٨٠- ١٨٢) .

مختصر تفسير الآية :

في الآية الأولى يأمر تعالى بالوصية وهي العهد بالشيء لما بعد الموت[1] للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجباً على الصحيح قبل نزول آية المواريث وقوله صلى الله عليه وسلم :" **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** ".[2] ، فنسخ هذا الحكم في حق الوالدين والأقربين من الورثة ، وبقي فيمن عداهم على وجه الاستحباب لمن ترك خيراً أي مالاً ، قال ابن عباس والحسن وقتادة :" الآية عامة ،

(١) بدائع الصنائع (٣٣٣/٧) ، المغني (٥٥/٦) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية للوارث ، (١١٤/٣) رقم (٢٨٧٠) .

سنن الترمذي ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث ، (٤٣٣/٤) رقم (٢١٢٠)

السنن الكبرى للنسائي ، كتاب : الوصايا ، باب : إبطال الوصية للوارث ، (١٠٧/٤) رقم (٦٤٦٨) .

سنن ابن ماجة ، كتاب : الوصايا ، باب : لا وصية لوارث ، (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٣) .

والحديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٦٨/١) رقم (١٧٨٨) .

وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض ."[1]

واختلف في مقدار المال المتروك ، فمنهم من قال : الوصية مشروعة قل المال أو كثر كالزهري[2] وأبي مجلز[3] ، ومنهم من قال : إنما يوصي إذا ترك مالاً كثيراً . معتمدين على أن الخير في الآية هو المال الكثير ، وممن قال بذلك علي ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم[4] ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٩٩-١٠٠) .
والأثر عن ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦٥) رقم (١٢٣٢٥) وما بعده ، باب : من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنبيين .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، من أعلام التابعين ، أخذ عن بعض الصحابة كابن عمر وجابر بن عبد الله ، وتلقى عن علماء المدينة السبعة ، ومن تلاميذه : مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز وآخرون . (٥٠-١٢٤هـ) .
[وفيات الأعيان (٤/١٧٧-١٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦-٣٥٠)]

(٣) لاحق بن حميد بن سعيد البصري ، تابعي ثقة له أحاديث ، روى عن بعض الصحابة ومنهم : أبو موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية ، وابن عباس ، وأم سلمة رضي الله عنهم ، وأخذ عنه : قتادة ، وأنس بن سيرين ، وسليمان التيمي وغيرهم . (ت ١٠٠ وقيل ١٠٦هـ)
[تهذيب التهذيب (١١/١٧١-١٧٢] .

(٤) يأتي تخريج قول علي وعائشة رضي الله عنهم في أدلة المسألة الأولى .
أما قول ابن عباس فأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب : قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) ، (٢/٦٥٨) .
و ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الرجل يكون له المال الجديد القليل أيوصي فيه ؟ (٦/٢٢٩) ، رقم (٣٠٩٤٤) . =

وطاووس[1] وقتادة ، والحسن وغيرهم .[2]

ثم اختلفوا كما سنرى هل تصـح في غـير الأقـربين ؟ لأن الله قـال ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ثم بين أن الوصية تكون بـالمعروف أي بالعدل ، لا وكس فيها ولا شطط ، بل في حدود ما شرع للموصي .

ثم قال تعالى ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ هنا يتوعد جل وعلا من غير الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها ولا مضارة ، وأنه يبؤ بالإثم وليس على الموصي من ذلك شيء ، كما قال ابن عباس فيها :" قد وقع أجر الموصي على الله وبريء من إثمه " [3] .

ثم قال تعالى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ هذا استثناء للتغيير الجائز ، وذلك إذا علم أن الموصي قد جنف في وصيته ، أي مال بها وتجاوز الحق فيها مخطئاً أو متعمداً ، فهنا يجوز للأولياء أن يردوا هـذا الخطـأ إلى الصـواب ،

= و البيهقي في السنن الكبرى ، باب : من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته ، (٢٧٠/٦) رقم (١٢٣٦٠) .

(١) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني الفارسي ، من كبار التابعين وحفاظهم ، سمع من عدد من الصحابة منهم : زيـد بـن ثابـت ، وعائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ولازم ابن عباس حتى عد من كبـار أصحابه ،وروى عنه :عطاء ، ومجاهد ، وابن شهاب وآخرون (ت ١٠٦هـ) [سير أعلام النبلاء (٣٨/٥-٤٩) ، طبقات ابن سعد (٥٣٧/٥-٥٤٢)]

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٤،٩٦) ، منتهى الإرادات (٤٣٧/٣) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بسنده (٣٩٧/٣) رقم (٢٦٨٣) .

ويصلحوا ما وقع بينهم من الشقاق والاضطراب بسبب الوصية ، ولا إثم عليهم في ذلك إن الله غفور رحيم .[1]

بيان مفاهيم الشرط من الآية :

الشرط في قوله تعـالى ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

وقولـــه ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ .

أما قوله تعالى ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فمنطوقه – على القول بأن الخير هو المال الكثير - يفيد : أن من ترك مالاً كثيراً فله أن يوصي ، كما أنه يفيد : أن الوصية تكون للوالدين والأقربين .

ومفهوم الشرط منه يفيد : أن من ترك مالاً قليلاً فلا تشـرع في حقـه الوصية ، ويفيد : أنها لا تكون في غير الأقربين .

وأما قوله تعالى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن الوصية إذا لم تكن عادلة فيجـب إصلاحها ، ومن أصلحها فلا إثم عليه .

ومفهومه يفيد : أن من لم يصلح ما في الوصية من خلل فإنه يلحقه الإثم .

ومن خلال ما سبق من مفاهيم يمكن بناء المسائل التالية :

---

(١) انظر تفسير الآية في : الجامع لأحكام القران للقرطبي (٩٢/٣-١٢٠) ، تفسير البيضاوي (١٠٩/١) ، تفسير ابن كثير (٢٧٦/١-٢٧٩) ، فـتح القـدير للشوكاني (١٧٨/١-١٧٩) .

المسألة الأولى : من الذي يستحب له أن يوصي ؟

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على أن الوصية واجبة على من عنده ودائع أو عليه ديون[1]، واختلفوا في وجوبها على من عداه ، والأكثر على أنها مستحبة لمن ترك مالا كثيراً [2]، واختلفوا فيمن قلّ ماله ، هل له أن يوصي أم لا ؟

**** أقوال العلماء :**

القول الأول :

أن الوصية مشروعة قلّ المال أو كثر . وقال به الزهري وأبو مجلز .[3]

واستدلوا بقولهم :

إن الخير المراد في الآية هو المال مطلقاً . [4]

القول الثاني :

من كان ماله قليل وله ورثة فلا يستحب له أن يوصي . روي عن علي وعائشة وابن عباس[5] رضي الله عنهم . [6]

ومما استدلوا به ما يلي :

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٩٢/١٤) ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١١١٢/٢) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٩٢/١٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٤/٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سبق تخريج قوله ص (١٤٨) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٤/٣) ، عمدة القاري (٢٧/١٤) ، بدائع الصنائع (٣٣١/٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٩٦/١٤) ، المغني (٥٦/٦) .

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد :" **إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** ". [1]

٢- قال علي رضي الله عنه :" من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثتـه فهـو أفضل ." [2]

٤- وقال لرجل يريد أن يوصي :" إن الله تعالى يقول ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً فدعه لورثتك ." [3]

٥- وقال رجل لعائشة رضي الله عنها : إني أريد أن أوصي ، قالـت : وكم مالك ؟ قال ثلاثة الآف . قالت : فكم عيالك ؟ قـال : أربعـة . قالت : إن الله تعالى يقول ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وهذا شيء يسير ، فدعه لعيالك فإنه أفضل لك ." [4]

فكل ما سبق من الحديث وأقوال الصحابة يبين أن الوصية تستحب ممـن ماله كثير ، أما من كان ماله قليل وله ورثة فلا يستحب له ذلك .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، (١٠٠٦/٣) رقم (٢٥٩١) .
صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوصية بالثلث ، (١٢٥١/٣) رقم (١٦٢٨) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الوصايا ، باب :من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته ، (٢٧٠/٦) رقم (١٢٣٥٨) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الوصايا ، باب :من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته ، (٢٧٠/٦) رقم (١٢٣٥٧) .
وانظر الاستدلال به في : بدائع الصنائع (٤٢٢/٦) ، المغني (٤٤٤/٦) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الوصايا ، باب :من استحب ترك الوصية إذا إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته ، (٢٧٠/٦) رقم (١٢٣٥٩) .
وانظر الاستدلال بما سبق من الآثار في : الجامع لأحكـام القـران للقـرطبي (٩٦/٣) ، بدائع الصنائع (٣٣٣/٦) ، المغني (٥٦/٦) .

***الترجيح :**

الذي أراه في هذه المسألة ما قال به أصحاب القول الثاني : بأن من لـه ورثة وماله قليل فلا يستحب له أن يوصي ؛ وذلك لما سبق من أدلة وآثار صريحة في هذا ، والله أعلم .

****بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر فيما احتج به أصحاب القول الثاني : نجد أنهم بنوا قولهم على مفهوم الشرط من قوله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ حيث إن الخير عندهم بمعنى : المال الكثير ، وبالتالي فإن مفهوم الآية : أن من ترك مالاً قليلاً فلا تشرع في حقه الوصية .

ونجد هذا المفهوم واضحاً جلياً فيما سبق من أقوال الصحابة رضـي الله عنهم ، وهم من أكبر فقهاء الصحابة ، وعلى هذا المفهوم من الآية بـنى الشعبي[1] قوله : " الفقير الذي له ورثة محتاجون لا يستحب له أن يوصي ؛ لقوله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ".[2]

---

(١) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن كبار الحميري الشعبي ، مـن أعـلام التابعين ، سمع عدداً من كبار الصحابة ، وحدث عنه خلق كثير ، كان حافظاً من القراء ، وما كتب شيئاً قط ، وكان يفـتي بحضـرة الصـحابة . (١٨-١٠٤هـ) .

[وفيات الأعيان (١٢/٣-١٦) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٦/٦-٢٥٦)]

(٢) المغني (٥٦/٦) .

المسألة الثانية : هل تصح الوصية لغير الأقربين ؟

* تحرير المسألة :

لا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب إذا لم يكونوا ورثة أفضل من الوصية لغيرهم ، ولهذا قال ابن المنذر[١] :" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة ."[٢] وعن ابن عبد البر[٣] نحوه .[٤]

وحصل الخلاف فيمن أوصى لغير قرابته هل تصح وصيته أم لا ؟

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد من أعلام الشافعية وحفاظ الحديث ، كان شيخ الحرم بمكة ، من تلاميذه : أبو بكر بن المقري ، وموحد بن يحيى الدمياطي ، وله مصنفات كثيرة منها : إثبات القياس ، وكتاب الإجماع ، والإشراف في مذاهب الأشراف ، والمبسوط ، وغيرها كثير حتى قال عنه الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها . (٢٤٢-٣١٩هـ) . [سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤-٤٩٢) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٩٨/٢)]

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٧) .

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ، تولى القضاء وكان إماماً ثقة بلغ رتبة الإجتهاد ، كان ظاهرياً ثم تحول إلى المذهب المالكي ، من شيوخه : أبو عمر بن المكوي ، وأبو الوليد بن الفرضي ، وسعيد بن نصر ، ومن تلاميذه : أبو العباس الدلائي ، وأبو علي الغساني ، له مصنفات عدة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستذكار بمذاهب علماء الأنصار ، الاستيعاب ، جامع بيان العلم وفضله . (٣٦٨-٤٦٣هـ) .
[سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨-١٦٣) ، الديباج (٣٥٧-٣٥٩)]

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٩٢/١٤) ، المغني (٤٤٧/٦) .

** **أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

تصح الوصية لغير قرابته ، وإليه ذهب عمر وعائشة رضي الله عنهما ، و به قال الأئمة الأربعة .[1]

ومما استدلوا به ما يلي :

١- ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه : **أن رجلاً اعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة "**[2] .

فهنا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم العتق في ثلثه لغير قرابته وهم المماليك .

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة الآف .[3]

٣- أن عائشة رضي الله عنها أوصت لمولاة لها بمتاعها .[4]

٤- أن الوصية عطية ، فجازت لغير قرابته كالعطية في الحياة .[5]

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥١/٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٣٠١/١٤) ، بداية المجتهد (٥٠٠/٢) ، الأم (١٣٠/٤) ، المغني (٥٧/٦) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، (١٢٨٨/٣) رقم (١٦٦٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، في الرجل يوصي لأم ولده ، (٢٣١/٦) رقم (٣٠٩٧٤) .

سنن الدارمي ، كتاب : الوصايا ، باب : من أوصى لأمهات أولاده ، (٥١٥/٢) رقم (٣٢٨١)

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره بسنده (١٧٣/٥) رقم (٥٣٩٣) .

(٥) بداية المجتهد (٥٠٠/٢) ، المغني (٥٧/٦) .

القول الثاني :

إذا أوصى لغير قرابته فإنها تنزع منهم وترد إلى قرابته ، وبه قـال طاووس ، والضحاك(١) ، وإسحاق بن راهويه(٢). (٣)

و استدلوا على ما ذهبوا إليه :

بظاهر الآية في قولـه تعـالى ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ فقالوا : الألف واللام تقتضي الحصر . (٤)

***** الترجيح :**

الراجح في نظري في هذه المسألة القول الأول : بأن الوصية تصح لغير القرابة ؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها فيما ذهبوا إليـه ، والله أعلم .

---

(١) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي ، كان من أوعية العلم عالماً بالتفسير ، قيل أدرك بعض الصحابة وروى عنهم ، وروى عن طاووس وسعيد بن جبير ، وروى عنه مقاتل وقرة بن خالد وآخرون . (ت١٠٦هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤-٦٠٠) ، الطبقـات الكـبرى لابـن سـعد (٣٠٠/٦-٣٠٢)]

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، كان محدثاً فقيهـاً ورعاً ، جالس الإمام أحمد وروى عنه ، وأخذ عن الفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة ، له مصنفات منها : المسند ، التفسير . (١٦١-٢٣٨هـ) .
[طبقات الحنابلة (١٠٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١-٣٨٣)]

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣٠٠/١٤) ، بداية المجتهد (٥٠٠/٢) ، المغني (٥٧/٦)

(٤) بداية المجتهد (٥٠٠/٢) .

******بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني يمكن أن يستدل لهم بمفهوم الشرط من الآية ، حيث إن الحصر الذي استدلوا به هو في حقيقته جواب الشرط في قوله تعالى ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فيفيد أنها في غير الأقربين لا تصح . ولهذا قال طاووس :" إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله ." (1)

وقال الضحاك :" إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية ." (2)

(1) التمهيد لابن عبد البر (٣٠٠/١٤) .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠١/٣) .

المسألة الثالثة : التبديل في الوصية .

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز التبديل في الوصية إذا كانت عادلة كما قال تعالى ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴾ فيفهم من هذا أنه ليس على الموصي إثم بل على المبدل ، ولهذا قال القرطبي :" إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت ، فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي ."[1]

أما إذا كانت الوصية غير عادلة فيجب إصلاحها ؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ ولهذا قال ابن عباس وقتادة وغيرهما :" فلا إثم عليه : أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل وإن كان في فعله تبديل ما ولا بد ، ولكنه تبديل لمصلحة ، والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى ."[2]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٥/٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٧/٣-١١٨) .

والأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (٤٠٠/٣) رقم (٢٦٩٢/٣) .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

يمكن أن يفهم من قوله تعالى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أن من لم يصلح ما في الوصية من خلل فإنه يلحقه الإثم ، كما لو غير وبدل من غير جنـف أو إثم في الوصية . وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) ﴾ (البقرة ١٨٤- ١٨٥) .

مختصر تفسير الآيات :

في هذه الآيات يبين تعالى أنه افترض علينا صيام أيام معدودات كما فرضها على من قبلنا ، ثم بين في الآية الأولى أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ؛ لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان من أيام أخر ، أما الصحيح المقيم فقد كان أول الأمر مخيراً بين أن يصوم أو يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن تطوع بأن أطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، وإن صام فهو أفضل من الإطعام .

ثم بعد ذلك يمتدح تعالى شهر رمضان من بين سائر الشهور بأنه اختصه بنزول القران فيه ، إضافة إلى حصول عبادة الصوم في هذا الشهر المبارك ، والتي هي أحد أركان الإسلام ، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ونسخ بذلك ما كان من التخيير السابق فقال ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ثم أعاد الترخيص بالفطر للمريض والمسافر بشرط القضاء من أيام أخر ، وفي هذا الترخيص تخفيف من الله تعالى ورحمة بعباده

ولـــذلك قـــال تعـــالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١)

بيان مفاهيم الشرط من الآية :

الشرط في الآية السابقة في قولـه تعـالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وفي قوله تعـالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

أما قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فمنطوقه - بنـاء على تفسير (شَهِدَ) بمعنى من دخل عليه الشهر وهو مقيم - ينص على : أن من دخل عليه الشهر وهو مقيم وجب عليه الصيام ، أقام بعد ذلـك أو سافر .

وبالتالي يكون مفهوم الشرط : أن من لم يشهده مقيماً بأن كـان حـين دخوله مسافراً فلا يجب عليه الصوم حال سفره .

وبناء على تفسير (شَهِدَ) بمعنى : علم هلال الشهر وتيقن به ، يفيد المنطوق : أن من شهد الشهر برؤية أو علم يقين وجب عليه الصوم .

وبالتالي يكون مفهوم الشرط : أن من لم يشهد الشهر برؤية أو علم يقين فلا يجب عليه الصوم .

وبناء على تفسير (شَهِدَ) بمعنى : من شهده عـاقلاً بالغـاً مكلفـاً فليصمه ، يكون المفهوم منه : أن من شهده مجنوناً غير عاقل ، أو صغيراً

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٨٠-٢٨٣) ، فتح القدير للشوكاني (١/١٧٩-١٨٤) .

غير بالغ ، أو كافراً غير مسلم فلا يجب عليه صومه .[1]

ويفيد منطوق جواب الشرط في قولـه تعـالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾: أن من شهد شهر رمضان فيجب عليه فيه صـومه فقط . وبالتالي يكون مفهومه : من شهد رمضان فلا يصوم غيره فيه .

أما قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فمفهوم جواب الشرط فيه يفيد : أن من كان هذا حاله فلا يصوم هذه الأيام بل عليه صيام أيام أخر .

ومن خلال ما سبق يمكن بناء المسائل التالية :

(١) سيأتي بيان من قال معاني (شهد) في كل ما سبق ، وذلك عند تناول المسائل المتعلقة بكل معنى .

المسألة الأولى :

من شهد دخول الشهر مقيماً ثم سافر فيه ، هل له أن يترخص بالفطر ؟

وهذه المسألة مبنية على أن معنى (شَهِدَ) أي شهد الشهر وهو مقيم في داره ، وممن قال بهذا علي[1] وعائشة[2] رضي الله عنهما ، وبه قـال عبيدة السلماني[3] والسدي وأبو مجلز. [4]

*** تحرير محل النزاع :**

لا خلاف في إباحة الفطر للمسافر إن دخل عليه الشـهر وهـو في السفر ، وإنما حصل الخلاف فيما لو دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر بعد ذلك ، هل له أن يفطر أم يجب عليه الصوم وإن كان مسافراً ؟ [5]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : السفر في شهر رمضان (٢٦٩/٤) رقم (٧٧٦١) مصنف ابن أبي شيبة ، ماقالوا في الرجل يدركه رمضان فيصـوم ثم يسـافر (٢٨٢/٢) رقم (٩٠٠١)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ماقالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسـافر . (٢٨٣/٢) رقم (٩٠١٠)

(٣) أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي ، من كبار التابعين ، برع في الفقه وكان ثبتاً في الحديث ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفـتح بأرض اليمن ولا صحبة له ، أخذ عن علي وابن مسعود رضـي الله عنـهما وآخرون ، وروى عنه : النخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم .(ت٧٢هـ) [سير أعلام النبلاء (٤٠/٤-٤٤) ، الطبقات الكبرى لابن سـعد (٩٣/٦-٩٥)]

(٤) جامع البيان في تأويـل القـرآن (٤٤٩/٣-٤٥٠) ، المبسـوط (٩٢/٣) ، المجموع (٢٦٢/٦-٢٦٣) ، المغني (١٢/٣) .

(٥) الشرح الكبير (٣٧٥/٧) .

** أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

إذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر ، وهذا قول بعض الصحابة كعلي وابن عباس رضي الله عنهم وأئمة المفسرين كما سبق بيانه

و استدلوا على ذلك :

بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ قالوا وهذا شاهد حال دخوله ، وبالتالي يجب عليه صومه أقام أو سافر .[1]

القول الثاني :

أنه إذا سافر أثناء الشهر فله الفطر ، وهذا قول الجمهور[2] ، وقول آخر لابن عباس[3] .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فأباح للمسافر الفطر ، والقضاء من أيام أخر .

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٤٤٩/٣-٤٥٠) ، التمهيد لابن عبد البر (٦٥/٩) ، الاستذكار (٣٠٠/٣) ، الشرح الكبير (٣٧٥/٧) .

(٢) المراجع السابقة ، بالإضافة للتمهيد (٦٧/٩) ، الاختيار لتعليل المختار (١٣٤/١) ، المجموع (٢٦٢/٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ماقالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر . (٢٨٢/٢) رقم (٩٠٠٢)

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح** في **شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد**(١) ثم **أفطر وأفطر الناس** .(٢)

٣- التعليل بأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر ، والآية محمولة على من شهد الشهر كله ، وهذا لم يشهد الشهر كله .(٣)

*** الترجيح :

ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة هو الراجح ؛ لصحة النصوص التي استدلوا بها وصراحتها في جواز ذلك ، والله أعلم .

*** وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط :

إذا كان المراد في قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ ﴾ أي من دخل عليه الشهر وهو مقيم - كما قاله من سبق وبالتالي يجب عليه الصيام أقام أو سافر - كان المفهوم المخالف منها : أن من لم يشهده مقيماً بأن كان حين دخوله مسافراً فلا يجب عليه الصوم ،

---

(١) الكديد : موضع على اثنتين وأربعين ميلاً من مكة ، بين عسفان وأمج . انظر : معجم البلدان (٤٦٩/٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، (٦٨٦/٢) رقم (١٨٤٢) .
صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، (٧٨٤/٢) رقم (١١١٣) .

(٣) انظر الأدلة في : التمهيد لابن عبد البر (٦٤/٩) ، الاستذكار (٢٩٨/٣) ، المجموع (٢٦٣/٦) ، الشرح الكبير (٣٧٦/٧) .

وهذا المفهوم نص عليه تعالى بعد ذلك مباشرة فقال ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

وهذا المفهوم متفق عليه بين الفقهاء كما في الشرح الكبير ، فلا خلاف في إباحة الفطر للمسافر إن دخل عليه الشهر وهو في السفر كما سبق في تحرير المسألة .[1]

(١) الشرح الكبير (٣٧٥/٧) .

المسألة الثانية : صوم يوم الشك .

مما قيل في معنى (شَهِدَ): أي علم هلال الشهر وتيقن به .[1]

*** تحرير المسألة :**

الأصل أنه لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال ، فإن لم ير لغيم أو نحوه وجب استكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وهـذا الـذي عليـه الجمهور فلا يصام رمضان إلا بيقين من رؤية أو إكمال العدة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غـم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** "[2] .

ولما روى كريب[3] قال :" قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ، فقال عبد الله بن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيت ؟ فقلت : نعم ورآه الناس فصاموا أو صام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حـتى

---

(١) روح المعاني (٦١/٢) ، الاستذكار (٢٧٦/٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ، (٦٧٤/٢) رقم (١٨١٠) . صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ، (٧٦٢/٢) رقم (١٠٨١) .

(٣) كريب بن أبي مسلم الهاشمي العباسي الحجازي ، من التابعين ، أدرك عثمـان بن عفان ، وحدث عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد رضـي الله عنهم ، وأخذ عنه : سليمان بن يسار ومكحول وآخرون . (ت٩٨هـ) . [سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤-٤٨٠)]

نكمل العدة أو نراه . قلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية ؟ قال : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] . [2]

** أقوال العلماء في صوم يوم الشك .

اختلفوا على عدة أقوال يمكن إجمالها في القولين التاليين :

القول الأول :

يكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق يوماً كان يصومه ، وبه قال عمر و علي[3] ، و عمار بن ياسر رضي الله عنهم ، وبه قال الحنفية ، و أكثر المالكية ، والشافعية . [4]

ومما استدلوا به ما يلي :

١- عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ". [5]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، (٧٦٥/٢) رقم (١٠٨٧) .

(٢) الاستذكار (٢٧٦/٣) ، المهذب (١٧٨/١) ، الشرح الكبير (٣٣١/٧-٣٣٤) .

(٣) قول عمر وعلي في مصنف ابن أبي شيبة : ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ، (٣٢٢/٢) رقم (٩٤٨٩) .

(٤) المبسوط (٦٣/٣) ، المنتقى (٣٥/٢) ، الذخيرة (٤٩٧/٢) ، الحاوي الكبير (٤٠٩/٣) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب : الصوم ، باب : ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، (٦٨/٣) رقم (٦٨٤) .

سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك ، (٢٠٧/٤) =

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : **نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، ويوم الشك** . [(١)]

٣- ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم . [(٢)]

= رقم (٧٧٣٣) .
سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب : الصيام ، باب : التقدم قبل شهر رمضان ، (١٤٩/٤) رقم (٢١٧٤) .
والحديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٣٢/٢) رقم (٧٣٩٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : فضل ما بين رمضان وشعبان ، (١٦٠/٤) رقم (٧٣٢٠) ، وباب : ما يكره للصائم ، (٣٠٤/٤) رقم (٧٨٨٨) .
والحديث ضعيف كما في نصب الراية (٤٤٠/٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، باب : النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، (٢٠٨/٤) رقم (٧٧٤١) .
المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصوم ، (٥٨٥/١) رقم (١٥٤٢)
وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
و أخرج البخاري متنه في ترجمة باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، وقال صلة عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، (٦٧٤/٢) .

القول الثاني :

يجوز صيامه في الجملة على اختلاف تفصيلاتهم في ذلك ، روي عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية .[1]

ومما استدلوا به ما يلي :

١- أن علي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان : لئن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان[2] .

٢- كان ابن عمر رضي الله عنه يتقدم الصيام بيوم كما روى نافع قال : " كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال ، فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً .[3]

٣- لما فيه من الاحتياط ؛ لجواز أن يكون من رمضان .[4]

---

(١) المبسوط (٦٣/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٣٠/١) ، الممتع في شرح المقنع (٢٣٧/٢) .

(٢) انظره عن علي في : سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الصوم ، باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، (٢١٢/٤) رقم (٧٧٧٠) .
وسنن الدارقطني ، كتاب : الصيام ، باب : الشهادة على رؤية الهلال ، (١٧٠/٢) رقم (١٥)
وانظره عن عائشة في : سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الصوم ، باب : من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك ، (٢١١/٤) رقم (٧٧٦٠) .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب : الصيام ، (١٦١/٢) رقم (٢٢) .

(٤) الحاوي الكبير (٤١٠/٣) .

وقد أجيب عن صيام علي رضي الله عنه بأنه إنما صـامه ؛ لأن شاهداً شهد بالهلال عنده ، كما روت فاطمة بنت الحسين .

وأما ابن عمر رضي الله عنهما فإنما يصومه ؛ لأنه يوافق يوماً كان يصومه ، بدليل ما روي عنه أنه قال :" لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه "[١] .

*****الترجيح :**

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة القول الأول : بكراهة صوم يوم الشك إلا أن يوافق يوماً كان يصومه ؛ وذلك لما اعتمدوا عليه مـن أدلة ؛ ولإجابتهم عن أدلة أصحاب القول الثاني ، والله أعلم .

****** وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

يمكن بناء هذه المسألة على مفهوم الشرط من الآية بنـاء علـى تأويل (شَهِدَ) بمعنى الرؤية والعلم فيكون المفهوم : مـن لم يشـهد الشهر برؤية أو علم يقين فلا يجب عليه الصوم .

قال الألوسي[٢] :" من علم هلال الشهر وتيقن به فليصـم ، ومفـاد الآية على هذا : عدم وجوب الصوم على من شك في الهلال ." [٣]

وهذا يصلح أن يكون دليلاً لمن يحرم صوم يوم الشك إضافة لما سبق مـن الأحاديث . والله أعلم .

---

(١) انظر الأجوبة السابقة في : الحاوي الكبير (٤١١/٣) .

وأثر ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة : ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه صيام (٣٢٢/٢) .

(٢) أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، مفتي بغداد ، له كتـاب في التفسير من ثلاثين جزءً وهو روح المعاني . (ت ١٢٧٠هـ) .
[الأعلام (٤٤/١)]

(٣) روح المعاني (٦٢/٢) .

المسألة الثالثة : صوم المجنون الذي أفاق أثناء شهر رمضان .

قال بعض العلماء في تفسير (شَهِدَ) : من شهده عاقلاً ، بالغاً مكلفاً فليصمه [1]. وقال بهذا التأويل الحنفية . [2]
ومما يمكن ترتيبه على هذا : مسألة المجنون إذا أفاق أثناء شهر رمضان ، و الكافر إذا أسلم فيه ، هل يجب عليهما قضاء ما فات أم لا ؟

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف في وجوب الصيام على المسلم البالغ العاقل ؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ولا خلاف في أنه لا يجب على المجنون الذي جن كامل الشهر ؛ لعدم مناط التكليف حيث قال عليه الصلاة والسلام :" **رفع القلم عن ثلاثة : ومنهم المجنون حتى يفيق** ".[3] ، ولكن حصل الخلاف فيمن أفاق أثناء الشهر ، هل يجب عليه قضاء ما فات منه أم لا ؟ [4]

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٤٥٤/٣) .
(٢) المبسوط (٨٨/٣) .
(٣) أخرجه أحمد في المسند ، مسند عائشة . (٢٦٣/٨) رقم (٢٥٦٢٧) .
وأبو داود في كتاب الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً . (١٣٩/٤) رقم (٤٣٩٨) ، وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب :طلاق المعتوه والصغير والنائم . (٦٥٨/١) رقم (٢٠٤١)
والنسائي في كتاب الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج . (٣٦٠/٣) رقم (٥٦٢٥)
والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٦٧/٢) رقم (٢٣٥٠) من حديث عائشة وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
(٤) بداية المجتهد (٤٢٢/١-٤٢٣) .

*** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

أن المجنون لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون ثم أفاق أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما فات ، وهذا هو المشهور عند الجمهور من الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم :" **رفع القلم عن ثلاثة : ومنهم المجنون حتى يفيق** ".

٢- التعليل بأنه لم يكن ممن شهد الشهر - وهو السبب - مكلفاً صومه [4] .

٣- القياس على الصغير ، فإذا كان الصغر في بعض الشهر يمنع وجوب القضاء فالجنون أولى . [5]

القول الثاني :

قال الإمام مالك[6] وابن سريج[7] : يجب عليه قضاء ما مضى

---

(١) المبسوط (٨٧/٣) ، بدائع الصنائع (٨٨/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٣٥/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٤٦٣/٣) ، المجموع (٢٥١/٦) .

(٣) المغني (٤٦/٣) ، الشرح الكبير (٣٥٤/٧) ، الممتع في شرح المقنع (٢٥٠/٢) الإنصاف (٣٥٤/٧) .

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٤٥٤/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٣٥/١) ، المغني (٤٧/٣) .

(٥) المبسوط (٨٨/٣) .

(٦) بداية المجتهد (٤٤٣/١) ، الذخيرة (٤٩٥/٢) .

(٧) الحاوي الكبير (٤٦٣/٣) .

من الشهر ، وهو رواية عند الحنفية[1] ، ووجه شاذ عند الشافعية[2] .

واستدلوا بقولهم :

إن الجنون معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم ، كالمغمى عليه .[3]

***** الترجيح :**

الراجح هنا ما ذهب إليه الجمهور كما في القول الأول ؛ وذلك لما سبق من أدلتهم ، والله أعلم .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

تعليل الجمهور كما في دليلهم الثاني هو بعينه مفهوم الشرط للتأويل الذي ذكره الحنفية سابقاً ، وإن كانوا لا يقولون بمفهوم الشرط كما سبق .

ولهذا فمفهوم الشرط على تأويلهم : أن من شهده مجنوناً غير عاقل فلا يجب عليه صومه ، وبالتالي يصلح أن يكون دليلاً لمن يقول بمفهوم الشرط على هذه المسألة .

---

(١) المبسوط (٨٧/٣) ، بدائع الصنائع (٨٨/٢) .
(٢) المجموع (٢٥١/٦) .
(٣) المبسوط (٨٨/٣) ، بدائع الصنائع (٨٨/٢) ، بداية المجتهد (٤٤٣/١) ، الذخيرة (٤٩٥/٢) ، الحاوي الكبير (٤٦٣/٣) .

المسألة الرابعة : صوم الكافر الذي أسلم أثناء شهر رمضان .

* تحرير المسألة :

لا خلاف في أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فات من صيام وصلاة ونحوها ؛ لما سيأتي من أدلة القول الأول ، لكن حصل الخلاف فيما لو أسلم أثناء شهر رمضان ، هل يجب عليه قضاء ما فات أم لا ؟ (١)

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

إذا أسلم الكافر في أي وقت من رمضان صام ما بقي من الشهر وليس عليه قضاء ما مضى ، وبهذا قال جمهور العلماء . (٢)

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾(٣) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم :" **الإسلام يهدم ما قبله** ."(٤)
فالآية والحديث يدلان على أنه لا يلحقه بإسلامه تبعات شيء مما مضى ، بل إنها مغفورة له .

٣- أن وفد ثقيف قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النصف من رمضان ، فأمرهم بصوم ما بقي من الشهر ،

---

(١) المبسوط (٨٠/٣) ، المغني (٤٦/٣) .

(٢) المبسوط (٨٠/٣) ، الذخيرة (٤٩٥/٢) ، الحاوي الكبير (٤٦٢/٣) ، المغني (٤٦/٣) .

(٣) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله ، (١١٢/١) رقم (١٢١) .

ولم يأمرهم بالقضاء .[1] وتأخير البيان عن وقت الحاجـة لا يجوز[2].

القول الثاني :

من العلماء من قال : عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيـه ، والأيـام الماضية من الشهر ، وممن قال بهذا الحسن وعطاء .[3]

واستدلوا بقولهم :

إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر ، كما أن إدراك جزء من وقت الصلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت ، والتفريط إنما جاء منـه بتأخير الإسلام ، فلا يعذر في إسقاط القضاء .[4]

***** الترجيح :**

الذي أراه في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور ؛ وذلك لما استدلوا به من أدلة صريحة هنا ، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً له من الإسلام وتكريهه فيه وخصوصاً أنه حديث عهد به ، والله أعلم .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : الرجل يسلم في خلال شهر رمضان ، (٢٦٩/٤) رقم (٨٠٩٢) .
مجمع الزوائد : باب : في الكافر يسلم في أثناء الشهر ، (١٤٩/٣) . وقال عنه الهيثمي : فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

(٢) المبسوط (٨٠/٣) .

(٣) المبسوط (٨٠/٣) ، الحاوي الكبير (٤٦٢/٣) .

(٤) المبسوط (٨٠/٣) .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بناء على أن المراد من (شَهِدَ) أي مكلفاً بالغاً عاقلاً ، فـإن غـير المكلف – ومنه الكافر الذي لم يسلم - وهو المفهوم المخالف لا يجـب عليه الصيام ، وبالتالي يصلح أن يكون مفهوم الشرط بهذا المعنى دليلاً لمن يقول به من أصحاب المذهب الأول . والله أعلم .

المسألة الخامسة : صوم غير رمضان في شهر رمضان لمن له الفطر فيه .

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على أنه لا يجوز لمن أبيح له الفطر في رمضـان أن يصوم غيره إن لم يكن الصوم واجباً ، واختلفوا فيما إذا كان الصيام عن واجب ، كنذر وقضاء وكفارة ، هل يجوز له صيامه فيه ؟ (١)

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

قال الجمهور : لا يجوز للمريض ولا المسافر أن يصوما في رمضان عن نذر ولا قضاء ولا غيرهما .

واستدلوا بقولهم :

إن الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً ، فإن لم يرد التخفيف عن نفسـه لزمه أن يأتي بالأصل ، فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صـومه عن رمضان ولا عما نواه . (٢)

القول الثاني :

قال أبو حنيفة في رواية : يقع ما نواه إذا كان واجباً .

واستدل بقوله :

إنه زمن أبيح له الفطر فيه ، فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان .

---

(١) هناك من قال : للمسافر صوم النفل فيه ، ولكن قال صاحب الإنصاف نقـلاً عما في الرعاية : وهو غريب بعيد . الانصاف (٣٧٧/٧) .

(٢) انظر القول ودليله في : الحاوي الكـبير (٤٤٦/٣) ، المجمـوع (٢٦٢/٦) ، الشرح الكبير (٣٧٧/٧) ، الإنصاف (٣٧٧/٧) .

وقال : إن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر فصار كشعبان في حق غيره ، فلما نوى واجباً آخر علمنا أنه الأهم عنده فيقع عنه .[1]

***** الترجيح**

الراجح في هذه المسألة قول الجمهور : أنه لا يجوز للمريض ولا المسافر أن يصوما في رمضان عن نذر أو قضاء أو غيرهما من الواجبات سوى رمضان ؛ لما سبق من تعليلهم ؛ ولأنه الفرض الحالي فصيامه في وقته أولى من غيره ، والله أعلم .

***** وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بمفهوم الشرط من قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ فقوله (فَلۡيَصُمۡهُ) جواب الشرط والضمير فيه يعود على صيام شهر رمضان ، فيكون المفهوم المخالف له : لا يصوم غيره ، وهذا هو مفهوم جواب الشرط الذي يمكن أن تبنى عليه المسألة .

(١) المبسوط (٦١/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢٧/١) .

المسألة السادسة : هل ينعقد صوم المسافر ؟

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على جواز الفطر لمن دخل عليه الشهر وهو مسافر كما سبق[1] ، ولكن اختلفوا هل يجوز له الصوم حال سفره ويصح منه أم لا ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

أن الفطر في حق المسافر عزم ، ولا يجوز صومه في رمضان ولا يعتد به وعليه القضاء ، وممن قال بهذا عمر بن الخطاب[2] وابنه[3] ، وأبو هريرة[4]

---

(١) صفحة (١٦٣) من هذا البحث .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب : السفر في شهر رمضان ، (٢٧١/٤) رقم (٧٧٦٣) .

مصنف ابن أبي شيبة ، من قال : إذا صام في السفر ، (٢٨٢/٢) رقم (٨٩٩٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ماقالوا في الرجل يدركه رمضان ثم يصوم ويسافر ، (٢٨٢/٢) رقم (٩٠٠٣) .

سنن البيهقي الكبرى ، باب : من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام (٢٤٥/٤) رقم (٧٩٦٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، من قال : إذا صام في السفر ، (٢٨٢/٢) رقم (٨٩٩٦) .

وعبد الرحمن بن عوف[1] رضي الله عنهم والحسن البصري[2] .

ومما استدلوا به على ما ذهبوا إليه ما يلي :

١- ظاهر قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فأمر المسافر بالصوم في أيام أخر مطلقاً ، سواء صام في رمضان أو لم يصم ؛ إذ الإفطار غير مذكور في الآية ، وقد وقت الله له الصيام في أيام أخر ، فإذا صام في رمضان فقد صام قبل وقته الذي وقته الله له ، فلا يعتد به ويلزمه القضاء .[3]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم:"**الصائم** في **السفر كالمفطر** في **الحضر** "[4] فقد حقق له حكم الإفطار .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، من كره صيام رمضان في السفر ، (٢٧٩/٢) رقم (٨٩٦٢) .
سنن النسائي الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (١٨٣/٤) رقم (٢٢٨٤) .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٤٦١/٣-٤٦٣) ، المبسوط (٩١/٣) ، بدائع الصنائع (٩٥/٢) ، الاستذكار (٣٠٠/٣) ، التمهيد لابن عبد البر (٦٦/٩) ، بداية المجتهد (٤٤٣/١) ، الحاوي الكبير (٤٤٥/٣) ، المجموع (٢٦٣/٦) ، المغني (٤٣/٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٩٥/٢) ، المغني (٤٣/٣) .

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب : الصيام ، باب : قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، (١٨٣/٤) رقم (٢٢٨٥) .
سنن ابن ماجة ، كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الإفطار في السفر ، (٥٣٢/١) رقم (١٦٦٦) .
سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : الرخصة في الصوم في السفر ، (٢٤٤/٤) رقم (٧٩٥٥) . =

٣- قوله صلى الله عليه وسلم :" **ليس من البر الصوم** في **السفر** " [(١)] .

٤- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٢)] . قالوا : وهذا يدل على نسخ الصوم في حق المسافر . [(٣)]

القول الثاني :

أن المسافر لو صام ولم يترخص فصيامه صحيح ، وليس عليه قضاء من أيام أخر ، وفي الآية تقدير : فمن كان مريضاً أو على سفر " فأفطر " فعليه القضاء من أيام أخر .وهذا قول الجمهور ،وقال به من الصحابة

= والحديث ضعيف كما قال الألباني عنه : ضعيف موقوف . كما في ضعيف سنن النسائي (٧٨) رقم (٢٢٨٤) ، وضعيف سنن ابن ماجة (١٣١) رقم (١٦٦٦) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٩٨) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر ، (٦٨٧/٢) رقم (١٨٤٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٥) هامش (١) .

(٣) انظر الأدلة في : جامع البيان في تأويل القرآن (٤٦٣/٣) ، بدائع الصنائع (٩٥/٢) ، بداية المجتهد (٤٣٩/١) ، الحاوي الكبير (٤٤٥/٣) ، المجموع (٢٦٣/٦-٢٦٤) ، المغني (٤٣/٣) ، وأورد الشافعي لهذا القول أدلة كثيرة ورد عليها كما في مختصر المزني (٥٤٧/١) اختلاف الحديث (٨٥/١-٨٧) .

علي[(١)] وابن عباس[(٢)] رضي الله عنهم . [(٣)]

ومما استدلوا به ما يلي :

١- حديث أنس رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر [(٤)] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو قال يا رسول الله: أصوم في السفر ؟ فقال له : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر[(٥)] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : السفر في شهر رمضان ، (٢٦٩/٤) رقم (٧٧٦١) .
مصنف ابن أبي شيبة ، ماقالوا في الرجل يدركه رمضان ثم يصوم ويسافر ، (٢٨٢/٢) رقم (٩٠٠١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، من كره صيام رمضان في السفر ، (٢٧٩/٢) رقم (٨٩٦٢) .
سنن البيهقي الكبرى ، باب : الرخصة في الصوم في السفر (٢٤٣/٤) رقم (٧٩٤٩) .

(٣) المبسوط (٩١/٣) ، بدائع الصنائع (٩٥/٢) ، المنتقى (٤٨/٢) ، بداية المجتهد (٤٣٩/١) ، الذخيرة (٥١٢/٢) ، الحاوي الكبير (٤٤٥/٣) ، المجموع (٢٦٣/٦) ، المغني (٤٣/٣) ، الممتع في شرح المقنع (٢٤٧/٢) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، (٧٨٧/٢) رقم (١١١٦) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : الصوم في السفر والإفطار ، (٦٨٦/٢) رقم (١٨٤١) .
صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر ، (٧٨٩/٢) رقم (١١٢١) .

فخيره بين الصيام والفطر ، فدل على جوازه في حق المسافر . [(١)]

***** الترجيح :**

ما ذهب إليه الجمهور في القول الثاني هو الراجح في هذه المسألة ؛ لصراحة الأدلة في جواز ذلك ؛ ولأنه الأرفق بحال العبد ، فمن كـان مستطيعاً وأراد الصيام فله ذلك ، ومن لم يكن مستطيعاً وأراد الفطر فله ذلك ، والحمد لله على تيسيره .

****** وجه بنا المسألة على مفهوم الشرط :**

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بمفهوم الشرط من الآية من قولـه تعـالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فمفهومها : لا يصوم هذه الأيام وهذه حاله ، بل عليه أيام أخر .

وهذا المفهوم ذكره الطبري[(٢)] بالمعنى في تفسيره كعلة لمن يقول بهـذا القول ، فقال ما نصه :" وعلة من قال هذه المقالـة : أن الله تعـالى

---

(١) انظر أدلتهم في : التمهيد لابن عبد البر (٦٧/٩) ، بداية المجتهد (٤٣٩/١) ، اختلاف الحديث (٨٦/١-٨٧) ، المهذب (١٧٨/١) ، المغني (٤٣/٣) .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، إمام في الفقه والإجمـاع والاختلاف ، علامة في التاريخ ، عارف بالقراءات واللغة ، من شـيوخه : محمد بن عبد الملك ، وهارون بن إسحاق ، والحسن بن عرفة وغيرهم ، ومن تلاميذه : أبو القاسم الطبراني ، عبد الله بن الحسين الحراني وخلق كثير ، لـه مصنفات بديعة منها : الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، اختلاف الفقهاء .(٢٢٤-٣١٠هـ) .
[وفيات الأعيان (١٩١/٤-١٩٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٧-٢٨٢)]

ذكره فرض بقوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ صوم شهر رمضان على من شهده مقيماً غير مسافر ، وجعل على من كان مريضاً أو مسافراً صوم عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان بقوله ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قالوا : فكما غير جائز للمقيم إفطار أيام شهر رمضان وصوم عدة أيام أخر مكانها ؛ لأن الذي فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره ، فكذلك غير جائز لمن لا يشهده من المسافرين مقيماً صومه ؛ لأن الذي فرضه الله عليه عدة من أيام أخر ." (١)

(١)جامع البيان في تأويل القرآن (٤٦٣/٣) .

قال تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾ (البقرة ١٩١- ١٩٤) .

تفسير مختصر للآيات :

أمر تعالى في هذه الآيات بقتال المشـركين في أي مكـان ؛ لأن الفتنة وهي الشرك أشد من القتل ، ثم خصص من عمـوم الأمكنـة المسجد الحرام فقال ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ ﴾ فنهى عن القتال عند المسجد الحـرام إلا أن يبدؤوا هم بالقتال فيه ، فحينئذ يجوز قتالهم دفعاً للصائل .

ثم بين تعالى أنهم إن تركوا القتال في الحرم ، وأنابوا إلى الإسلام وتابوا فإن الله لا يتعاظمه ذنب أن يغفره ، ويتوب الله على من تاب .

ثم أمر تعالى بالقتال مرة أخرى من أجل دفع الشرك وهو الفتنة ؛ ليكون دين الله هو الظاهر والمهيمن على سائر الأديان ، فـإن هـم تركوا ما هم عليه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم ؛ فإنـه لا عدوان إلا على الظالمين ، وهؤلاء بعد إسلامهم وكفهم ليسوا منهم ، فلا يعتد عليهم .

ثم بين تعالى أنهم إن قاتلوكم في الشهر الحرام وانتهكوا حرمته فقاتلوهم فيه مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم ، ولذلك قال ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ فالحرمات وهي : كل ما منع الشرع من انتهاكه ، قصاص : أي مساواة ، فمن هتك حرمة عليكم فلكم أن تنتهكوا حرمة عليه ؛ قصاصاً بالمثل ، وليس لكم أن تعتدوا في ذلك كما أكده تعالى بعد فقال ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ وهذا عموم متفق عليه في جميع الأشياء ، فله الاقتصاص بالمثل ، إما بالمباشرة إن أمكن ، أو بالحاكم حسب نوع الاعتداء .(1)

بيان مفاهيم الشرط من الآيات السابقة :

الشرط في الآيات السابقة في قوله تعالى ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ وفي قوله ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وفي قوله ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وفي قوله ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾

ومنطوق الآيات السابقة يفيد إجمالاً - بناء على ما سبق في تفسيرها - أن من قاتلنا واعتدى علينا عند المسجد الحرام فإن لنا أن نقاتله .

وبالتالي يكون مفهومه : أن من لم يقاتلنا ويعتد علينا عند المسجد الحرام فليس لنا أن نقاتله .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٢/٣-٢٥٢) ، تفسير ابن كثير (٢٩٦-٢٩٩) ، فتح القدير للشوكاني (١٩٠/١-١٩٢) .

مسألة : الابتداء بالقتال في الحرم .

*** تحرير المسألة .**

اتفق العلماء على وجوب مقاتلة المشركين ودفعهم عن بيضة الإسلام إذا توافرت الضوابط الشرعية لذلك[1] بقوله تعالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[2]. وقوله تعالى ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ كما اتفقوا أيضاً على أن من دخل الحرم مقاتلاً وبدأ بالقتال فيه أن يقاتل ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ ﴾ ولكن اختلفوا في جواز الابتداء بقتالهم في الحرم على قولين ؛ بسبب اختلافهم في الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

أن الآية محكمة ، وعليه فلا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وبه قال مجاهد وطاووس[3] ، وإليه ذهب الحنفية[4] ، وبعض أتباع المذاهب الأخرى من المالكية[5] ، والحنابلة[6] .

---

(١) بأن يكون هذا بأمر إمام المسلمين ، وبعد دعوتهم إلى الإسلام أو إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا إلى أحداهما وجب الكف عنهم ، وإن امتنعوا منهما فحينئذ يقاتلون ، وإذا قوتلوا فلا يقْتل منهم إلا المحاربون .

انظر : السير الكبير (١٨٨/١) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (١٠٠-١٠١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢٧٨،٢٨٠) .

(٢) سورة التوبة : آية (٥) .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (٥٦٧/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٣/٣) ، نيل الأوطار (١٩٥/٧)

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٢٥/٢) .

(٥) أحكام القران لابن العربي (١٥١/١) ، جواهر الإكليل (٢٠٧/١) ، مواهب الجليل (٢٠٤/٣) .

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٧٧) .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- نص الآية ، حيث يقتضي عدم البداءة بالقتال إلا بعد ابتـداء الآخر [١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح :" **إن هذا البلد حـرام حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة** ". [٢]

٣- قوله صلى الله عليه وسلم :" **لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً** ". [٣]

القول الثاني :

أن الآية منسوخة ، وعليه فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم . وبه قال قتادة ، والشافعية . [٤]

---

(١) الجامع لأحكام القران للقرطبي (٢٤٣/٣) .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : لا يحل القتل بمكة ، (٦٥١/٢) رقم (١٧٣٧) .
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، (٩٨٦/٢) رقم (١٣٥٣) .

(٣) صحيح البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : لا يحل القتل بمكة ، (٦٥١/٢) رقم (١٧٣٥) .
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، (٩٨٧/٢) رقم (١٣٥٤) .

(٤) الجامع لأحكام القران للقرطبي (١٤٣/٣) ، نيل الأوطار (١٩٥/٧) ، الحاوي الحاوي الكبير (١١٠/١٤) .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[1]وقوله ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ . وهذه ونظائرها ناسخة للآية ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾[2].

٢- عن أنس رضي الله عنه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل[3] متعلق بأستار الكعبة فقال :" اقتلوه ".**[4]

٣- لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ، ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه .[5]

وقد أجيب عن الآية : بأنها عامة في أفراد الأمكنة ، والآية التي نحن بصددها خاصة في النهي عن القتال في مكان مخصوص ، وهو المسجد الحرام ، فيكون التقدير : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا أن

---

(١) سورة التوبة : آية (٥) .

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٢١/١) .

(٣) هو هلال بن عبد العزى بن خطل الأدرمي ، الذي قتل تحت أستار الكعبة عام الفتح ، وقتله أبو برزة رضي الله عنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن خطل هذا يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في شعره .
[الإكمال (٤٣/٢) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٧١/١) .]

(٤) صحيح البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : دخول مكة والحرم بغير إحرام ، (٦٥٥/٢) رقم (١٧٤٩) .
صحيح مسلم ، كتاب: الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، (٩٨٩/٢) رقم (١٣٥٧)

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (١٦٦) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٧٧-١٧٨) .

يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ .

وأجيب عن الحديث : بأن هذا كان في الساعة التي أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحل لأحد بعده .[1]

*** الترجيح :

الذي أراه في هذه المسألة القول : بعدم جواز الابتداء بالقتال في الحرم ؛ لصراحة الأدلة في ذلك وقوتها ، أما مدافعة من قاتل فيه ، ورد عدوانه فإن هذا واجب كما سيتضح في بناء المسألة ، والله أعلم .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ينبني على مفهوم الشرط من الآية ، حيث إن المفهوم : إن لم يقاتلوكم فلا تقاتلوهم ، وهذا هـو تحريم الابتداء بالقتال في الحرم .

وقد فهم مجاهد هذا فقال :" لا تقاتل أحداً فيه ، فمن عـدا عليـك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك ."[2]

وقال الشوكاني :" والآية التي فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة ، كما يدل على ذلك التقييد بالشروط ."[3]

وعلى هذا المعنى وبمثل هذا المفهوم يدل قوله تعالى في الآيات السابقة

﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾

---

(١) نيل الأوطار (١٩٥/٧) .

(٢)جامع البيان في تأويل القرآن (٥٦٨/٣) .

(٣) نيل الأوطار (١٩٥/٧) .

وبالمفهوم من هذه الآيات اتفق أكثر أهل العلم على أن من اعتـدى في الحرم بجناية توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها .[1]

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما :" من أحدث حدثاً في الحـرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء ، وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم فقـال ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم ."[2]

وإنما حصل الخلاف بينهم فيمن قتل أو ارتكب جناية توجب حداً أو قصاصاً ثم لجأ إلى الحرم ، وليس هذا موضع بسط المسألة . والله أعلم

---

(١) نيل الأوطار (١٩٥/٧) ، زاد المعـاد (٢٣٧/٣-٢٣٨) ، بـدائع الصـنائع (١١٤/٧) ، التمهيد لابن عبد البر (١٦٩/٦) ، المغني (٩٢/٩) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره بسنده (٣١/٦) رقم (٧٤٦١) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ١٩٦ ﴾ (البقرة:١٩٦)

مختصر تفسير الآية :

أمر سبحانه وتعالى في هذه الآية بإتمام الحج والعمرة له جل وعلا ، وذلك بإكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما ، فإن حصل ما يعيقه عن إتمام ذلك بأن حصر بأي نوع من أنواع الحصر من عدو ، أو مرض ، أو أي شيء آذاه فله أن يتحلل حيث أحصر ، بأن يذبح ما استيسر من الهدي - وأدناه شاة وأعلاه بدنه - ثم يحلق رأسه فيكون بذلك قد تحلل من إحرامه .

ثم نهى سبحانه وتعالى عن حلق الرأس لمن كان محرماً ، سواءً كان محصراً أو غير محصر حتى ينحر هديه ، أو يفرغ من أفعال الحج والعمرة إن كان متمتعاً أو مفرداً بأحدهما .

ثم بين سبحانه أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه ، من قمل وجراح ونحو ذلك ، فله أن يحلق وعليه فدية مقابل ذلك على التخيير كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة حين رآه وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه ، فقال له :" **أيؤذيك هوام رأسك ؟**

قال : نعم ، فأمره أن يحلق ويطعم ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ". (١)

ثم بين جل في علاه أن من أمن ، سواء من عدو أو مرض ونحوه وتمكن من أداء المناسك ، فإن كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليذبح ما قدر عليه من الهدي وأقله شاة ، فمن لم يجد هدياً سواء لعدمه أو لعدم المال فليصم عوضاً عن ذلك عشرة أيام منها : ثلاثة أيـام في وقـت الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهذا الحكم في التمتع من الهدي أو الصيام لمن كان من غير ساكني المسجد الحرام من أهل الآفاق .

ثم أمر تعالى بتقواه فيما أمر ونهى ، وليعلم أنه شديد العقاب لمن خالف أمره وارتكب نهيه . (٢)

بيان مفاهيم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قولـه تعـالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

وقوله ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

وقوله ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة الحديبية ، وقول الله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) ، (١٥٣٤/٤) رقم (٣٩٥٤) .
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية ، (٨٥٩/٢) رقم (١٢٠١) .

(٢) الجامع لأحكام القرن للقرطبي (٢٦٣/٣-٣١٩) ، تفسير ابن كثير (٣٠١/١-٣٠٨) ، فتح القدير للشوكاني (١٩٤/١-١٩٩) .

وقوله ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

وقوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

أما قوله تعالى (﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن من أحصر عن إتمام النسك فله أن يتحلل .

ومفهومه المخالف يفيد : أنه إذا لم يحصر فيجب عليه إتمام النسك .

وأما قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فمنطوقه ينص على : أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه جاز له أن يحلق ، وعليه الفدية بما شاء من : صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

ومفهوم الشرط : أن من لم يكن مريضاً أو به أذى من رأسه فلا يجوز له الحلق وهو محرم .

وأما قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ فمنطوقه ينص على : أن من تمتع بالنسك فيجب عليه الهدي .

وبالتالي يكون مفهوم الشرط : أن من لم يتمتع لا هدي عليه .

وأما قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ فيفيد منطوقه : أن من لم يجد الهدي فعليه الصيام ، ومفهوم الشرط منه : أن من وجد الهدي فيجب أن يهدي ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى الصيام .

كذلك يفيد منطوق جواب الشرط في هذه الآية : أن صيام الثلاثة الأيام يكون في وقت الحج - على اختلافهم في كونه قبل الإحرام بالحج أو بعده كما سيأتي - والسبعة إذا رجع إلى أهله .

وبالتالي فمفهومه المخالف : أن الثلاثة الأيام لا تصام قبل وقت الحـج ، والسبعة لا تصام قبل الرجوع إلى الأهل .

وأما قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن هدي التمتع أو الصيام يجب على كل من تمتـع ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام .

ومفهومه المخالف : أن من كان من حاضري المسجد الحرام فلا هدي عليه ولا صيام .

ومن خلال ما سبق من مفاهيم يمكن عرض المسائل التالية :

المسألة الأولى :

حكم إتمام النسك بعد الدخول فيه عند عدم الإحصار .

*** تحرير المسألة :**

أكثر العلماء على أن الإحصار هو المنع سواء كان من خـوف ، أو مرض ، أو عجز ، أو عدو[1] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : " من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يحبسه فعليه قضاؤهما . وقال مرة : فعليه ما تيسر من الهدي ." [2]

وعلى هذا فلا خلاف بين العلماء في أن من أحصر له أن يتحلل .[3]

قال ابن قدامة :" أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا أحصـره عـدو ...ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل ." [4]

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ يـدل على جواز التحلل عند الإحصار ، ومفهومه المخالف يدل على أنـه عند عدم الإحصار يجب الإتمام في النسك ، ولا يجوز الخروج منه إلا

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٥/٢) ، البحر الرائق (٥٧/٣) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (١٩٨/١) .

والأثر أخرجه الطبري بسـنده في تفسـيره (٢٢/٣) رقـم (٣٢٣٤) ، وفي (٢٨/٣) رقم (٣٢٥٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١٧٧/٢) ، بداية المجتهد (٥٣٠/١) ، المجمـوع (٢٩٤/٨) ، مغني المحتاج (٥٣٢/١) ، منتهى الإرادات (١٧٧/٢) .

(٤) المغني (١٧٣/٣) .

بعد إتمامه ، وهذا المفهوم منصوص عليه أول الآيـة ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ فعند الجميع المراد بها : وجوب الإتمام بعـد الـدخول فيهما بلا خلاف[1] .

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : " من أحرم بحـج أو عمـرة فليس له أن يحل حتى يتمهما ."[2] . وبهذا يظهر بناء المسألة علـى مفهوم الشرط منها ، والله أعلم .

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١٩٥/١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٠٢/١) .

والأثر أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (٧/٣) رقم (٣١٨٨) .

المسألة الثانية :

من حلق لغير عذر ، هل له التخيير في الفدية أم يجب عليه الدم ؟

*** تحرير المسألة :**

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر ؛ لقوله تعـالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وللحديث المتفق عليه[1] عـن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : **" لعله آذاك هوام رأسك ، قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو اطعـم ستة مساكين ، أو انسك شاة ."** [2]

فدل ذلك على تحريم الحلق لغير عذر ، وحصل الخلاف فيمن إذا حلق لغير عذر ، هل له التخيير في الفدية أم يجب عليه الدم فقط ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

الظاهر من مذهب أحمد[3] ، وعند مالك[4] ، والشافعية[5] : أن من حلق لعذر أو لغير عذر هما في الكفارة سواء ، فلهما التخير بين

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٤) هامش (١) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٨) ، بداية المجتهد (٥٤٥/١) ، المجمـوع (٢٤٧/٧) ، الشرح الكبير (٣٧٧/٨) .

(٣) الكافي (٤٩٨/١) ، الشرح الكبير (٣٧٧/٨) ، الإنصاف (٣٧٩/٨) .

(٤) بداية المجتهد (٥٤٤/١) .

(٥) المجموع (٣٧٦/٧) .

شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- " أن الحكم ثبت في غير المعذور تبعاً له ، والتبع لا يخالف أصله وإنما الشرط لإباحة الحلق لا التخيير ".[١]

٢- " أن كل كفارة يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً ثبت وإن كان حراماً ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد ".[٢]

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة[٣] ، والشافعي في قول له[٤] ، و أحمد في رواية[٥] إلى أنه : إن حلق لغير عذر وجبت عليه الفدية بالدم ولا تخيير تخيير

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فإن الله تعالى خير بشرط العذر ، فدل أنه لا تخيير مع عدمه .[٦]

٢- أنه ارتفاق كامل من غير ضرورة .[٧]

---

(١) الكافي (٤٩٨/١) .

(٢) المجموع (٣٧٦/٧) .

(٣) بدائع الصنائع (١٩٢/٢) .

(٤) الأم (١٨٨/٢) .

(٥) الكافي (٤٩٨/١) ، الشرح الكبير (٣٧٧/٨) .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) بدائع الصنائع (١٩٢/٢) .

*** الترجيح :

الذي أراه في هذه المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول : فمن حلق لعذر أو لغير عذر فهما في الكفارة سواء ، من حيث التخير بين شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ؛ وذلك لما سبق من أدلة ؛ ولأنه يمكن أن يقال : إن ذكر المرض والأذى في الآية إنما هو من باب الغالب ، فإن الغالب فيمن دخل في النسك أنه لا يحلق إلا من عذر ، وبالتالي فمن حلق لغير عذر فإنه يلحق به .

*** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

من خلال الأقوال والأدلة السابقة نرى أن من قال : بعدم التخيير لمن لا عذر له في الحلق بنى قوله على مفهوم الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فمنطوقها : أن من كان به أذى من رأسه أو مرض فحلق فعليه الفدية بما شاء من : صيام ، أو صدقة ، أو نسك .
ومفهومها : أن من لم يكن به مرض أو أذى من رأسه فلا يجوز له الحلق وهو محرم . ويؤيد هذا المفهوم الإجماع السابق : أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر ، وبالتالي قال الفقهاء : بعدم جواز التخيير في حقه ، ووجوب الدم عليه .
كما قال الشافعي:" الظاهر أنه مأذون بحلاق الشعر للمرض والأذى في الرأس ، وإن لم يمرض فإذا جعلت عليه في موضع الفدية النعم ، فقلت : لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة ." (١)

(١) الأم (٢/١٨٨) .

وقد رد الشافعية على الحنفية خصوصاً حينما استدلوا بالشرط في الآية فقالوا :" إن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ، ونحن نقول به ، إلا أن السببية مقدمة عليه ." (١)

ولهذا يصلح الاستدلال بمفهوم الشرط لمن يقول : بالمفهوم المخالف من أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من : أنه لا تخيير في الكفارة لمن حلق لغير عذر ، بل يجب عليه الدم ، وبهذا يظهر أثر مفهوم الشرط في بناء المسألة ، والله أعلم .

---

(١) المجموع (٣٧٦/٧) .

المسألة الثالثة : حكم الهدي على المفرد .

*** تحرير المسألة :**

اتفق الفقهاء على أن المفرد لا هدي عليه ، وإنما يجب الهدي على المتمتع بنص الآية ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ وإن اختلفوا فيمن هو المتمتع(١) ؟

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾: أن المتمتع يجب عليه الهدي .

ومفهومه المخالف : أن غير المتمتع لا هدي عليه ، كالمفرد ، وأما القارن فالهدي عليه بدليل آخر ، وقد يدخل هنا تحت التمتع كما ذكر ابن كثير(٢) : أن المتمتع يشمل من أحرم بالعمرة إلى الحج أو أحرم بهما ؛ لأن الرواة كانوا يقولون : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وآخرون يقولون : قرن . ولا خلاف أنه ساق هدياً .(٣)

وعلى هذا فيصلح مفهوم الشرط من هذا النص أن يكون دليلاً على أن المفرد لا هدي عليه ، والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٠/٢) ، بداية المجتهد (٥٤٨/١) .

(٢) عماد الدين أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، حافظ كبير ، برز في التفسير والحديث والتأريخ ، وقد اشتهر بالضبط والتحرير ، من شيوخه : تقي الدين بن تيمية ، وقرأ الأصول على الأصبهاني ، ومن مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، جامع المسانيد . (٧٠٠-٧٧٤هـ) .
[شذرات الذهب (٢٣١/٦) ، معجم المؤلفين (٢٨٣/٢-٢٨٤)]

(٣) تفسير ابن كثير (٣٠٦/١) .

المسألة الرابعة :

اشتراط الترتيب في كفارة التمتع بين الهدي والصيام .

*** تحرير المسألة :**

أجمع الفقهاء على أن كفارة التمتع على الترتيب ، وأن من لم يجد الهدي فعليه الصيام[1] .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ وبما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" **من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق** ". [2]

ولهذا بنى الفقهاء أقوالهم على هذا ، فقال الكاساني[3] :" وأما شرط وجوبه فالقدرة عليه ؛ لأن الله تعالى أوجب ما استيسر من الهدي ،

---

(١) بداية المجتهد (٥٤٩/١) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : من ساق البدن معه ، (٦٠٧/٢) رقم (١٦٠٦) .
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، (٩٠١/٢) رقم (١٢٢٧) .

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين ، كان من أئمة الحنفية بدمشق أيام السلطان نور الدين محمود ، برع في الفقه والأصول ، من شيوخه : محمد بن أحمد السمرقندي ، وأبو اليسر البزدوي ، ومن تلاميذه : ابنه محمود و أحمد بن محمود الغزنوي ، من مصنفاته : بدائع الصنائع ، السلطان المبين في أصول الدين . (ت ٥٨٧هـ) .
[طبقات الحنفية (٢٤٤-٢٤٦) ، تاج التراجم (٣٢٧-٣٢٩)]

ولا وجوب إلا على القادر ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام في الحـج وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ للآية ." [1]

وعند المالكية : إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحـج ولم يجـد هدياً . [2]

وقال الشافعي :" وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجـد هدياً ." [3]

وفهم الحنابلة هذا من الآية فقالوا : " اشترط للانتقال إلى الصيام عدم وجود الهدي والقدرة عليه ، فإذا وجد لا ينتقل إلى الصوم ." [4]

*** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

من خلال أقوال العلماء السابقة والمبنية على المنطوق من الآية ، والذي يفيد : أن من لم يجد الهدي فينتقل إلى الصـيام ، يمكـن أن يستدل بمفهوم الشرط منها - وهو : أن من وجد الهدي فيجـب أن يهدي ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى الصيام _ على إجماعهم السـابق : بأن كفارة التمتع على الترتيب ، وبهذا يظهر بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٣/٢) .

(٢) المدونة (٤١٥/٢) ، التاج والإكليل (١٨٣/٣) .

(٣) الأم (١٨٨/٢) .

(٤) الكافي (٥٤٩/١) ، الإنصاف (٣٩٠/٨) .

المسألة الخامسة :

هل يشترط في صيام الثلاثة أيام في كفارة التمتع أن تكون بعد إحرام الحج ؟

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز أن يصوم الثلاثة الأيام في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة ، ولكن حصل الخلاف في جواز صيامها بعد الإحرام للعمرة في أشهر الحج وقبل الإحرام بالحج على أقوال .[1]

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

قال الحنفية [2] والحنابلة [3] : يجوز صيامها بعد الإحرام للعمرة في أشهر الحج ولو قبل أن يحرم بالحج ، على اختلاف بينهم في اشتراط الانتهاء من العمرة أو قبل ذلك .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- أن الإحرام بالعمرة أحد إحرامي التمتع ، وهو سبب لوجود الإحرام بالحجة ، فكان الصوم تعجيلاً بعد وجود السبب فجاز ، وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب فلم يجز .

(١) بدائع الصنائع : (١٧٣/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (١٧٣/٢) ، شرح فتح القدير (٦/٣) .

(٣) الشرح الكبير (٣٩١/٨) ، الإنصاف (٣٩٢/٨) .

٢- لأن السنة في حق المتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، وإذا كان كذلك فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك ، وإنما بقي له يوم واحـد ؛ لأن يوم النحر وأيام التشريق قد نهي عن الصوم فيها ، فلا بد من الحكم بجواز الصوم بعد إحرام العمـرة قبـل الشـروع في الحج .[2]

القول الثاني :

المالكية[3] والشافعية[4] قالوا : لا يجوز صيامها حتى يحرم بالحج .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وإنما يكون في الحج بعد الشروع فيه وذلك بالإحرام .

٢- لأن دم المتعة دم كفارة وجب جبراً للنقص ، ومـا لم يحـرم بالحج لا يظهر النقص .

٣- لأنه صيام واجب ، فلم يجز تقديمه عن وقت وجوبه ، كسائر الصيام الواجب .[5]

---

(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من سـاق الهدي ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج .
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : التقصير في العمرة ، (٩١٤/٢) رقم (١٢٤٧) .

(٢) انظر الأدلة في : بدائع الصنائع (١٧٣/٢-١٧٤) ، الشرح الكبير (٣٩١/٨) ، الإنصاف (٣٩٢/٨) .

(٣) بداية المجتهد (٥٤٩/١) .

(٤) المجموع (١٨٥/٧) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) .

(٥) انظر الأدلة في : المجموع (١٨٥/٧) ، الشرح الكبير (٣٩١/٨) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بالآية فقالوا :
المراد منها : وقت الحج ، أو أشهر الحج ، فلا بد من إضمار ؛ إذ الحج لا يصلح ظرفاً للصوم ، والوقت يصلح ظرفاً له ، فصار التقدير: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج أو في أشهر الحج ، وبهذا تكون الآية حجة لنا لا علينا .(1)

***** الترجيح :**

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة : جواز صيامها بعد إحرامه بعمرة التمتع لمن غلب على ظنه أنه لا يجد الهدي ؛ وذلك لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول ، ولأن صيامها وقع في أشهر الحج كما هو واضح في الجواب عن استدلال أصحاب القول الثاني بالآية ، والله أعلم .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

من خلال ما سبق يتضح أن أصحاب القول الثاني اعتمدوا على الشرط من الآية حيث إن منطوقها على تأويلهم : فصيام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج .

وعلى هذا يكون مفهوم الشرط منها : أن لا تصام قبل الإحرام بالحج .

وبهذا يظهر انبناء المسألة على مفهوم الشرط ، والله أعلم .

---

(1) بدائع الصنائع (٢/١٧٣-١٧٤) ، الشرح الكبير (٨/٣٩١) ، الإنصاف (٨/٣٩٢) .

المسألة السادسة :

هل يشترط في صيام السبعة الأيام في كفارة التمتـع الرجـوع إلى الأهل ؟

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على عدم جواز صيام السبعة الأيام قبل الفراغ من أعمال الحج ، وحصل الخلاف في جواز صيامها بعد الفراغ من أعمـال الحج بمكة وقبل الرجوع إلى الأهل على أقوال .[(١)]

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

الحنفية[(٢)] ، والمالكية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] ، وقول عند الشـافعية[(٥)] : أنه يجوز صيامها بعد الفراغ من الحج بمكة ، أو في طريقه إلى أهله .

واستدلوا بقولهم :

إنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم ، فجاز تقديمه كرمضان في حق المسافر .[(٦)]

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٤/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (١٧٤/٢) .

(٣) بداية المجتهد (٥٥٠/١) .

(٤) الكافي (٤٩٢/١) ، الشرح الكبير (٣٩٤/٨) .

(٥) المجموع (١٨٥/٧) ، مغني المحتاج (٥١٧/١) .

(٦) المراجع السابقة .

القول الثاني :

ذهب الشافعية في قول إلى أنه : لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى الأهل .[1]

واستدلوا على ذلك :

بنص الآية ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ أي إلى أهاليكم ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **فمن** لم **يجد فليصم ثلاثة أيام** في **الحج وسبعة إذا رجع** إلى **أهله** ." وعن ابن عباس بلفظ : " **وسبعة إذا رجعتم** إلى **أمصاركم** ".[2]

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال :

بأن الله جوز له تأخير الصيام الواجب تخفيفاً عنه ، فلا يمنع ذلك من الإجزاء قبله ؛ لأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فأجزأ ، كصوم المسافر والمريض .[3]

وقد قال بعض أهل التأويل في الرجوع هنا : أي رجعتم من منى ، وقال بعضهم : إذا فرغتم من أفعال الحج ، وقيل : إذا أتى وقت الرجوع .[4]

---

(١) المجموع (١٨٥/٧) ، مغني المحتاج (٥١٧/١) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٩٠١/٢) رقم (١٢٢٧) .

(٣) الشرح الكبير (٣٩٤/٨) .

(٤) بدائع الصنائع (١٧٤/٢) .

***** الترجيح :**

الذي يترجح في هذه المسألة القول : بجواز صيام السبعة الأيـام بعد الفراغ من الحج بمكة أو في طريقه إلى أهله ؛ وذلك لما استدل به أصحاب القول الأول ، ولما أجابوا به عما استدل به أصحاب القول الثاني : من أن الله جوز له التأخير حتى يعود إلى أهلـه مـن بـاب التخفيف عليه ورفع المشقة ، فإذا صامها قبل ذلك صـح صـيامه ؛ لوقوعه من أهله بعد وجود سببه ، والله أعلم .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر إلى ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني نرى أنهم استدلوا بالشرط من الآية حيث إن منطوقها يفيد : أن صيامها إذا رجـع إلى أهله .

ومفهومها المخالف : أنها لا تصام قبل الرجوع ، وهذا هو مفهـوم الشرط منها ، وعليه بنوا قولهم : بعدم جواز صيام السبعة الأيام قبل الرجوع إلى الأهل ، وبهذا يتضح بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

المسألة السابعة :

حكم الهدي على المتمتع إذا كان من حاضري المسجد الحرام .

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف بين أهل العلم في أن دم التمتع أو الصيام لا يجب على من كان من حاضري المسجد الحرام[1] ؛ لقوله تعالى بعد أن اشترط على المتمتع الهدي أو الصيام إن لم يجده ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾.[2]

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق الآية السابقة يفيد : أن هدي التمتع أو الصيام يجب على كل من تمتع ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام .

ومفهومها المخالف : أن من كان من حاضري المسجد الحرام فلا هدي عليه ولا صيام ، وهذا ما نص عليه الفقهاء كما في تحرير المسألة ، وهو مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

---

(١) حاضروا المسجد الحرام هم : أهل الحرم ، ومن بينهم وبينه دون مسافة القصر ؛ لأن الحاضر في اللغة هو القريب ، ولا يكون قريباً إلا من كان دون مسافة لا تقصر فيها الصلاة .
المجموع (١٤٨/٧) ، المغني (٢٤٦/٣) .

(٢) الشرح الكبير (١٧٦/٨) ، الإنصاف (١٧٠/٨) .

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (البقرة : ٢٢٢)

مختصر تفسير الآية :

سبب السؤال في هذه الآية كما في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾ الآية ،فقال عليه الصلاة والسلام:" **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**."[١]

والمحيض يراد به الزمان والمكان ، فيشمل بذلك وقت الحيض ومكان الحيض وهو الفرج ، فبين الله أنه شيء يتأذى به برائحته ، وهو كناية عن القذر ، ولهذا أمر باجتناب النساء في محل الحيض ما دام موجوداً ، وذلك بترك المجامعة فيه ، لا ترك المجالسة ، أو الملامسة ، أو المؤاكلة فإن ذلك جائز ، ثم إذا طهرن بانقطاع الحيض ، وتطهرن بالماء بعد ذلك جاز لزوجها أن يطأها ويجامعها حيث أباح الله وذلك في فرجها ، ثم ختم تعالى الآية ببيان محبته للتائبين من الذنوب ، والمتطهرين من الجنابة والأحداث .[٢]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، (٢٤٦/١) رقم (٣٠٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧٤/٣-٤٩١) ، تفسير ابن كثير (٣٣٧/١-٣٤٠) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٥/١-٢٢٧) .

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ ومنطوقه – على أن المراد بالتطهر هنا الاغتسال - يفيد : أن المرأة إذا اغتسلت بعد الطهر جاز إتيانها فيما أباح الله .
ومفهوم هذا الشرط منها : أنها إذا لم تغتسل فلا يجوز إتيانها .
ومن خلاله يمكن عرض المسألة التالية .

مسألة : حكم إتيان المرأة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل .

* تحرير المسألة :

أجمع العلماء على تحريم جماع المرأة أثناء الحيض ؛ لقوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ولما صح من الأحاديث في هذا الباب ،[1] وحصل الخلاف بينهم في جواز ذلك بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل على عدة أقوال ، من أبرزها ما يلي .

** أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

قال الحنفية : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عندهم - جاز لزوجها أن يطأها وإن لم تغتسل ، أما إذا انقطع لأقله فلا يطأها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة .[2]

---

(١) البحر الرائق (٢٠٤/١) ، المجموع (٣٥٩/٢) ، منتهى الإرادات (١١٨/١) .
(٢) المبسوط (١٦/٢) ، البحر الرائق (٢١٣/١) .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- إن المانع إنما تعلق بالحيض ، و بمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض ، والحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها .

٢- أنها كالجنب ، فالمرأة الطاهرة إذا كانت جنباً جاز للزوج أن يطأها ، فكذلك هنا بعد التيقن من انقطاع الدم .

٣- أما عدم جواز ذلك لأقل الحيض ؛ فلأن مدة الاغتسال من حيضها ، وأما بعد مضي وقت صلاة ؛ فلأنه بمضي الوقت صارت الصلاة ديناً في ذمتها وذلك من أحكام الطهارات ، فثبتت صفة الطهارة به شرعاً كما ثبتت بالاغتسال ، ومن ضرورته انتفاء صفة الحيض فكان له أن يقربها .[1]

القول الثاني :

قال الجمهور من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] وزفر من الحنفية[5] : لا يجوز وطؤها مطلقاً حتى تغتسل ، أو تتيمم حيث يصح التيمم .

ومما استدلوا به ما يلي :

(١) انظر الأدلة في : المبسوط (١٦/٢) ، البحر الرائق (٢١٣/١) .

(٢) بداية المجتهد (٧٢/١) ، التاج والإكليل (٣١٩/١) .

(٣) الأم (٨/٥) ، المجموع (٣٦٦/٢) .

(٤) المغني (٢٠٥/١) ، منتهى الإرادات (١١٩/١) .

(٥) المبسوط (١٦/٢) .

وزفر هو : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة وهو أكبر تلاميذه ، وأسبقهم مولداً ووفاة ، وكان عالماً عابداً ، تولى القضاء بالبصرة ، حدث عن الأعمش وحجاج بن أرطأة وطبقتهم ، وروى عنه حسان الكرماني وأكثم بن محمد . (١١٠-١٥٨هـ) [سير أعلام النبلاء (٣٨/٨-٤١) ، طبقات الحنفية (١٤١-١٤٢) ، تاج التراجم (١٦٩)].

١- نص الآية ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قال ابن عباس[1] ومجاهد : أي إذا اغتسلن بالماء .

وقالوا : قد قرأت ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ بالتخفيف والتشديد ، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل ، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين ، الأول : أن معناها أيضاً يغتسلن ، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعاً بين القراءتين .

والثاني : أن الإباحة معلقة بشرطين ، أحدهما : انقطاع الدم ، والثاني: تطهرهن وهو اغتسالهن ، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما بل لا بد منهما معاً ، كما في قوله تعالى ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [2]. حيث علق دفع أموالهم إليهم بشرطين هما : البلوغ والرشد ، ولا يباح عند حصول أحدهما ، فلا بد منهما جميعاً .[3]

٢- لأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض ، فلم يبح وطؤها ، كما لو انقطع لأقل الحيض .[4]

***** الترجيح :**

الذي يظهر رجحانه : أنه لا يجوز وطؤها مطلقاً قبل أن تتطهر بغسل أو تيمم عند وجود سببه ؛ وذلك لما سبق من أدلة القول الثاني خصوصاً أن الإباحة معلقة بشرطين ، هما : انقطاع الدم ، و تطهرهن ، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما بل لا بد منهما معاً ، والله أعلم .

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه - بنحو ماسبق - الطبري بسنده في تفسيره (٣٨٦/٤).

(٢) سورة النساء : آية (٦) .

(٣) التاج والإكليل (٣٧٣/١) ، المجموع (٣٧١/٢) ، مغني المحتاج (١١٠/١-١١١) ، المغني (٢٠٥/١) ، .

(٤) المغني (٢٠٥/١) .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر فيما استدل به أصحاب القول الثاني نجد أن من ذلك اعتمادهم على مفهوم الشرط في الآية من قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ حيث إن منطوقها على ما ذهبوا إليه : فإذا اغتسلن فأتوهن .

وعلى هذا فمفهوم الشرط منها : إذا لم يغتسلن فلا تأتوهن ، وهذا المفهوم هو الحكم الذي قالوا به : وهو أنه لا يجوز وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه .

وقد نص الزركشي في البحر المحيط على هذا المفهوم فقال : " فإن تعلق بالغاية شرط تعلق الإثبات بهما والنفي بأحدهما كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ وهذا غاية ، ثم قال ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ وهذا شرط ، فلا يستباح وطؤها إلا بالغسل بعد انقطاع الدم ، وتنتفي الاستباحة بعدمهما أو عدم أحدهما من غاية أو شرط ." (١)

كما استدل بهذه الآية على تعارض مفهوم الغاية ومفهوم الشرط فقال :" يتعارض مفهوم الغاية والشرط ، وينبغي أن يمثل له بقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فإن مفهوم الغاية يقتضي حل القربان قبل الغسل ، ومفهوم الشرط يقتضي المنع قبل الغسل ." (٢)

---

(١) البحر المحيط (٤٨١/٢) .

(٢) البحر المحيط (٤٦٢/٤) .

وبين في موضع آخر أنهما إذا تعارضا قدم مفهوم الشرط ،[1] وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني : من عدم جواز الوطء قبل الغسل ، وبهذا يتضح بناء المسألة على مفهوم الشرط ، والله أعلم .

(١) البحر المحيط (٤٨١/٢) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (البقرة : ٢٢٦ -٢٢٧)

مختصر تفسير الآية :

يبين سبحانه وتعالى أن الذين يؤلون من نسائهم بأن يحلف أحدهم بأن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فهذا ينتظر أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق ، فإن فاء ورجع إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله غفور رحيم ، لا يؤاخذه بتلك اليمين ، وإن عزم الطلاق ووقع القصد له فإن الله سميع لذلك عليم به .[1]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وقد كانت في قراءة ابن مسعود (فَإِنْ فَآؤوا فيهن) وبالتالي فمنطوق الشرط على هذه القراءة : أن من فاء خلال الأربعة أشهر فلا حرج وبالتالي لا يقع الطلاق .

ومفهومه المخالف : أن من لم يفئ في الأربعة أشهر فقد عزم على الطلاق ويقع .

ومن خلال هذا المفهوم يمكن عرض المسألة التالية .

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٥٠-٣٥١) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٣٢-٢٣٣) .

مسألة :

وقوع الطلاق بعد مضي الأربعة أشهر من الإيلاء إذا لم يفئ فيها .

* تحرير المسألة :

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فإنه يكون مولياً ، فإن فاء في الأربعة أشهر فإنه يبطل الإيلاء .

وإنما حصل الخلاف بينهم فيما إذا لم يفئ حتى انقضت الأربعة أشهر هل تطلق عليه بمجرد مضي المدة ، أم يوقف بعدها ، فإما فاء وإما طلق ؟[1]

** أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

ذهب الجمهور من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] إلى أنه : يوقف بعد الأربعة أشهر ، فإما فاء وإما طلق ، فإن أبى أن يفعل فرق القاضي بينهما . وبهذا قال علي وابن عمر على الصحيح وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم[5] .

ومما استدلوا به ما يلي :

---

(١) بداية المجتهد (١٦٦/٢) .

(٢) المدونة (٩٧/٦) ، بداية المجتهد (١٦٦/٢)، حاشية الدسوقي (٤٢٨/٢) .

(٣) الأم (٢٦٥/٥) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٠/٤-٥٢) ، تكملة المجموع (٣٣٠/١٧) .

(٤) المغني (٤٢٨/٧) ، الفروع (٣٧١/٥) .

(٥) بداية المجتهد (١٦٦/٢) .

١- أن الله تعالى قال ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فجعل مدة التربص حقاً للزوج لا عليه ، ثم قال : فإن فاؤوا ، والفاء للتعقيب ، فدل على أن الفيء الذي يؤمر به الزوج : يكون بعد مضي المدة[1]

٢- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فيه إشارة إلى أن عزيمة الطلاق بما هو مسموع ، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة .[2]

٣- لأن " إن " الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلاً ، فلو كانت مطلوبة في الأربعة أشهر لبقي معنى الماضي بعدها على ما كانت عليه قبل دخولها ، وهو باطل .[3]

٤- روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وبضعة عشر رجلاً من الأنصار رضي الله عنهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد وغيرهم أنهم كانوا يقولون : ليس عليه شيء حتى يوقف وإن مضت الأربعة أشهر فيفيء أو يطلق .[4]

---

(١) سبل السلام (٣٥٢/٣) ، بداية المجتهد (١٦٦/٢-١٦٧) ، حاشية الدسوقي (٤٢٨/٢) .

(٢) بداية المجتهد (١٦٧/٢) .

(٣) حاشية الدسوقي (٤٢٨/٢) .

(٤) المدونة (٩٧/٦) ، الأم (٢٦٦/٥) .

وأخرج هذه الآثار عن الصحابة السابقين رضي الله عنهم : عبد الرزاق في مصنفه ، باب : انقضاء الأربعة أشهر ، (٤٥٧/٦) رقم (١١٦٥٧) إلى (١١٦٦٥) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، ما قالوا في المولي يوقف ، (١٢٨/٤-١٢٩) .

٥- أن الله تعالى خير في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق ، فيكونان في وقت واحد ، وهو بعد مضي الأربعة أشهر ، فلو كان الطلاق يقع بمضي المدة ، والفيئة بعدها لم يكن تخييراً ؛ لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكفارة .[1]

القول الثاني :

الحنفية والثوري قالوا : إن مضت الأربعة أشهر ولم يفئ فيها طلقت تطليقة بائنة ، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه .[2]

و مما استدلوا به ما يلي :

١- قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما (فَإِنْ فَآؤوا فيهن).[3]

٢- أن التقسيم في قوله تعالى ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ دليل على أن الفيء في المدة ، وعزيمة الطلاق بعده ، كما في قوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[4] والإمساك بالمعروف بالمجامعة في المدة ، أو التسريح بالإحسان

---

(١) سبل السلام (٣٥٢/٣) .

(٢) المبسوط (٢٠/٧) ، بدائع الصنائع (١٧٦/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٧/١) .
والأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، (١٢٧/٤) .

(٣) المبسوط (٢٠/٧) ، بدائع الصنائع (١٧٦/٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣١) .

بتركها حتى تبين بمضي المدة .[١]

٣- لأن هذه المدة مدة تربص بعد ما أظهر الزوج من نفسه أنه غير مريد لها ، فتبين بمضيها ، كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولا فرق .[٢]

٤- إجماع الصحابة ، فإنه روي عن عثمان ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .[٣]

٥- لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفائها حقها في الجماع خلال المدة ، وأكد العزم باليمين ، فإذا انقضت المدة ولم يفئ إليها بدون عذر ، فقد حقق العزم المؤكد باليمين بفعله ، فتأكد الظلم في حقها فتبين منه ؛ عقوبة عليه ؛ جزاء على ظلمه ، ومرحمة لها .[٤]

٦- أن الله جعل مدة التربص أربعة أشهر ، والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها - مدة اختيار الفيء أو الطلاق من يوم أو ساعة - فلا تجوز الزيادة إلا بدليل .[٥]

---

(١) المبسوط (٢٠/٧) .

(٢) المبسوط (٢٠/٧) ، بدائع الصنائع (١٧٧/٣) .

(٣) بدائع الصنائع (١٧٧/٣) .

وأخرج هذه الآثار عن الصحابة السابقين رضي الله عنهم : عبد الرزاق في مصنفه ، باب : انقضاء الأربعة أشهر ، (٤٥٣/٦-٤٥٦) رقم (١١٦٣٨) إلى (١١٦٥٣) .

و ابن أبي شيبة في مصنفه ، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر من قال هو طلاق ، (١٢٦-١٢٧) .

(٤) بدائع الصنائع (١٧٦/٣) .

(٥) بدائع الصنائع (١٧٦/٣) .

*****الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة القول الأول ؛ لصراحة الأدلة على ما ذهبوا إليه ، ولأن أقوى ما استدل به أصحاب القول الثاني هو دعواهم إجماع الصحابة على ذلك ، ولكن من خلال النظر في أدلة القول الأول نجد أن من جملتها : أن هذا قول كثير من الصحابة رضوان الله عليهم ، بل قال به من استدل بهم أصحاب القول الثاني من الصحابة ، وبالتالي يسقط استدلالهم بهذا الإجماع ؛ حيث لم يصح ثبوته عنهم ؛ إذ لو ثبت لكان فصلاً في المسألة ، والذي ظهر لي في الجمع بين أقوال الصحابة السابقة والتي ظاهرها التعارض : أن المقصود بالطلقة التي ذكروها هي ما يكون بعد الإيقاف ، فإن فاء وإلا حسبت تطليقة ، على اختلاف بينهم هل هي واحدة أو بائنة ؟ ويبين هذا قول عطاء : " إذا مضت الأربعة أشهر فلم يفئ فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة ، وليست بينهما وراثة ، وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وإنه ليجب أن يؤاخذ عند انقضاء الأربعة فيفيء أو يطلق ، فإن لم يفعل فهي واحدة ."(١)

وبهذا يترجح في نظري القول الأول ، والله أعلم .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بناء على استدلال الحنفية بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما (فَإِنْ فَآؤوا فيهن) يمكن أن يستدل لهم بمفهوم الشرط المخالف لو كانوا يقولون به ، فإن منطوق الآية : أن من فاء خلال الأربعة أشهر فلا حرج عليه ، وبالتالي فمفهوم الشرط المخالف : أن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه ، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر من قال هو طلاق ، (١٢٧) .

من لم يفئ في الأربعة أشهر فقد عزم على الطلاق ويقع ، وهذا هـو مفهوم الشرط من الآية ، وهو عين ما ذهب إليه الحنفية ، والثوري ، وابن مسعود رضي الله عنه في قولهم السابق ، وعليه يتضح إمكان بناء المسألة على مفهوم الشرط ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (البقرة : ٢٢٨)

مختصر تفسير الآية :

لما بين تعالى فيما سبق حكم الإيلاء ، وأن الطلاق قد يقع بعد ذلك ، شرع هنا في بيان أحكام الطلاق ، فأمر تعالى في هذه الآية المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بالتربص : وهو الانتظار بعد طلاق زوجها ثلاثة قروء ، والقرء في لغة العرب مشترك بين الطهر والحيض ، ولهذا الاشتراك اختلف العلماء في تعيين المراد بالقرء ، مع اتفاقهم بأنهن يتربصن ثلاثة أوقات ، فهي مفسرة في العدد مجملة في المعدود .

ثم بين سبحانه أنه لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حبل أو حيض، وهنا جعل القول لهن في انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلهن مؤتمنات على ذلك إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وفي هذا تهديد ووعيد لمن تكتم ذلك أو تقول بخلافه .

ثم بين تعالى أن أزواجهن أحق برجعتهن في مدة التربص إن كن ممن يجوز مراجعتهن، إن أرادوا من هذه المراجعة إصلاح الحال ، وإن قصدوا خلاف ذلك من إضرار وتضييق فهي محرمة .

ثم أبان سبحانه أن لهن من حقوق الزوجية على الرجال كما للرجال عليهن ، بما هو معروف من عادة الناس أن يفعلوه لنسائهم من حسن العشرة ، وللرجال عليهن درجة في القوامة ، والنفقة ، والطاعة ، وقضاء المصالح وغيرها مما فضل الله به الرجال .

ثم ختم تعالى الآية ببيان أنه عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أوامره ، حكيم في أمره وشرعه وقدره سبحانه جل وعلا .(1)

بيان مفاهيم الشرط من الآية :

الشرط في الآية السابقة في قوله تعـالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ .

وقوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ .

أما قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ فمنطوقه : أنه لا يجوز للمرأة إن كانـت تؤمن بالله واليوم الآخر أن تكتم ما خلق الله في رحمها .

ومفهومه المخالف إذا قيل إن له مفهوماً : أنه يباح لمن لا تؤمن بالله واليوم الآخر أن تكتم ذلك .

وأما قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ فمنطوقه: أن البعل أحق برجعة امرأته إذا أراد بذلك الإصلاح .

ومفهوم الشرط المخالف : أنه إذا لم يرد الإصلاح فلا يحق له رجعتها .

ومن خلال هذه المفاهيم يمكن بناء المسائل التالية :

---

(1) الجامع لأحكام القران للقرطبي (٤/٣٥-٥٤) ، تفسير ابن كـثير (١/٣٥٢-٣٥٤) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٣٤-٢٣٦) .

المسألة الأولى :

هل لاشتراط الإيمان أثر في تحريم كتمـان النسـاء مـا خلـق الله في أرحامهن ؟

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم على المرأة أن تكتم ما في رحمها أثناء العدة من حيض أو حبل ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[1] ولكـــن هل اشتراط الإيمان بالله واليوم الآخر هنا له أثر في الحكم ؟

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

شرط الإيمان بالله واليوم الآخر هنا يقصد منه الوعيد الشديد لمن تكتم ما خلق الله في رحمها من حيض أو حبل أثناء العدة ، والتهويل من كتمان ذلك[2] ، وليس له مفهوم مخالف .

ولهذا قال القرطبي :" وليس قوله ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم ؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن ، وإنما هو كقولك : إن كنت أخي فلا تظلمني ، أي فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه ، لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان ."[3]

---

(١) شرح فتح القدير (١٢٦/٤) ، المدونة (٣٢٩/٥) ، الأم (٢١٣/٥) ، المغـني (٦٤/٨)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٤/١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/٤) .

وبهذا يتضح أن الشرط هنا في التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة ، كما سبق بيانه عند الحديث عن الشرط السادس من شروط العمل بمفهوم المخالفة[1] ، فلا يكون له أثر في المسألة ، والله أعلم .

(١) ص (٦٢) من هذا البحث .

المسألة الثانية : اشتراط إرادة الإصلاح عند الرجعة .

* تحرير المسألة :

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الرجعة واستحبابها ، ولكن حصل الخلاف بينهم في إرادة الإصلاح حين الرجعة ، هل هو شرط لصحتها أم لا ؟ على قولين .

** أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

ذهب المالكية[(١)] وابن حزم[(٢)] إلى اشتراط إرادة الإصلاح لحل الرجعة ، فإذا قصد بالرجعة مضارتها بتطويل العدة فلا تعتبر رجعة ، ولا تستأنف العدة بل تبني على ما مضى ، وبهذا قال ابن تيمية وابن القيم[(٣)] وغيرهما .

---

(١) المنتقى (٩٨/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٦/٢) ، وقد حكاه أبو الخطاب عن مالك كما نقله ابن قدامة في المغني (٤١٠/٧) .

(٢) المحلى (٢٥٣/١٠) .

(٣) الفتاوى الكبرى (١٤١/٣) ، إعلام الموقعين (٧٩/٣) .

وابن القيم هو : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي ، من كبار العلماء بالخلاف ومذاهب السلف ، وكان محققاً مجتهداً ، من مشايخه غير أبيه : ابن تيمية ، والصفي الهندي وغيرهم كثير ، وتتلمذ على يديه خلق كثير ، وله مصنفات عدة منها : إعلام الموقعين ، مفتاح دار السعادة ، شفاء الغليل في القضاء والقدر . (٦٩١-٧٥١هـ) .

[البداية والنهاية (٢٣٤/١٤) ، شذرات الذهب (١٦٨/٦) ، الفتح المبين (١٦٨/٢-١٦٩)]

قال ابن العربي[1] في هذا :" إذا قصد بالرجعة إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فذلك له حلال ، وإلا لم تحل له ." [2]

وقال الجصاص[3] في قوله تعـالى ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾:" دل على أن إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح ولم يرد بها الإضرار بهـا ، وهـو كقولـه تعـالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ ." [4]

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري المالكي ، من حفـاظ الحديث ، و بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين برع في الأدب ، وتولى القضاء تتلمذ على أبيه ، والإمام المازري ، وأبو حامد الغزالي ، وأبو بكر الشاشـي وغيرهم ، ومن تلاميذه : القاضي عياض ، وابن بشكوال ، والإمام السهيلي وآخرون ، من مصنفاته : كتاب الخلافيات ، المحصول في علـم الأصـول ، أحكام القرآن ، الناسخ والمنسوخ . (٤٦٨-٥٤٣هـ) .
[وفيات الأعيان (٢٩٦/٤-٢٩٧) ، الـديباج المـذهب (٢٨١-٢٨٤) ، طبقات المفسرين (١٦٢/٢-١٦٦)]

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٦/٢) .

(٣) هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص وهو لقب له ، إمام كبير الشأن ، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها ، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد ولم يقبل القضاء ، تفقه على أبي سهل الزجاج ، وأبي الحسن الكرخي ، ومن تلاميذه : أبو بكر الخوارزمي ، ومحمد النسفي ، ومن مؤلفاته : أصول الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي . (٣٠٥هـ-٣٧٠هـ) .
[تاريخ بغداد (٣١٤/٤-٣١٥) ، تاج التراجم (٩٦) .]

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٦٧/٢) .

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي :

١- ظاهر الآية حيث جعل الله الرجعة لمن أراد الإصلاح بقوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ والذي قصد الإضرار لم يقصد الإصلاح .[1]

٢- القاعدة الشرعية تنص على : أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات ، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ، وهذه المسألة منها .[2]

فإذا قصد بالرجعة الإصلاح كانت معتبرة ، وترتبت أحكامها عليها ، أما إن قصد بها الإضرار فلا تعتبر رجعة ، ولا تترتب أحكامها عليها .

القول الثاني :

ذهب الأكثرون ومنهم الشافعي في الجديد[3] وأحمد في رواية[4] : أن المراد بالإصلاح في الآية إنما هو الرجعة ، وبالتالي يكون شرط تحقق الإصلاح بينه وبين الله تعالى ، فلو راجعها ولم يرد الإصلاح فهذا بينه وبين الله فيكون آثماً .

وقد نصر الرازي هذا الرأي ، فأورد اعتراض أصحاب القول الأول عليهم وأجاب عنه فقال :" فإن قيل : إن كلمة "إن" للشرط ، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه ، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة .

---

(١) نيل الأوطار (٤٣/٧) ، المغني (٤١٠/٧) .

(٢) الفتاوى الكبرى (١٤١/٣) ، إعلام الموقعين (٧٩/٣) ، القواعد الفقهية للندوي (٢٥١) .

(٣) الأم (٢٤٣/٥) ، فتح الوهاب (١٥١/٢) ، إعانة الطالبين (٢٨/٤) ، تكملة المجموع (٢٦٣/١٧) .

(٤) المغني (٤١٠/٧) ، كشاف القناع (٣٤١/٥) .

الجواب : أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليهـا ، فالشـرع لم يوقف صحة المراجعة عليها ، بل جوازها فيما بينه وبـين الله تعـالى موقوف على هذه الإرادة ، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم ." (١)

***** الترجيح :**

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة ما ذهب إليه أصـحاب القول الأول : من اشتراط إرادة الإصلاح لحل الرجعة وبناء أحكامها عليها ؛ وذلك لما سبق من أدلتهم الصريحة ، وخصوصاً التنصيص على اشتراط ذلك كما في الآية ، ولأن مصالح النكاح لا تقوم إلا على هذا ، فإذا لم يرد الإصلاح فما الفائدة من الرجعة ؟!

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

من خلال الأقوال السابقة يظهر جلياً أن من عمدة ما يستدل به لأصحاب القول الأول مفهوم الشرط من الآية ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ عند من يقول منهم بمفهوم الشـرط ، حيث إن منطوقها : أن البعل أحق برجعـة امرأتـه إذا أراد بـذلك الإصلاح .

ومفهومها المخالف : أنه إذا لم يرد الإصلاح فلا يحق له رجعتـها . وقد نص على هذا المفهوم ابن تيمية وابن القيم في معـرض التمثيـل للقاعدة الشرعية : إن المقاصد والاعتقادات معتـبرة في التصـرفات والعبارات ، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فقالا بعد إيـراد

(١) تفسير الرازي (١٠٢/٦) .

هذه الآية : وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله لمن قصد الصلاح دون الضرار .[1]

وقد أنكر الصنعاني[2] على من لم يقل بهذا الشرط فقال بعد أن أورد الآية :" ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصـلاح ، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها ، ومن قال إن قوله تعـالى ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ ليس بشرط للرجعة فإن قوله مخالف لظاهر الآية بلا دليل ".[3]

وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند هذه الآية :" فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية ".[4]

واعتبر الشنقيطي[5] هذا الشرط فقال :" واشترط هنا في كون بعولة

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٤٢/٣) ، إعلام الموقعين (٧٩/٣) .

(٢) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني ، المعروف بالأمير ، من علماء اليمن ومجتهديها ، من شيوخه : زيد بن محمد بن الحسن ، صلاح بن الحسين ، القاضي علي العنسي ، من أهم مصنفاته : سبل السلام ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . (١٠٩٩-١١٨٢هـ) .
[البدر الطالع (١٣٣/٢-١٣٩) ، الأعلام (٣٨/٦)]

(٣) سبل السلام (٣٤٩/٣) .

(٤) (٤٣/٧) .

(٥) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، نشأ طالباً للعلـم فحفـظ القرآن وكثيراً من المتون صغيراً ، وتفقه على مذهب مالك ، واهـتم بعلـم التفسير حتى برع فيه ، تعلم اللغة والنحو ، والمنطق وآداب البحث والمناظرة ، وتتلمذ على علماء بلده بموريتانيا ومنهم : الأفرم بن محمد المختار ، وأحمد بن عمر وغيرهم ، له تلاميذ كثر حيث درس بالمسـجد النبـوي ، والمعاهـد والكليات الشرعية بالرياض والمدينة المنورة ، من مؤلفاته : أضواء البيـان في تفسير القرآن ، المذكرة في أصول الفقه ، آداب البحث والمناظرة . (١٣٢٥-١٣٩٣هـ) . [أصول الفقه تاريخه ورجاله (٦٤٤)]

الرجعيات أحق بردهن ، إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا ، ولأنه صرح في مواضع أخر : أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك ، أن رجعتها حرام عليه كما هو مدلول النهي في قوله تعالى ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[1] فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً[2] ، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾."[3]

كما نص ابن حزم على هذا المعنى أخذاً بظاهر النص القرآني وإن كان لا يقول بمفهوم الشرط فقال :" إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القران ، ومن كتمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس رداً ولا رجعة أصلاً ".[4]

وبهذا يتضح بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣١) .

(٢) ما قصده الشنقيطي هنا بالإجماع : هو الإجماع على تحريم قصد الإضرار ، وليس الإجماع على تحريم الرجعة وعدم ترتب أحكامها عليها فهذا فيه الخلاف السابق في هذه المسألة .

(٣) أضواء البيان (١٢٧/١) .

(٤) المحلى (٢٥٣/١٠) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾

(البقرة : ٢٢٩)

مختصر تفسير الآية :

في هذه الآية يبين سبحانه وتعالى أن الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة ، مرتان : الطلقة الأولى والثانية ، أما الثالثة فلا رجعة بعدها ، وقال : مرتان . ولم يقل طلقتان ؛ إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا دفعة واحدة ، ثم بين أن الزوج بعد الطلقة الثانية مخير إما إمساك بما هو معروف من حسن العشرة ، وذلك برجعتها مادامت عدتها باقية ، أو يتركها حتى تنقضي عدتها أو يوقع الطلقة الثالثة عليها فتبين منه ، وكل ذلك بإحسان من دون أن يظلمها من حقها شيئاً أو يضار بها .

ثم بين أنه لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه من المهر لنسائهم شيئاً إذا كان على سبيل المضارة لهن ، إلا إذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل ، وأبغضته ، وأرادت مفارقته من أجل ذلك ، فلها أن تفتدي منه بشيء تبذله له ، ولا حرج عليها في ذلك ، كما لا حرج عليه في قبوله ، وهذا ما يعرف بالخلع[1] .

---

(١) الخُلْع : أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٤٥) .

ثم أوضح تعالى أن هذه الأحكام المشروعة هـي حـدوده فـلا تتجاوزوها ، فإن خالفتم كنتم من الظالمين .[1]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ومنطوقه يفيد : أنه إذا خفتم عدم إقامة حدود الله جاز أن تفتدي المرأة نفسها ، وبالتالي فمفهومه المخالف : أنه إذا لم يخف من إقامة حدود الله و حصل الافتـداء لحقهمـا الإثم والجناح .

وعليه يمكن عرض المسألة التالية .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٥٥-٨٨) ، تفسير ابن كـثير (١/٣٥٤-٣٦٠) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٣٨-٢٣٩) .

مسألة : اشتراط الخوف من عدم إقامة حدود الله لصحة المخالعة .

*تحرير المسألة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع إذا خافت المرأة أن لا تؤدي حق زوجها فبذلت له عوضاً ليطلقها ، وهذا ما يعرف بالخلع ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ولما صح من الأحاديث في هذا الباب[1] ، ومنها : حديث امرأة ثابت بن قيس أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله : ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فردتها عليه ، وأمره بمفارقتها** ".[2]

واختلفوا في جواز الخلع إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة ، ولم تخف المرأة من أن تقيم حدود الله ، وتراضيا على ذلك ، هل يجوز لهما المخالعة ؟

** أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] إلى : جواز الخلع من غير سبب ولو مع عدم الخوف .

---

(١) تكملة المجموع (٦/١٧) ، المغني (٢٤٦/٧) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه ، (٢٠٢١/٥) رقم (٤٩٧١) .

(٣) تبيين الحقائق (٢٦٩/٢) ، شرح فتح القدير (٢١١/٤) .

(٤) بداية المجتهد (١١٧/٢) .

(٥) تكملة المجموع (٣/١٧) .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قولـه تعـالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [(١)] ووجه الاستدلال : أنه إذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بإزاء ما بذل ، كان ذلـك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى . [(٢)]

٢- لأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر ، فجاز من غـير ضرر ، كالإقالة في البيع . [(٣)]

القول الثاني :

ظاهر كلام أحمد[(٤)] ، وقال به الظاهرية[(٥)] : أن الخلع لا يجوز إلا إلا بشرط الخوف من عدم إقامة حدود الله .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- نـص الآيـة ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾ فالظاهرية استدلوا بظاهر الآية ، وأمـا الحنابلـة فقالوا : هذا صريح في التحريم إذا لم يخافا أن لا يقيما حدود الله ثم قال ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) سورة النساء : آية (٤) .
(٢) تكملة المجموع (٣/١٧) ، المغني (٢٤٨/٧) .
(٣) تكملة المجموع (٣/١٧) .
(٤) المغني (٢٤٨/٧) ، الإنصاف (١٠/٢٢) .
(٥) المحلى (٢٤٣/١٠) .

ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ فدل بمفهومه : أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم غلظ الوعيد فقـال ﴿ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .[1]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم :" **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** ".[2]

٣- قوله صلى الله عليه وسلم :" **المختلعات هن المنافقات** ." [3] وهذا الحديث ذكره الإمام أحمد في مسنده محتجاً بـه علـى تحريم المخالعة لغير حاجة .[4]

---

(١) المغني (٢٤٨/٧) .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق ، باب : كراهية الخلع للمرأة ، (٦٦٢/١) رقم (٢٠٥٥) .

سنن الدرامي ، كتاب : الطلاق ، باب : النهي أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، (٢١٦/٢) رقم (٢٢٧٠) .

المستدرك على الصحيحين ، كتاب : الطلاق ، (٢١٨/٢) رقـم (٢٨٠٩) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.

(٣) سنن الترمذي ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في المختلعات ، (٤٢٩/٣) رقم (١١٨٦) .

سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : ما يكره للمرأة مـن مسألتها طلاق زوجها ، (٣١٦/٧) رقم (١٤٦٣٩) .

والحديث صحيح ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٣٣/٢) رقم (٦٦٨١) .

(٤) المغني (٢٤٨/٧) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب القول الثاني بالشرط فقالوا : إن شرط الخوف هنا خـرج مخـرج العـادة والغالب ؛ إذ الباعث على الاختلاع غالباً هو الشقاق ، والنشـوز ، والخوف من عدم إقامة حدود الله ، لا أنه شرط معتبر المفهوم .(1)

كما مثل أيضاً الزركشي - في البحر المحيط - بهذه الآية عنـد ذكره للحالات التي لا يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة فقال :" ومنـها أن يكون الوصف هو الأغلب من أحوال ما قيد به ، فيذكره لغلبتـه ، كقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ وإن كانت مفاداة الزوجين تجوز مع وجود الخوف وعدمه"(2)

***** الترجيح :**

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القـول الثاني : من أنه لا يجوز الخلع إلا بشرط الخوف من عدم إقامة حدود الله ؛ وذلك لصراحة وصحة ما استدلوا به ، وإن أجاب أصـحاب القول الأول عن الشرط في الآية بأنه من باب الغالب ، إلا أن الأدلة الأخرى من السنة تؤكد عدم جواز ذلك من غير ما بأس ، والله أعلم وأحكم .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

يظهر من النظر في استدلال الحنابلة في القول الثاني بأنهم اعتمدوا على مفهوم الشرط من الآية ، حيث إن منطوقها يفيد جواز الافتداء

---

(1) تفسير البغوي (٢٧٢/١) ، تبيين الحقائق (٢٦٩/٢) ، شرح فـتح القـدير (٢١١/٤) .

(2) البحر المحيط (١٠٦/٣) .

عند الخوف من عدم إقامة حدود الله ، وبالتالي فمفهومها المخالف : أنه إذا لم يخافا أن لا يقيما حدود الله لحقهما الإثم والجناح . وهذا هو مفهوم الشرط من الآية .

وهذا واضح في استدلال الحنابلة بالآية حيث قالوا :" يدل هذا بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ." (١)

وجاء في تفسير البحر المحيط بعد أن أورد هذه الآية وبين أن جواب الشرط منها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ قال :" وهو يقتضي مفهومه : أن الخلع لا يجوز إلا بحضور من له الحكم من سلطان أو ولي ، وخوفه ترك إقامة حدود الله ، وما قالوه : من اقتضاء المفهوم وجود الخوف صحيح ، أما الحضور فلا ." (٢)

ولهذ قال ابن تيمية مبيناً أثر هذا الشرط بعد أن أورد الآية :

" فأذن الله سبحانه في فديتها إن خيف أن لا يقيما حدود الله ؛ لأن النكاح له حدود ، وهو ما أوجب الله لكل من الزوجين على الآخر ، فإن خيف أن يكون في اجتماعهما تعد لحدود الله كان افتداؤها منه جائزاً ." (٣)

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أثر هذا الشرط في بناء المسألة ، والله أعلم .

---

(١) المغني (٢٤٨/٧) .

(٢) تفسير البحر المحيط (٢٠٨/٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٤٠/٣) .

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ (البقرة : ٢٣٠)

مختصر تفسير الآية :

يبين تعالى في هذه الآية الطلقة الثالثة وهي التسريح بإحسان بعد أن بين الطلقتين فيما سبق ، فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجت رجلاً غيره فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال :" **لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته** ". (١)

فإن طلقها الزوج الثاني بعد وطئها ، فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول أن يرجع كل واحد منهما لصاحبه إن ظنا أن يتعاشرا بالمعروف ويقيما حقوق الزوجية بينهما .

ثم بين أن هذه الحدود هي شرائعه وأحكامه يوضحها لقوم يعلمون (٢).

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : من أجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، (٢٠١٤/٥) رقم (٤٩٦٠) .

صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، (١٠٥٥/٢) رقم (١٤٣٣) .

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي (٨٨/٤-٩٩) ، تفسير ابن كثير (٣٦٢/١-٣٦٦) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣٩/١) .

بيان مفاهيم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعـالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ .

وقوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾

أما قوله تعـالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ فمنطوقها – على أن هذه الطلقة هي الثالثة – يفيد :
أنه إذا طلقها الثالثة فإنها تحرم عليه رجعتها إلا بعد أن تنكح زوجـاً غيره .
ومفهومه المخالف : أنه إذا طلقها دون الثلاث تحل لـه رجعتـها في العدة أو بعدها ، وإن لم تنكح غيره .

وأما قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ فمنطوقه : أن المطلقة من زوجها الثاني تحـل لزوجها الأول بشرط ظن إقامة حدود الله.
ومفهوم الشرط المخالف : أن المطلقة من زوجها الثاني لا تحل لزوجها الأول إن ظنا عدم إقامة حدود الله .
ومن خلال المفاهيم السابقة يمكن عرض المسائل التالية :

المسألة الأولى :

حكم رجعة المطلقة دون ثلاث إذا كانت مدخولاً بها في العـدة أو بعدها .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق امرأته دون ثلاث فإن لـه رجعتها ما دامت في العدة دون عقد جديد ودون مهر؛ لقوله تعـالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ ﴾ [(١)] ، وقوله ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾ [(٢)] أما إذا انقضت العدة فله رجعتها بعقد جديد ومهر جديد .[(٣)]

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٣) بداية المجتهد (١٤٣/٢) ، المغني (٣٩٧/٧) .

**بناء المسألة على مفهوم الشرط :

المقصود بالطلقة في قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ هي الطلقة الثالثة ، وعليه فيكون منطـوق الآية : أنه إذا طلقها الثالثة فإنها تحرم عليه رجعتها إلا بعد أن تـنكح زوجاً غيره .

والمفهوم المخالف من هذا : أنه إذا طلقها دون الثلاث فإنه يحل لـه رجعتها في العدة أو بعدها ، وإن لم تنكح غيره .

وهذا المفهوم هو ما يدل عليه إجماع العلماء السابق في تحرير المسـألة والمبني على المنطوق من قولـه تعـالى ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ (١)

ولهذا جاء في البحر الرائق : أن له أن ينكح مطلقته بما دون الثلاث في العدة وبعدها ؛ لأن زوالها – أي الرجعة - معلق بالطلقة الثالثة فينعدم – أي التحريم – قبلها . (٢)

والشرط في قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ عبر به عن السبب فقد قال العز بن عبد السلام(٣) بعد

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٢) البحر الرائق (٦١/٤) .

(٣) هو : أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السـلمي الدمشقي الشافعي ، عز الدين وسلطان العلماء ، فقيه أصولي مفسر ، ولد ونشـأ بدمشق ، وهو من أكبر تلاميذ الآمدي وأكثرهم تأثراً به ، له مصنفات =

أن مثل بهذه الآية :" ولا شك أن الطلاق الثلاث سبب لتحريمها ."[1]
وبهذا يظهر بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

= عديدة منها : القواعد الكبرى المعروف بقواعد الأحكام في مصـالح الأنـام = والقواعد الصغرى المعروف بالفوائد في اختصار القواعد ، وهما أول مـا جمـع في مقاصد الشريعة (٥٧٧هـ - ٦٦٠هـ) .
[طبقات الشافعية لابن شهبة (٨٠/٢ ، ١٠٩) ، طبقات الشافعية الكبرى لابـن السبكي (٢٠٩/٨-٢١٥) ، البداية والنهاية (١٧٦/١٣) ، حسن المحاضـرة للسيوطي (٣١٤/١-٣١٦) .]
(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢) .

المسألة الثانية :

اشتراط ظن إقامة حدود الله لصحة النكاح من الزوج الأول .

* تحرير المسألة :

لم أجد - من أئمة المذاهب وكتب الفقه المعتمدة فيها مما هو بين يدي - من تكلم عن هذا الشرط بخصوصه أو أفرده بمسألة تـبين أن هذا الشرط وهو : جواز أن تنكح الرجل الأول بعد طـلاق الثـاني بشرط ظن إقامة حدود الله معتبر ، إلا أنني وجدت من تكلم في ذلك من علماء التفسير وغيرهم حيث ذكروا : أنه لا بد من تـوفر هـذا الشرط ، وهو ظن إقامة حدود الله ؛ ليصح النكاح من الزوج الأول وذلك كما يلي .

** أقوال العلماء في المسألة :

ذكر أبو حيان[(١)] في تفسيره بعد أن بين أن قوله تعالى ﴿إِن ظَنَّآ﴾ شرط : أن جواز التراجع موقوف على شرطين : أحدهما : طـلاق الزوج الثاني ، والآخر : ظنهما إقامة حدود الله ، ومفهـوم الشـرط الثاني أنه لا يجوز التراجع إن لم يظنا .[(٢)]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي ، إمـام النحو ، والتفسير ، والحديث ، كان ظاهري المذهب ثم انتقل إلى الشافعية ، بلغ شيوخه الأربعمائة ومنهم : أبو جعفر بن الزبير ، وبهاء الدين بن النحاس ، وبلغت مصنفاته الخمسين منها : البحر المحيط في التفسير ، التذكرة في اللغة ، شرح التسهيل . (٦٥٢-٧٤٥هـ) .
[طبقات الشافعية لابن شهبة (٦٧/٣-٧٠) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٧٩/٩-٣٠٧)]

(٢) تفسير البحر المحيط (٢١٢/٢) .

وبين ابن تيمية وابن القيم - أثناء الحديث عن قاعدة : المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات - بعد أن أوردا قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1] وقوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ أن الله تعالى قد بين أن الخلع المأذون فيه ، والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله .[2]

ونص على اعتبار هذا الشرط أيضاً ابن تيمية ، فبعد أن بين الطلقة الثالثة ، وأن الله ذكر أنها إذا نكحت زوجاً غيره ثم طلقها فلها أن تراجع زوجها الأول إن ظنا أن يقيما حدود الله قال :" فإنما أباح معاودتها له إذا ظنا إقامة حدود الله ... وإنما شرط هذا الشرط ؛ لأنه قد أخبر عنهما أنهما كانا يخافان أن لا يقيما حدود الله ."[3]

وممن ذكر أن لهذا الشرط مفهوماً ، ولكنه غير معتبر الإمام الرازي حيث قال : " كلمة (إن) في اللغة للشرط ، والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط ، فظاهر الآية يقتضي أنه متى لم يحصل هذا الظن لم يحصل جواز المراجعة ، لكنه ليس الأمر كذلك ، فإن جواز المراجعة ثابت سواء حصل هذا الظن أو لم يحصل ، إلا أنا نقول : ليس المراد أن هذا شرط لصحة المراجعة ، بل المراد أنه يلزمهم عند

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٣٤٠) ، إعلام الموقعين (٣/٧٩) .
(٣) الفتاوى الكبرى (٣/٣٤٠) .

المراجعة بالنكاح الجديد رعاية حقوق الله تعالى ، وقصـد الإقامـة لحدود الله وأوامره ." [1]

***** الترجيح :**

الذي أراه هنا – والله أعلم – أن هذا الشرط معتبر لما سبق من أقوال الأئمة السابقين في ذلك ؛ ولأن مصالح النكاح لا تقوم إلا إذا أقيمت حدود الله في النكاح من قبل الزوجين ، فإذا لم يتراجعا على ذلك فما الفائدة من ذلك إذن ؟!

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق الآية السابقة يبين أن المطلقة من زوجهـا الثـاني تحـل لزوجها الأول بشرط ظن إقامة حدود الله .

ومفهومها المخالف : يفيد عدم جواز المراجعة لزوجها الأول إن ظنا عدم إقامة حدود الله .

وهذا مستفاد من مفهوم الشرط في الآية ، وعليه بنى العلماء فيما سبق قولهم : بعدم جواز النكاح من الزوج الأول عند عدم ظـن إقامـة حدود الله ، وأنه لا يباح لهما ذلك إلا إذا ظنا إقامة حدود الله .

وبهذا يتبين أثر مفهوم الشرط في هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) تفسير الرازي (١١٦/٦) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ (البقرة : ٢٣١)

مختصر تفسير الآية :

يأمر سبحانه وتعالى الرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً رجعياً ، وقاربن على انقضاء عدتهن إما أن يمسكوهن بمعروف ، أو يسرحوهن بإحسان بأن يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفارقها من غير مراجعة ضرار ، كما كانت تفعل الجاهلية ، حيث كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ، ولا يريد إمساكها ، إنما يريد بذلك تطويل العدة عليها ليضارها ، فإن الله قد نهى عن هذا ، ومن يفعله فقد ظلم نفسه بتعريضها عذاب الله ؛ حيث ارتكب ما حرم الله .

ثم حذر سبحانه من أن تتخذ آياته وهي أحكامه على طريق الهزل ، فإنها جد كلها ، فمن هزل فيها لزمته ، لا كما كان يفعله الجاهلية يطلق أحدهم ، أو ينكح ، أو يعتق ثم يقول : إنما طلقت وأنا لاعب . فقد نهيتم عن هذا فلا هزل فيه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :" **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة** "[1] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : في الطلاق مع الهزل ، (٢٥٩/٢) رقم (٢١٩٤) . =

ويمتن تعالى بعد ذلك على عباده بإرساله الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبما أنزله عليه من الكتاب والسنة ؛ ليعظكم بذلك ، فيأمركم ، وينهاكم ، ويخوفكم من ارتكاب المحارم ، فاتقوا الله فيما تأتون وما تذرون ، وأعلموا أن الله لا يخفى عليه شيء من أموركم فإنه بكل شيء عليم .[1]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾.

ومنطوقه يفيد : أن المرأة إذا طلقت وبلغت أجلها فتمسك بقصد المعروف لا بقصد الضرر ، فإن مسكت ضراراً فهو من الاعتداء والظلم .

ومفهومه يفيد : أن المرأة إذا طلقت وبلغت أجلها وأمسكها لا بقصد الإضرار بها فليس هذا من الاعتداء وظلم النفس .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

= سنن الترمذي ، كتاب : الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، (٤٩٠/٣) رقم (١١٨٤) .
سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق ، باب : من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، (٦٥٨/١) رقم (٢٠٣٩) .
المستدرك على الصحيحين ، كتاب : الطلاق ، (٢١٦/٢) رقم (٢٨٠٠)
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وفيه عبد الرحمن بن حبيب وهو من ثقات المدنيين ، ولم يخرجاه . قال الذهبي في التلخيص : وفيه لين . أي عبد الرحمن بن حبيب .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٣/٩٩/٤) ، تفسير ابن كثير (٣٦٧/١-٣٦٨) ، فتح القدير للشوكاني (٢٤٢/١) .

مسألة : الإمساك بقصد الضرار .

* تحرير المسألة :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل إمساك زوجته ورجعتها قبل انقضاء العدة إذا كان يقصد من ذلك الإضرار بها ، وأنه آثم بذلك ، وإن اختلفوا في صحة الرجعة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴾ .[1]

** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

منطوق الآية السابقة : أن من يمسك مطلقته الرجعية على سبيل الضرر والعدوان فحرام عليه ذلك حيث قد ظلم نفسه وعرضها للعذاب ، وهذا ما يدل عليه النهي في الآية .

ومفهوم الشرط من الآية : أن من أمسك زوجته بقصد الإصلاح لا بقصد الإضرار جاز له ذلك ، وأنه ليس من الظلم .

قال الجصاص في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ : " إنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة ، ومتى راجع بغير معروف كان عاصياً ." [2]

---

(١) أحكام القران للشافعي (٢٢٥) ، أحكام القران للجصاص (٨٥/٢) ، أحكام القران لابن العربي (٢٧٠/١) ، أضواء البيان وحكى فيه الشنقيطي الإجماع على ذلك (١٧١/١) ، شرح فتح القدير (٢١٦/٤) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٧١/١) .

وهذا المفهوم صرح به تعالى في قوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾[1] كما أنه هو الإمساك بالمعروف في أول الآية ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾

وهذه المسألة ووجه بنائها على مفهوم الشرط شبيه بمسألة اشتراط إرادة الإصلاح عند الرجعة ، فلا داعي لإعادته هنا ، وليرجع له هناك[2] فضلاً لا أمراً ، والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٢) صفحة (٢٣٠-٢٣٥) من هذا البحث .

قَالَ تعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ (البقرة : ٢٣٢)

مختصر تفسير الآية .

يبين المراد من هذه الآية سبب نزولها كما يرويه من نزلت فيه وهو معقل بن يسار رضي الله عنه حيث قال :" كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !! والله لا ترجع إليك أبداً . وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال : ففي نزلت هذه الآية ، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ." (١)

وفي رواية قال معقل لما نزلت الآية : سمعاً لربي وطاعة ، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك . وكفر عن يمينه . (٢)

(١) أسباب نزول القرآن ، للواحدي (٢٥) .

(٢) بلفظه في : سنن الترمذي ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : من سورة البقرة ، (٢١٦/٥) رقم (٢٩٨١) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . =

فهنا يأمر الله الأولياء إذا انقضت عدة المرأة في الطلاق الرجعي ، وأراد زوجها أن يتزوجها ويراجعها ، وأرادت المرأة ذلك أن لا يمنعوها إذا كان هذا بالمعروف .

ثم يبين تعالى أن هذا الذي نهى عنه من العضل والمنع ، يأتمر به ويتعظ من كان يؤمن بشرع الله ، ويخاف وعيده وعذابه في الآخرة ، ويؤمن بما فيها من الجزاء ، وأن امتثال ما شرعه الله في عدم منع الزوجات من أزواجهن ، وترك حمية الجاهلية أزكى لكم وأطهر لقلوبكم ، فإن الله يعلم من المصالح فيما يأمركم به وينهاكم عنه ما لا تعلمون . (١)

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾. ومنطوقه بناء على ما سبق في تفسير الآية يفيد : أنه يحرم على الأولياء أن يعضلوا مولياتهم عند مراجعة أزواجهن لهن إذا كان ذلك بالمعروف

= سنن البيهقي الكبرى ، كتاب النكاح ، باب : حتم لازم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا من الأزواج أن يزوجوهن ، (١٠٣/٧) رقم (١٣٣٧٢) .

وبنحوه في : صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ، (٢٠٤١/٥) رقم (٥٠٢٠) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٣/٤-١٠٦) ، تفسير ابن كثير (٣٦٨/١-٣٦٩) ، فتح القدير للشوكاني (٢٤٣/١-٢٤٤) .

ومفهومه المخالف : أنه يجوز للأولياء عضل مولياتهم إذا كان التراضي بغير المعروف .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

مسألة : حكم العضل عند عدم التراضي .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على أن العضل من قبل الأولياء بغير حق محـرم ؛ لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ .(1)

وأجازوا للولي العضل إن كان بوجه حق ، ومن ذلـك إذا رضـيت المرأة بغير المعروف .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

استدل الشافعي بهذه الآية على أنه يجب على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا .(2)

فاشترط الرضا ، فدل على أنه عند عدم الرضا لوجه شرعي ، لا بأس من منعهن من التزويج ، وهذا هو العضل .

---

(1) بدائع الصنائع (٢/٢٤٨) ، البحر الرائق (٣/١١٧) ، بداية المجتهد (٢/٣٩) ، الأم (٥/١٤٣) ، أسنى المطالب (٣/١٢٩) ، كشاف القناع (٥/٤٨) .

(2) مختصر المزني المطبوع مع الحاوي الكبير (٩/٣٧) .

وبمثل هذا صرح البيضاوي[1] فقال بعد أن أورد هذه الآية :

" وفيه دلالة على أن العضل عن التزويج من غير كفؤ غير منهي عنه."[2]

وكذلك نص ابن تيمية على جواز العضل إذا عدم هذا الشرط وهو التراضي بالمعروف فقال :" لو رضيت المرأة بغير المعروف لكان للأولياء العضل ." [3]

وهذا ما يفيده كلام الرازي حيث قيد النهي عن العضل عند حصول التراضي . [4]

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر في أقوال العلماء السابقة نجد أنهم بنوا قولهم : بجواز العضل عند الرضا بغير المعروف على مفهوم الشرط من الآية في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

---

(١) أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ناصر الدين ، تولى القضاء وكان إماماً خيراً صالحاً ، فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، محدثاً ، من مصنفاته : أنوار التنزيل المعروف بتفسير البيضاوي ، شرح الكفاية لابن الحاجب في النحو ، شرح التنبيه في الفقه ، منهاج الوصول إلى علم الأصول . (ت ٦٨٥هـ) .

[طبقات الشافعية لابن شهبة (١٧٢/٢-١٧٣) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٧/٨-١٥٨) ، كشف الظنون (١٨٦/١-١٨٧)]

(٢) تفسير البيضاوي (١٣٠/١) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٤/٣٤) .

(٤) تفسير الرازي (١٢٢/٦) .

فمنطوق هذه الآية : أنه يحرم على الأولياء عضل مولياتهم عند مراجعة أزواجهن لهن إذا كان ذلك بالمعروف .

ومفهوم الشرط منها : أنه يجوز عضلهن إذا رضين بغير المعروف .

وهذا عين ما صرح به ابن تيمية والبيضاوي كما في كلامهما السابق وبهذا يظهر جلياً انبناء هذه المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾(البقرة: ٢٣٣)

مختصر تفسير الآية :

يرشد الله تعالى في هذه الآية الوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان ، وذلك ليس حتماً وإنما لمن أراد أن يتم الرضاعة .

ثم إن على الأب الذي يولد له : الطعام ، و النفقة ، والكسوة للأمهات المرضعات حسب المتعارف به بين الناس ، بحسب يساره وتوسطه وإقتاره ، لا بما يشق عليه ويعجز عنه .

ثم بين تعالى أن الأم لا تضارر الأب بسبب الولد ، فتطلب ما لا يقدر عليه من كسوة ورزق ، أو تأبى أن ترضعه إضراراً بأبيه ، ولا يضارر الأب أم الولد ، بأن يقصر عليها في شيء مما يجب ويقدر عليه أو ينتزع منها ولدها ؛ لئلا ترضعه مع رغبتها في الإرضاع ، ومثل هذا يجب على وارث الطفل إذا مات والده .

ثم بين تعالى بعد ذلك أن الوالدين إذا أرادا أن يفطما ولدهما عن الرضاع قبل تمام الحولين فلهما ذلك إذا تراضيا عليه ، وكان على مشورة منهما ، وكذلك لهما أن يسترضعا للولد غير أمه إذا كان عن تراض منهما ، وسلم للأم وللمسترضعة أجرتهما بالمعروف ، ثم ختم

الآية بالأمر بالتقوى في جميع الأحوال ، ومنها ما في الآية ، ولتعلموا أن الله مطلع عليكم فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم .[1]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

مفهوم الشرط في الآية في قوله تعـالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

وقوله ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

أما قوله تعـالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ فإن منطوقه ينص على أنه : إذا حصل الفصال عن تراض الوالدين وتشاورهما فلا جناح عليهما في ذلك .

وبالتالي فمفهومه المخالف : أنه إذا حصل الفصال بدون تراض أو تشاور فإن عليهما جناح في ذلك .

وأما قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فمنطوقه يفيد : أنه يجوز الاسترضـاع للولد إذا سلمت الأجرة للمسترضعة بالمعروف .

ومفهومه : عدم جواز الاسترضاع إذا لم تسـلم الأجـرة للمسترضـعة بالمعروف .

ومن خلال هذه المفاهيم يمكن عرض المسائل التالية .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي (٤/١٠٧-١٢٤) ، تفسـير ابـن كـثير (١/٣٦٩-٣٧١) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٥-٢٤٧) .

المسألة الأولى : اشتراط التراضي للفطام قبل الحولين .

* تحرير المسألة :

ذهب من اطلعت على أقوالهم من أهل العلم في هذه المسألة إلى : أنه يشترط عند إرادة فطام المولود قبل تمام الحولين رضا الوالدين جميعاً فلو رضي أحدهما ولم يرض الآخر لم يجز ذلك ؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ .

** أقوال العلماء في المسألة :

قال الثوري عند هذه الآيـة :" إذا أراد الأب أن يفطمـه قبـل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك ، وإذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الأب : لا . فليس لها أن تفطمه حـتى يـرض الأب ، حتى يجتمعا ، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين ." (1)

ومن اشترط رضاهما بناء على هذه الآية : مجاهـد ، وقتـادة ، والزهري فقد قالوا : لا بد من تراضي الوالدين ، فلو رضي أحـدهما ولم يرض الآخر لم يجبر(2) .
وكذلك قال الرازي في تفسيره . (3)

(1) جامع البيان في تأويل القرآن (٣٥/٥) .
(2) تفسير البحر المحيط (٢٢٧/٢) .
(3) تفسير الرازي (١٣٤/٦) .

وقال ابن تيمية إن هذا الشرط :" يدل على أنه لا يفصل إلا برضا الأبوين ، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك – أي تمام الحولين – كان الأمر لمن أراد الإتمام ... فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً ".[1]

ولهذا قال الحنابلة بعدم الجواز إلا بتراضيهما ، وقد نص ابن قدامة على ذلك فقال بعد أن استدل بالآية :" فدل على أنه لا يجوز فصاله قبل العامين إلا بتراض منهما وتشاور ."[2] ومثل هذا قال الحنفية[3] والشافعية[4] .

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر في أقوال العلماء السابقة يتضح جلياً أن عمدتهم فيما ذهبوا إليه من القول : بعدم جواز الفصال قبل تمام الحولين إلا برضا الوالدين ، هو مفهوم الشرط من الآية ، حيث إن منطوقها : إذا حصل الفصال عن تراض الوالدين وتشاورهما فلا جناح عليهما في ذلك .

فدل بمفهومه على أنه : إن حصل الفصال بدون تراض أو تشاور فإنهما يأثمان ، وهذا يدل على عدم الجواز عند عدم الشرط .

وقد صرح بهذا ابن تيمية فقال :" لكن مفهوم قوله تعالى ﴿ عَن تَرَاضٍ ﴾ أنه لا يجوز ." أي قبل التراضي .[5]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٦٦) .

(٢) المغني (٨/١٨٨) .

(٣) المبسوط (٥/١٣٦) ، البحر الرائق (٣/٢٣٩) .

(٤) إعانة الطالبين (٤/١٠٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٩٣) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٦٧) .

وقال الإمام محمد الموزعي[1] :" ومفهوم هذا الخطـاب يقتضـي أن الوالدة إذا فصلت ولدها من غير مشورة على الأب أنه لا يجوز ، وهـو كذلك ."[2] وبهذا يتضح بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

---

(١) جمال الدين محمد بن علي بن عبد العزيز الموزعي ، كان إماماً عالمـاً بالفقـه والأصول ، والنحو ، واللغة ، والتفسير ، تلقى العلم عن علماء بلده بمدينـة زبيد باليمن حتى أصبح مفتياً ومعلماً بها ، من شيوخه : محمد الريمي ، وتاج الدين الهندي ، والحافظ أبو عبد الله الدوالي ، ومن تلاميذه : المؤرخ الحسين الأهدل ، والفقيه جمال الدين الحجاري ، من مؤلفاته : تيسير البيان لأحكام القرآن ، الاستعداد لرتبة الاجتهاد في الأصول ، كنوز الخبايا في قواعد الوصايا في الفقه . (ت٨٢٥هـ)

[الأعلام (٢٨٧/٦) ، هدية العارفين (١٧٨/٢) ، طبقات صلحاء الـيمن ، (٢٦٨-٢٧١)]

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤٦٩/١) .

المسألة الثانية :

اشتراط تسليم الأجرة للمرضعة عند إرادة الاسترضاع للولد .

* تحرير المسألة :

بناء على الصحيح في تأويل الآية في قولـه ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم ﴾ أن المراد به : الأجرة على الاسترضـاع ، يكـون معناهـا : جـواز الاسترضاع للولد غير أمه إذا أرادوا ذلك واتفقوا عليه ، وسلموا إلى المراضع أجورهن بالمعروف ، كما قال السدي والثوري.[1]

ولكن بالنظر في أقوال العلماء في هذا الشرط يتضح أنه ليس شـرطاً لجواز الاسترضاع وصحته ، وإنما ذكر على سبيل الندب ؛ لتعجيـل الأجرة لما فيه من مصلحة الولد .

** أقوال العلماء في المسألة :

جاء في البحر المحيط : أن التسـليم لـيس شـرطاً في جـواز الاسترضاع والصحة ، بل ذكر ذلك على سبيل الندب ؛ لأن في إيتاء المرضعة أجرها معجلاً هنياً توطين لنفسها ، واستعطاف منها علـى الولد ، فتثابر على إصلاح شأنه ، وزيادة الاهتمام به .[2]

وقال الرازي :" ليس التسليم شرطاً للجواز والصحة ، وإنما هـو ندب إلى الأولى " وذكر نحواً مما سبق : من ترضية لنفس المرضـعة ، فيكون في ذلك مصلحة للولد بزيادة الاهتمام بحاله ، والاحتيـاط في مصالحه .[3]

---

(١) تفسير البحر المحيط (٢٢٩/٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تفسير الرازي (٣٥٦/٣) .

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

مما سبق يظهر أن هذا الشـرط لا عـبرة بمفهومـة في جـواز الاسترضاع وصحة ذلك ، حيث إن مفهومه : يدل على عدم جواز الاسترضاع إلا بعد أن تسلم الأجرة للمسترضعة ، وهذا الشرط ليس على ظاهره ، بل على سبيل الاستحباب والندب والأولوية كما سبق بيانه من أقوال أهل العلم ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ (البقرة : ٢٣٤)

مختصر تفسير الآية :

يبين سبحانه وتعالى في هذه الآية عدة الوفاة ، فيأمر المتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشراً ، سواء كان مدخولاً بهن أم لا ، فإذا انقضت عدتهن فلا جناح على الأولياء فيما فعلن في أنفسهن من : التزين ، و التصنع ، والتعرض للخطاب بما لا يخالف الشـرع والعادة المستحسنة ، وفي هذا دليل على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة ، ثم ختم الآية ببيان أنه خبير بكل ما يعملون ، لا يخفـى عليه من ذلك شيء سبحانه وتعالى .(1)

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعـالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾
ومنطوقه على ما سبق في تفسير الآية يفيد : أن المتوفى عنهن أزواجهن إذا انتهت عدتهن لم يكن على الأولياء جناح فيما يفعلنه بأنفسهن مما كن ممنوعات منه أثناء فترة الحداد أو بعدها إذا كان ذلك بالمعروف .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي (٤/١٢٥-١٤٣) ، تفسـير ابـن كـثير (١/٣٧١-٣٧٤) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٨-٢٤٩) .

ومفهومه المخالف : أن الأولياء مؤاخذون بما يفعلنه أثناء فترة التربص مما هن ممنوعات منه أو بعدها إذا كان على وجه المنكر .

وعليه يمكن عرض المسألة التالية :

مسألة : مؤاخذة الأولياء إذا لم تجتنب المحتدة ما نهيت عنه .

* تحرير المسألة :

لم أجد فيما بين يدي من كتب الفقهاء من تعرض لهذه المسألة ، إلا أن بعض المفسرين أشار إلى ذلك أثناء تفسيره لهذه الآية ، وذلك كما يلي :

** أقوال العلماء في المسألة :

قال الطبري في تفسيره للآية :" لا حرج عليكم أيها الأوليـاء – أولياء المرأة - فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من : تطيب ، وتزين ، ونقلة من المسكن الذي كن يعتددن فيه ، ونكاح من يجـوز لهن نكاحه بالمعروف على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن ." (١)

و قال الزمخشري(٢)عند هذه الآية :" والمعنى : أنهن لو فعلن ما هو منكر ، كان على الأئمة أن يكفوهن ، فإن فرطوا كان عليهم

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٩٣/٥) .

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحـوي ، كـان رأساً في البلاغة والعربية ، وكان يظهر الاعتزال ويدعوا إليه ، من شـيوخه : نصر بن البطر وغيره ، ومن تلاميذه : أبو طاهر السلفي ، أحمد بن محمود الشاشي ، زينب بنت الشعري ، له عدة مصنفات منها : الكشاف في تفسير القرآن ، الفائق في غريب الحديث ، المفصل في النحو . (٤٦٧-٥٣٨هـ) . [وفيات الأعيان(١٦٨/٥-١٧٤) ، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠-١٥٦)]

الجناح." [١] واستحسن هذا منه أبو حيان في تفسيره . [٢]

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق الآية السابقة يبين : أن المتوفى عنهن أزوجهن إذا انتهت عدتهن لم يكن على الأولياء جناح فيما يفعلنه بأنفسهن مما كن ممنوعات منه أثناء فترة الحداد أو بعدها إذا كان بالمعروف .

ومفهوم الشرط من هذا : أن الأولياء مؤاخذون بما يفعلنه مما هن ممنوعات منه أثناء فترة التربص أو بعدها إذا كان على وجه المنكر .

وهذا المفهوم هو ما يشير إليه كلام الطبري فيما سبق ، وهو بعينه ما ذكره الزمخشري ، وبنى عليه القول بلحاق الجناح على الأولياء والأئمة إن فرطوا في ذلك ، وفعلن ما هو منكر .

وبهذا يظهر بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

(١) الكشاف (١٤٣/١) .

(٢) تفسير البحر المحيط (٢٣٥/٢) .

ملحوظة :

قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ (البقرة : ٢٤٠)

هذه الآية باتفاق العلماء منسوخة بالآية السابقة[1] ، وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ولهذا فلن أتعرض لما فيها من المفهوم ؛ إذ لم يذكره أحد من الفقهاء مفرداً فيما اطلعت عليه ؛ وللاكتفاء بما ذكر في هذه الآية حيث إنه شبيه به ، والله أعلم

(١) أحكام القرآن للشافعي (٢٥٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٢) .

قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ (البقرة : ٢٣٦)

مختصر تفسير الآية :

في هذه الآية يبين سبحانه وتعالى جواز طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ولو كانت مفوضة لم يسم لها مهراً ، ولذلك قال ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ وقيل الجناح هنا : المراد به المهر ، أي لا تبعة عليكم بالمهر ، ولكن تجب لها المتعة بتعويضها عما فاتها بشيء تعطاه ، بحسب حال الزوج من يسر وقتر ، بالمعروف من الشرع والعادة الموافقة له ، ثم أكد هذا الحكم بقوله حقاً على المحسنين ، أي يحق عليهم ذلك حقاً .[1]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ومنطوقه يفيد : أن المرأة إذا طلقت قبل المسيس وقبل الفرض وجبت لها المتعة .

ومفهومه المخالف : أنها إذا طلقت بعد الدخول وبعد الفرض لم تجب لها متعة .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٧/٤-١٦٧) ، تفسير ابن كثير (٣٧٥/١-٣٧٦) ، فتح القدير للشوكاني (٢٥٢/١-٢٥٣) .

كما يفيد منطوقه أيضاً بناءً على تفسير الجناح في الآية بأنه المهر : أنه لا يجب عليكم المهر إذا طلقتم النساء قبل أن تمسوهن أو تفرضـوا لهـن فريضة .

ومفهومه : وجوب المهر إذا طلقتم النساء بعد المسيس و الفرض لهن .

وبناء عليه يمكن عرض المسائل التالية .

المسألة الأولى: متعة المطلقة المدخول بها والمسمى مهرها .

*** تحرير المسألة :**

الصحيح من مذاهب أهل العلم أن المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض تجب لها المتعة ؛ لقوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾. كما أنه لا متعة لمن سمي لها مهراً وطلقها قبل الدخول ؛ لأن الله تعالى علق وجود المتعة على شرطين كما في الآية السابقة وهما : أن يكون قبل الفرض والمسيس ، وهنا أحد الشرطين غير موجود ؛ ولقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1].

أما التي قوي فيها الخلاف بين العلماء فهي المطلقة المدخول بها سواء سمي لها المهر أم لم يسم ، هل تجب لها المتعة أم لا ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

أبو حنيفة[2] ، وقول للشافعي[3] ، ورواية عن أحمد[4] : ليس لها المتعة .

---

(١) شرح فتح القدير (٣٣٦/٣) ، بداية المجتهد (٥٠/٢) (١٦٢/٢) ، تكملة المجموع (٣٨٨/١٦) ، المغني (١٨٥/٧) .

(٢) شرح فتح القدير (٣٣٥/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٥٨/٦) ، تكملة المجموع (٣٨٩/١٦) .

(٤) المغني (١٨٥/٧) ، الإنصاف (٢٧٨/٢١) .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ وجه الدلالة : أنه علق المتعة بشرطين وهما : أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس ، وهنا لم يوجد الشرطان ، فلا تجب لها المتعة .

٢- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[١] فهنا جعل المتعة قبل المسيس ، وما نحن فيه قد حصل فيه المسيس فلا متعة .

٣- لأنها مطلقة لم يخل نكاحها عن بدل ، فلم يكن لها متعة ، كمن سمي لها مهراً وطلقت قبل الدخول .[٢]

القول الثاني :

ذهب الشافعي في الجديد[٣] وأحمد في رواية[٤] : أن لها المتعة .

---

(١) سورة الأحزاب : آية (٤٩) .

(٢) انظر الأدلة في : تكملة المجموع (٣٨٩/١٦) ، المغني (١٨٥/٧) .

(٣) تكملة المجموع (١٨٥/٧) .

(٤) المغني (١٨٥/٧) ، الإنصاف (٢٧٨/٢١) .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قولـه تعـالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] فجعل الله المتعة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل .

٢- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾[2] فهذا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد سمى لهن المهر ودخل بهن .

٣- أن المتعة شرعت لما يلحق المرأة من الابتذال بالعقد والطلاق ، وأما المهر فهو في مقابل الوطء ، والابتذال هنا موجود فكانت لها المتعة .[3]

***** الترجيح :**

ما قاله أصحاب القول الأول : من أنه لا متعة واجبة للمطلقة المدخول بها ، هو الذي أراه راجحاً ؛ لقوة وصراحة ما استدلوا به على هذا القول ، والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٤١) .

(٢) سورة الأحزاب : آية (٢٨) .

(٣) انظر الأدلة في : بداية المجتهد (١٦٢/٢) ، تكملة المجموع (٣٨٩/١٦) ، المغني (١٨٥/٧) .

*** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

من خلال ما سبق يتضح أن من يقول : بالمفهوم من أصـحاب القول الأول اعتمدوا في استدلالهم على ما ذهبوا إليه بمفهوم الشـرط في قوله تعـالى﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

حيث إن منطوقها : يوجب المتعة إذا طلقت المرأة قبل المسيس وقبـل الفرض ، فدل مفهومها المخالف : أنها إذا طلقت بعد الدخول وبعد الفرض أنه لا متعة لها .

ولهذا قالوا في استدلالهم بهذه الآية : " أنه علق المتعة بشرطين وهما : أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس ، وهنا لم يوجد الشرطان فلا تجب لها المتعة " ، وهذا في حقيقته هو مفهوم الشرط .

ولهذا قال الجصاص عند هذه الآية :" إنها لم تستحقه – أي مال المتعة - مع وجوب بعض المهر ،فأن لا تسـتحقه مـع وجـوب جميعـه

ويمكن أن يجاب عن عموم الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني وهـي قولـه تعـالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2] بالمفهوم من قولـه تعـالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ومـن قولـه ﴿ وَإِن

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٤١/٢) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٤١) .

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ - بناء على جواز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة كما أوضح الزركشي في البحر[1] - وذلك بأن يقال : إن قوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ عام ، ظاهره إيجاب المتعة لكل مطلقة مدخولة أو غير مدخولة ، مع الفرض ومع عدمه ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، أما الآيتان الأخريتان فقد اشتملتا على قيدين لهما مفهوم معمول به ، فيقيد بهما هذه الآية العامة .

وقد ذكر ابن السمعاني : أن للشافعي في التخصيص بمفهوم المخالفة قولين وأظهرهما : الجواز ؛ لأنه مستفاد من النص فصار بمنزلة النص ، ومثل له بأهم أدلة هذه المسألة ، فقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ عام في كل مطلقة ، ثم قال ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ومفهومه أن لا متعة لمدخول بها ، فخص بها الشافعي في أظهر قوليه عموم المطلقات ، وامتنع من التخصيص على القول الآخر .[2]

وبهذا يتضح بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

(١) البحر المحيط (٥١٢/٢) .

(٢) قواطع الأدلة (٣٦٤/١) .

المسألة الثانية :

حكم المهر كاملاً للمطلقة المدخول بها والمسمى مهرها .

بناءً على تفسير الجناح في الآية بأنه المهر يكون تقدير الآية كما ذكر الرازي في تفسيره :" لا مهر عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، بمعنى : لا يجب المهر إلا بأحد هذين الأمرين ، فإذا فقدا جميعاً لم يجب المهر" [1].

* تحرير المسألة :

لا خلاف بين العلماء أن المهر يجب كاملاً للمرأة المدخول بها إن كان مسمى ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ

(١) تفسير الرازي (٣/٣٦٨) . بيان أن قوله (لا جناح) معناه المهر كما ذكر الرازي قال : " إطلاق لفظ الجناح على المهر محتمل ، والدليل دل عليه فوجب المصير إليه ، وأما بيان الاحتمال : فهو أن أصل الجناح في اللغة هو الثقل ، يقال : أجنحت السفينة ، إذا مالت لثقلها ، والذنب يسمى جناحاً ؛ لما فيه من الثقل قال تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم) . إذا ثبت أن الجناح هو الثقل ، ولزوم أداء المال ثقل فكان جناحاً ، ثبت أن اللفظ محتمل له ، وإنما قلنا : إن الدليل دل على أنه هو المراد ؛ لوجهين ، الأول : أنه تعالى قال :(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) نفى الجناح محدوداً إلى غاية ، وهي إما المسيس أو الفرض ، والتقدير : فوجب أن يثبت ذلك الجناح عند حصول أحد هذين الأمرين ، ثم إن الجناح الذي يثبث عند أحد هذين الأمرين هو لزوم المهر ، فوجب القطع بأن الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر ."

شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾[1] ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم :" **فلها المهر بما استحل من فرجها** "[2] .[3]

*** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

بناء على تفسير الجناح بالمهر كما سبق ، يكون المفهوم المخالف : ليس لكم من المهر شيء إذا طلقتم النساء بعد المسيس و الفرض لهن . وهذا هو مفهوم الشرط وهو موافق لمنطوق قوله تعـالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾[4] ولمفهوم قوله تعالى﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[5]

---

(١) سورة النساء : آية (٢٠-٢١) . .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب : النكاح ، باب : مـا جـاء لانكـاح إلا بـولي ، (٤٠٧/٣) رقم (١١٠٢) .
سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الصـداق ، بـاب : الشـرط في المهـر ، (٢٥٠/٧) رقم (١٤٢١٨).
والحديث صحيح ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٢٦/١) رقـم (٢٧٠٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٩٢/٢) ، بدايـة المجتهـد (٤٩/٢) ، تكملـة المجمـوع (٣٥٠/١٦) ، كشاف القناع (١٥٠/٥) .

(٤) سورة النساء : آية (٢٢) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .

كما سيأتي بيانه قريباً[1] ، وهذا ما ذهب إليه العلماء كما في تحريـر المسألة ، وبالتالي يتضح أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) صفحة (٢٨٢) من هذا البحث .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (البقرة : ٢٣٧)

مختصر تفسير الآية :

بعد أن بين تعالى الحكم في المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر ، بين هنا حكم المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر ، فأوجب لها نصف المسمى والحالة هذه ، إلا أن تتركه المطلقة فتعفو وتصفح عما وجب لها ، أو يعفو عنه وليها عند من يقول : هو المقصود بالذي بيده عقدة النكاح ، وأما من يقول : هو الزوج ، فيكون عفوه بالتنازل عن النصف الآخر ، فلا يأخذه بل يترك لها المهر كاملاً .

ثم أعلم الجميع من الرجال والنساء بأن الذي يعفو هو أقربهما للتقوى ، وأرشد الزوجين إلى التفضل من كل واحد منهما على الآخر والإحسان إليه .

ثم ختم الآية ببيان أنه مطلع على كل أحوالكم وأعمالكم ، فلا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم .[1]

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٤-١٧٤) ، تفسير ابن كثير (٣٧٧/١-٣٧٨) ، فتح القدير للشوكاني (٢٥٣/١-٢٥٤) .

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قولـه تعـالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وهو ينص بمنطوقه على : أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، وكـان قد فرض لها المهر فإن لها نصف ما فرض .

ومفهومه المخالف : أن المرأة إذا طلقها زوجها بعد الدخول بها وتسمية المهر فليس لها هذا الحكم من تنصيف المهر .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية .

مسألة :

استحقاق المطلقة المدخول بها كامل المهر المسمى .

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف بين العلماء أن المطلقة غير المدخول بها والتي قد فرض لها المهر أن لها نصف ما قد فرض لها ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾. (1)

ولا خلاف بينهم أيضاً أن المرأة المطلقة المدخول بها وقد سمي لها المهر أن لها المهر كاملاً (2) ، كما سبق بيانه في تحرير المسألة السابقة .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق الآية السابقة وهي قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ينص على أن المرأة المطلقة إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، وكان قد فرض لها المهر ، فإن لها من المهر نصف ما فرض .

ومفهوم المخالفة منها : أن من طلق بعد الدخول وبعد تسمية المهر فإن لها المهر كاملاً ، وليس لزوجها أن يرجع عليها منه بشيء .

وهذا المفهوم يوافق المنطوق في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا

---

(1) المغني (173/7) .

(2) بدائع الصنائع (291/2) ، بداية المجتهد (49/2) ، تكملة المجموع (350/16) ، كشاف القناع (150/5) .

أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾[1]

ولهذا فقد استدل العلماء بالمفهوم من هذه الآية على أنه يجب لها المهر كاملاً ، ومن ذلك ما جاء في تكملة المجموع من أنه :" يستقر المهر المسمى للزوجة بالوطء في الفرج ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فلما أثبت له الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل المسيس ، دل على أنه لا يرجع عليها بشيء منه بعد المسيس "[2].

وجاء في الفتوحات الإلهية :" ومفهوم هذا القيد أنه لو طلقها بعد المسيس فلها جميع المهر ."[3]

وهذا ما يدل عليه مفهوم الشرط من الآية كما سبق بيانه ، ويؤيده إجماع العلماء كما في تحرير المسألة ، وبهذا يتضح أثر مفهوم الشرط في بناء المسألة ، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء : آية (٢٠-٢١) . .

(٢) تكملة المجموع (٣٤٦/١٦) .

(٣) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية (١٩٢/١) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ (البقرة : ٢٣٨-٢٣٩)

مختصر تفسير الآيات :

يأمر سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات جميعاً ، وذلك بالمداومة والمواظبة عليها ، وخص بالتشريف من ذلك الصلاة الوسطى ، وهي صلاة العصر على الراجح من أقوال أهل العلم ، وأمر تعالى عباده أن يقوموا إلى هذه الصلوات طائعين ، خاشعين ، مطمئنين ، ساكنين .

ثم بين تعالى بعد ذلك كيفية أداء الصلاة في حال الخوف ، وهي حال القتال والمسايفة ، وقيل : تعم كل حالة خوف من : عدو يتبعه ، أو سبع يطلبه ، أو سيل يحمله، وكل أمر يخاف منه على روحه فهو داخل تحت هذا الوصف ، فيصلي الخائف على حسب حاله التي هو عليها ، سواء كان يمشي على رجليه أو راكباً ، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها ، وفي هذا دليل أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان .

ثم بين أنه إذا زال الخوف وحل الأمن وجب الرجوع إلى إقامة الصلاة كما أمرتم بشروطها ، وأركانها ، وواجباتها كما علمكم الله . (١)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٧٥-٢٠٢) ، تفسير ابن كثير (١/٣٧٩-٣٨٧) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٥-٢٥٨) .

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًاۖ ﴾ ومنطوقه يفيد : أنه عند الخوف يصلي الشخص على حاله راجلاً أو راكباً .

ومفهومه أنه : إذا كان أمن ولم يكن خوف فلا يصلي الشخص راجلاً أو راكباً . والحديث هنا عن صلاة الفرض لا النافلة .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

مسألة : **حكم إقامة الصلاة كما شرعت حال الأمن .**

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف بين العلماء في وجوب إقامة الصلاة كما أراد الله في أوقاتها بشروطها ، وأركانها ، وهيئتها ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾(1) وقوله ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ ، ولحديث المسيء صلاته الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قائلاً :" **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد وقال : ارجع فصل فإنك** لم **تصل . فرجع يصلي كما صلى ،** ثم **جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك** لم **تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ،** ثم **اقرأ ما تيسر معك من القرآن ،** ثم **اركع**

---

(1) سورة النساء : آية (١٠٣) .

حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها"[(١)]
ولا يستثنى مما سبق إلا ما استثناه الشرع وأذن فيه . كصلاة المريض ، والمسافر ، والنافلة وغيرها مما هو معلوم في بابه .

ومن ذلك صلاة الخوف ، فقد اتفق أكثر أهل العلم أنه إذا اشتد الخوف جازت الصلاة إلى القبلة وإلى غيرها ، إيماء من غير ركوع ولا سجود ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .[(٢)]
قال ابن عمر رضي الله عنهما :" إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً قياماً على أقدامكم أو ركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع[(٣)] : لا

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر وما يخافت ، (٢٦٣/١) رقم (٧٢٤) .
صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، (٢٩٨/١) رقم (٣٩٧) .
(٢) بدائع الصنائع (٢٤٥/١) ، تبيين الحقائق (٢٣٣/١) ، المدونة (١٦٢/١) ، بداية المجتهد (٢٥٨/١) ، الأم (٢٢٢/١) ، المجموع (٢٣٠/٣) ، المغني (١٤٠/٢) ، كشاف القناع (١٨/٢) .
(٣) هو نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما ، ، وقد اختلف في نسبته كما قال ابن حجر ولم يصح في ذلك شيء ، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة مائة وسبع عشرة ، وقيل تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة .
[التهذيب (٤١٤/١٠)]

أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ". [1]

** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

صرح سبحانه وتعالى باشتراط الخوف لتغيير هيأة الصـلاة فقـال ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ومنطوق هذه الآية يبينه لنا ابن عمر رضي الله عنهما بقوله :" إذا اشتد الخوف صلوا رجـالاً قيامـاً علـى أقدامكم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ".

ومفهومه المخالف : أنه عند الأمن أتموا كيفيتها بأركانها وشروطها .

كما يفيده كلام الشنقيطي بعد أن أورد الآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال : " معناه : فإذا أمنتم فأتموا كيفيتها بركوعها ، وسجودها ، وجميع ما يلزم فيها مما يتعذر وقت الخوف ." [2]

وهذا هو مفهوم الشرط ، و يؤيده المنطوق بعد ذلك في الآيـة ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ وبالتالي فمفهوم الشرط صالح لأن يكون دليلاً من أدلة وجـوب إقامـة الصلاة - كما أراد الله : في أوقاتها ، بشروطها ، وأركانها ، وهيأتهـا ، وحفظ حدودها - إضافة لما سبق من نصوص في تحرير المسألة ، وبهـذا يظهر أثر بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانـا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمـون) ، (١٦٤٩/٤) رقم (٤٢٦١) .

(٢) أضواء البيان (٢٦٥/١) .

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾ (البقرة : ٢٧٥)

مختصر تفسير الآيات :

يبين سبحانه وتعالى في هذه الآية حال أكلة الربا يوم القيامة ، حين يقومون من قبورهم كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له ؛ وذلك جزاء لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه ، حيث جعلوا البيع و الربا شيئاً واحداً ، وإنما أباح الله البيع وحرم الربا .

ثم بين تعالى أن من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى عما كان منه ، فله ما تقدم من المعاملة بالربا فلا يؤاخذ به ، وأمر كل ما سبق من تحريم الربا والعفو عن صاحبه بعد الانتهاء إلى الله .

ثم بين أن من فعل الربا وتعامل به بعد أن بلغه النهي عنه ، فقد استوجب العقوبة ، وأولئك هم أصحاب النار .(١)

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨١/٤-٤٠٢) ، تفسير ابن كثير (٤٢٦/١-٤٢٧) ، فتح القدير للشوكاني (٢٩٤/١-٢٩٦) .

ومنطوقه يفيد : أن من امتنع عن الربا بعد الموعظة فله ما سبق وإن أخذه من الربا ، وليس عليه رده .

ومفهومه المخالف : أن من امتنع عن الربا بعد الموعظة فليس له أخذ ما بقي منه .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

مسألة : حكم أخذ المرابي ما لم يقبضه من الربا بعد بلوغ التحريم.

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف في أن من أسلم أو تاب بعد أن بلغه تحريم الربا : أن ما أخذه قبل ذلك لا يجب عليه رده بنص الآية ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾؛ ولقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[1] وقوله ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[2] ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم :" **ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس** ". [3]

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٨) .

(٢)سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : من سورة التوبة ، (٢٧٣/٥) رقم (٣٠٨٧) .

سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك ، باب : حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (١٠٢٥/٢) رقم (٣٠٧٤) . =

أما ما لم يقبضه بعد ، فليس له منه شيء بعد ذلك[1] ، وبيانه كما يلي :

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق قوله تعالى في الآيـة السـابقة ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾: يدل على أن من امتنع عن الربا بعد الموعظة فله ما سبق أخذه من الربا وليس عليه رده .

ومفهوم المخالفة من ذلك : أن ما لم يأخذه قبل الامتناع عن الربا ليس له أخذه بعد أن امتنع عن الربا وجاءته الموعظة . وهذا هو مفهوم الشرط من الآية .

وعليه بنى السدي تحريم أخذه بعد ذلك فقال :" له ما سلف : أي له ما أكل من الربا ، وليس عليه رد ما سلف ، فأما من لم يقض بعد فـلا يجوز له أخذه ، وإنما له رأس ماله فقط ." [2]

وعلى هذا فمن لم يكن مسلماً فأسلم ، أو لم يكن يعلم بتحريم الربا من قبل ، أو لم يعلم بأن ماله قد استعمل في معاملات ربوية ، وسبق من الجميع أن أكلوا من هذه الأموال ، فلهم ما سلف ولا يجب عليهم رده ، ولكن ليس لهم ما بقي بعد الإسلام ، والعلم بتحريم الربـا ، وكشـف حقيقة المعاملة ، وهذا بناء على مفهوم الشرط من الآية ، وما سبق مـن المنطوق في الآيات السابقة في تحرير المسألة .

= سنن الدرامي ، كتاب : البيوع ، باب : في الربا الذي كان في الجاهلية ، (٣٢٠/٢) رقم (٢٥٣٤) .

والحديث صحيح كما في صحيح الجامع الصـغير وزيادتـه (٤١٤/١) رقـم (٢٠٦٨)

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦٥/٤) .

(٢) تفسير الرازي (٣٣/٤) .

ويؤيد هذا أيضاً مفهوم الشرط من قوله تعـالى ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ فمنطوقها : يفيد التوعد على من لم ينته عن أكل الربا بعد أن جاءته الموعظة ، ومفهومها يفيد : أن من لم يعد بأن تاب ، فلا يلحقه هذا الوعيد ، وبناء عليه فلا يجوز له أخذ مـا بقي ؛ لئلا يعرض نفسه لهذا الوعيد ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (البقرة : ٢٧٨-٢٨٠)

مختصر تفسير الآيات :

يأمر تعالى عباده في هذه الآيات بتقواه فيما يأمر به وينهى عنه ، وأن يتركوا ما بقي لهم عند الناس من الزيادة على رؤوس الأموال إن كـانوا مؤمنين على الحقيقة بما شرع الله لهم ، فإن لم يفعلوا ما أمروا به من ترك التعامل بالربا وما بقي منه ، فليعلموا بأنهم محاربون لله ورسوله ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك : " يقال لآكل الربا يوم القيامة : خذ سلاحك للحرب"(١) ، وقال : " من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنـه كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقـه " (٢) ويقصد بهذا من كان مستحلاً له .

ثم بين أن من تاب فليس له إلا رأس ماله ، فلا يظلم غريمـه بأخـذ الزيادة ، ولا يظلم هو بالنقص من رأس المال .

ثم أمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء ، وإنظاره حـتى يحصل له اليسار ، وندبهم إلى العفو عن المدين بالكلية حتى من رأس المال ووعدهم على ذلك بالثواب والخير الجزيل . (٣)

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره بسنده (٢٥/٦) رقم (٦٢٦٢) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره بسنده (٢٥/٦) رقم (٦٢٦١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي (٤٠٤/٤-٤٢٠) ، تفسـير ابـن كـثير (٤٣١/١-٤٣٣) ، فتح القدير للشوكاني (٢٩٧/١-٢٩٨) .

بيان مفاهيم الشرط من الآيات السابقة :

الشرط فيما سبق في قوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ .

وقوله ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ .

وقوله ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾ .

أمـا قولـه تعـالى ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ فسيأتي بيان أن الشرط هنا لا مفهوم له [1] .

وأما قوله تعـالى ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾

فمنطوقه - بناء على تفسير ابن عباس لقوله تعالى ﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ بأنه القتل إن لم يتب بعد الاستتابة - يفيد : أن من لم يذر الربا ، ويتوب منه بعد الاستتابة فإنه يقتل ، أما إن تاب فليس له إلا رأس ماله فقط .

ومفهومه المخالف بناءً على ما سبق يفيد : أن من ترك الربا ، وتاب منه فلا يعتد عليه بالقتل في بدنه .

وأما قوله تعـالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾ فمنطوقه صريح في : أن من كان عاجزاً عن الوفاء لإعساره فإنه يمهل إلى أن يوسر .

ومفهومه المخالف : أن من كان موسراً وليس بعاجز فلا يمهل ولا ينظر .

---

(١) صفحة (٢٩٥) من هذا البحث .

ومن خلال ما سبق يمكن عرض المسائل التالية .

المسألة الأولى : هل اشتراط الإيمان هنا مقصود لترك الربا ؟

* تحرير المسألة :

الإجماع منعقد على تحريم الربا بالكتاب والسنة ، وليس هذا محلاً لإيراد الأدلة على ذلك[1] ، ولكن هل للشرط في قوله تعالى ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ مفهوم يؤثر في حكم المسألة ؟

**بناء المسألة على مفهوم الشرط :

هذا الشرط في الآية السابقة لا مفهوم له ، وبالتالي فقد وجه العلماء هذا الشرط فقالوا : إنه شرط مجازي على جهة المبالغة[2] ، والقصد منه إرادة الاستقامة والكمال[3] ، وبالتالي فلا مفهوم له ؛ ولأن القصد أيضاً من ذكر هذا الشرط تهويل الحكم وتفخيمه ، فلا يكون له مفهوم كما سبق بيانه في شروط العمل بمفهوم المخالفة .[4]

---

(١) تبيين الحقائق (٨٥/٤) ، حاشية العدوي (١٨٠/٢) ، المجموع (٣٩٠/٩) ، المغني (٢٥/٤) .

(٢) تفسير البحر المحيط (٣٥١/٢) .

(٣) تفسير الرازي (١٠٨/٧) ، تفسير البحر المحيط (٣٥١/٢) .

(٤) صفحة (٦٢) من هذا البحث .

المسألة الثانية : استتابة المرابي وأخذ ماله إن لم يتب .

* تحرير المسألة :

اتفق العلماء على أن من تاب من الربا فليس له إلا رأس ماله ولا يأخذ مما بقي شيئاً ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ وقوله ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ وغيرها من أدلة المنطوق والمفهوم كما سبق في تحرير مسألة : عدم جواز أخذ المرابي المال الذي لم يقبضه من الربا بعد بلوغ التحريم .[1]

لكن من لم يتب ، ما ذا يعمل به و بماله ؟

** أقوال العلماء في المسألة :

قال ابن عباس رضي الله عنهما :" من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه ."[2]

وقد قال هذا عند الكلام على قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.[3] وقال قتادة : " أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً[4] أينما ثقفوا ."[1]

---

(١) ص (٢٩٠) من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٣) هامش (٢) .

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢٩٨/١) .

(٤) البهرج : الشيء المباح ، وبهرج دمه : أهدره وأبطله .

وقال ابن خويز منداد[٢] كما نقله عنه القرطبي :" لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين ، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة ، وإن لم يكن منهم ذلك استحلالاً جاز للإمام محاربتهم ." [٣]

وقال الشوكاني عند قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ :" وفي هذا دليل على أن أموالهم مع عدم التوبة حلال لمن أخذها من الأئمة ونحوهم ممن ينوب عنهم ." [٤]

*** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

منطوق الآية السابقة : أن من لم يذر الربا ويتب منه فليعلم بحرب من الله ورسوله - وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بالقتل إن لم يتب بعد الاستتابة[٥] – وأما من تاب فليس له إلا رأس ماله فقط .

ومفهومها المخالف بناءً على الأقوال السابقة : أن من ترك الربا وتاب منه فلا يعتد عليه بالقتل في بدنه ، كما يدل عليه مفهوم الشرط من قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ بناءً على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : لسان العرب ، باب الجيم فصل الباء ، مادة (بهرج) (٢١٧/٢) .

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٥/٦) .

(٢) أبو عبد الله محمد أبو بكر بن خويز منداد ، من مشايخه : الأبهري ، وله مصنفات منها : كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن . [الديباج المذهب (٢٦٨)].

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٥/٤) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (٢٩٨/١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٩٢/٢) .

وأن من لم يتب فليس له حتى رأس ماله ، كما يدل عليـه مفهـوم الشرط من قوله تعـالى ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ وعليه بنى الشوكاني قوله السابق .

ومن خلال ما سبق يتضح أثر مفهوم الشرط في بناء المسـألة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

حكم حبس من عليه دين ولم يكن معسراً من أجل قضاء دينه .

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على أن من كان عليه دين ولم يستطع قضاءه لثبوت إعساره فإنه يمهل حتى يوسر ويقضي ما عليه ، ولا يحبس والحالة هذه ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.[1]

واتفقوا كذلك على أن من كان موسراً ، وعليه دين ، وماطل في القضاء فإن للإمام حبسه حتى يقضي ما عليه ، كما هو واضح من أقوالهم فيما يلي :

**** أقوال العلماء في المسألة :**

قال مالك عند هذه الآية لمن سأله عمن عنده أموال فغيبها أيحبسه السلطان ؟ :" نعم يحبسه حتى يأتي بماله ذلك ."[2]

وبين في حاشية العدوي بعد أن أورد هذه الآية : أن الموسر إذا ألد ، فإنه يسجن ، ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي ما عليه .[3]

وقال الشافعي فيمن هذا حاله : يحبس ويباع ما قدر عليه من ماله .[4]

وقال النووي حين استدل بالآية :" فدل على أنه إذا لم يكن ذا عسرة لم يجب إنظاره ، فإن لم يقضه ألزمه الحاكم ، فإن امتنع ، فإن كان له مال

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٣/٧) ، تبيين الحقائق (١٨٠/٤) ، المدونة (٢٠٤/١٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٤/٦) ، الأم (٢١٣/٣) ، تكملة المجموع (٢٦٩/١٣) ، المغني (٢٩١/٤) ، كشاف القناع (٤٢٠/٣) .

(٢) المدونة (٢٠٤/١٣) .

(٣) (٤٧٦/٢) .

(٤) مختصر المزني المطبوع مع الحاوي الكبير (٣٣٢/٦) .

ظاهر باعه عليه ... وإن كان له مال كتمه حبسه وعزره حتى يظهره "[1]

*** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

بناءً على أن الإنظار في تفسير الآية يراد به : الإمهال والتأخير ، نرى أن العلماء قد اتفقوا على : أن المعسر يمهل ويـؤخر إلى ميسـرة ، و أن عمدتهم في ذلك صريح منطوق قولـه تعـالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

ومفهوم هذا المنطوق المخالف : أن من كان موسراً فلا يمهل ولا ينظر ، وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، ولهذا قال الرازي :" إذا علم الإنسان أن غريمه معسر حرم عليه حبسه وأن يطالبه بما له عليه ، فوجب الإنظار إلى وقت اليسار ، فأما إن كانت له ريبة في إعساره فيجوز له أن يحبسـه إلى وقت ظهور الإعسار ".[2]

وهذا في من شك في إعساره ، فكيف بمن تيقن أنه موسر ؟ فـالحبس في حقه آكد ، وهذا ما ذهب إليه العلماء كما في اتفاقهم السابق من حبس الموسر ، وبيع ماله ، وعدم إنظاره ، بناءً على مفهوم الشرط المخالف من هذه الآية ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ

(١) تكملة المجموع (٢٦٩/١٣) .
(٢) تفسير الرازي (١١٢/٧) .

كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ
رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا
أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن
رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ
ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ
ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ
ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ
تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ
وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ
فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ
شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ
فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا
تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ
عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ (البقرة : ٢٨٢-٢٨٣)

مختصر تفسير الآية :

في هذه الآيات يرشد سبحانه وتعالى عباده إذا تعـاملوا بمعـاملات مؤجلة إلى أجل مسمى أن يكتبوها ؛ فهو أحفظ لميقاتها ومقدارها ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها أنزلت في السلم إلى أجل معلوم[1] .

وأمر تعالى الكاتب أن يكتب بالقسط من غير زيادة ولا نقصـان ، ولا ميل لأحد الجانبين ، وبين أن على من كان يعرف الكتابة أن يكتب إذا طلب منه ذلك كما علمه الله ما لم يكن يعلم من قبل ، وكما أمـره بالعدل ، ثم ليمل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين ، وليتق الله في ذلك فلا ينقص منه شيئاً .

فإذا كان الذي عليه الدين سفيهاً في تصرفه لا يحسـن الأخـذ ولا الإعطاء ، أو كان ضعيفاً عن الإملاء لصغر أو كبر ونحوه ، أو لا يستطيع أن يملي لعي أو جهل ونحو ذلك فليمل وليه عنه بالعدل .

ثم أرشد أن يستشهد مع الكتابة رجلان من المسلمين ؛ لزيادة التوثيق ، فإن لم يستشهد رجلان فرجل و امرأتان ، وقيل : إن عدم الـرجلان فرجل و امرأتان عدول مرضيون.

ثم بين أن العلة في اشتراط المرأتين أن تذكر إحداهما الأخرى بمقتضى الشهادة في حالة نسيانها .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، السلف في الطعام والتمر ، (٤٨١/٤) رقم (٢٢٣١٩)
مصنف عبد الرزاق ، باب : لا سلف إلا إلى أجـل معلـوم ، (٥/٨) رقـم (١٤٠٦٤) .
سنن البيهقي الكبرى ، جماع أبواب السلم ، باب : جواز السـلف حسـنة بالصفة ، (١٨/٦) رقم (١٠٨٦٤) .
المستدرك على الصحيحين ، كتاب التفسير ، من سورة البقـرة ، (٣١٤/٢) رقم (٣١٣٠) .

ثم نهى تعالى الشهداء أن يمتنعوا عن الشهادة تحملاً وأداءً إذا طلب منهم ذلك ، على اختلاف بين العلماء في وجوب الشهادة من عدمها إذا دعوا إليها ، واختلاف الحكم في حالة التحمل عن الأداء .

ثم أكد سبحانه ما أرشدهم إليه ، وذلك بأن يكتبوا الحق ولا يملوا في ذلك ، مهما كان مقداره صغيراً أو كبيراً إلى أجله ؛ فإن هذا أعدل عند الله ، وأثبت للشهادة أن لا تنسى ، وأقرب إلى عدم الريبة في معاملاتكم .

ثم استثنى تعالى مما سبق البيع الحاضر إذا كان يداً بيد فلا بأس بعدم كتابته ؛ لا نتفاء المحذور ، وأرشد إلى الإشهاد على البيع عموماً حاضراً كان أو آجلاً ، ونهى أن يضار الكاتب فيكتب خلاف ما يملى ، ونهى أن يضار الشاهد بأن يكتم الشهادة أو يشهد بخلاف ما سمع .

ثم حذر من مخالفة ما أرشدهم إليه ، وأمرهم بالتقوى فيما أمرهم به ونهاهم عنه ، وختم ذلك ببيان أنه عالم بحقائق الأمور وما يصلحهم ، وأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم .

ثم أوضح أنهم إن كانوا مسافرين وتعذرت كتابة الدين إذا تداينوا فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق ؛ لتوثقة الدين .

ثم بين تعالى أنه إذا ائتمن بعضهم بعضاً فلا بأس أن لا يكتبوا ، ولا يشهدوا ، ولا يرهنوا ، وليؤد المؤتمن وهو من عليه الحق ما أؤتمن عليه ، وليتق الله في ذلك ، ثم أمر من كانت عنده شهادة أن لا يكتمها ، فإن كتم فقد أثم . (١)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٤٢٣-٤٨٣) ، تفسير ابن كثير (١/٤٣٦-٤٤١) ، فتح القدير للشوكاني (١/٣٠٠-٣٠٤) .

بيان مفاهيم الشرط مما سبق :

الشرط فيما سبق في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾.

وقوله ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾.

وقوله ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ .

وقوله ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾.

وقوله ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ .

أما قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ فمنطوقه - بناءً على تفسير المداينة في الآية بأنها السلم - يفيد : أنه إذا كان السلم مسمى الأجل فإنه يكتب .
ومفهومه المخالف بناء على ما سبق : أن السلم إذا لم يكن مسمى الأجل فلا يكتب .

وأما قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾
فمنطوقه صريح في : أن من كان سفيهاً ، أو ضعيفاً ، أو لا يستطيع الإملاء بنفسه فإن وليه يتولى ذلك .
وبالتالي فمفهومه : أن من كان منهم قادراً على إملاء الدين فليتولاه بنفسه ولا يولي غيره فيه .

وأما قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ فـإن منطوقه يفيد : أن الشهادة في الأموال تكون برجلين ، فـإن لم يكونـا فيستشهد برجل وامرأتين .
ومفهومه المخالف : أنه إذا وجد الرجلان فلا يجوز استشهاد المرأتين .

وأما منطوق قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ - بناء على تفسيرها بأن ذلك حال الطلب لأدائها بعد التحمل - فإنـه يفيـد : أن الشهداء إذا دعوا ليس لهم أن يمتنعوا عن الشهادة ، ويجب عليهم أداؤها .
ومفهومه المخالف : أن الشهداء إذا لم يدعوا ، ويطلب منهم ذلك فـلا يجب عليهم أداؤها .

وأما قولـه تعـالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ فمنطوقه يفيد : أنه إذا كانت المداينة حـال السـفر ، ولم يوجد كاتب فليكن بينكم رهن مقبوض . ومفهومـه المخـالف : أن المداينة إذا كانت في حضر ولم تكن في سفر ، أو وجد من يكتب فـلا يكن بينكم رهان مقبوضة .

ومن خلال ما سبق من مفاهيم يمكن عرض المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم تسمية الأجل لصحة السلم[1] .

*** تحرير المسألة :**

على القول بأن المقصود بالمداينة في الآية السلم ، لا خلاف بين العلماء في وجوب تسمية الأجل في السلم وأن يكون معلوماً[2] ؛ لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" **من أسلف فليسلف** في **كيل معلوم ووزن معلوم** إلى **أجل معلوم** " .[3]

وإذا لم يكن الأجل معلوماً فلا يحل السلم ولا يصح ، كما يأتي بيانه .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

قال ابن عباس رضي الله عنهما :" أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾.[4]

---

(١) السلم لغة أهل الحجاز ، ويسمى أيضاً السلف عند أهل العراق ، وسمي بذلك لتسليم رأس المال وتقديمه في مجلس العقد .
وهو : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٤٥) ، مغني المحتاج (١٠٢/٢) .

(٢) المغني (١٩٤/٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : السلم ، باب : السلم في وزن معلوم ، (٧٨١/٢) رقم (٢١٢٥) .
صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب ك السلم ، (١٢٢٦/٣) رقم (١٦٠٤) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٢) هامش (١) .

وقال الشافعي بعد أن استدل بالآية والحديث السابق :" يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة ". [1]

وبين أبو حيان في تفسيره : أن الدين لا يقع إلا إلى أجل مسـمى ، فأما الآجال المجهولة فلا تجوز . [2]

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بناءً على تفسير المداينة في الآية بأنها السلم ، فإن منطوقها يفيد : أنه إذا كان السلم مسمى الأجل فاكتبوه ، والإرشاد إلى كتابته يدل علـى صحته .

ومفهومها المخالف : أن السلم إذا لم يكن مسمى فلا يكتـب ؛ لعـدم صحته .

ولأجل هذا المفهوم من الشرط بنى العلماء قولهم : بعدم صحة السلم إذا لم يكن معلوم الأجل ، كما هو واضح من الأقـوال السـابقة ، وعليه يتضح بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

(١) الأم (٩٦/٣) .

(٢) تفسير البحر المحيط (٣٥٩/٢) .

المسألة الثانية :

حكم أن يتولى إملاء الدين من عليه الحق إلا من عذر .

* تحرير المسألة :

على الصحيح في تفسير ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ أنه ولي من عليه الدين[(١)] ، فإذا كان من عليه الدين سفيهاً ، أو ضعيفاً ، أو لا يستطيع أن يمل بنفسه فهنا يتولى الإملاء وليه ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ، لكن إذا لم يكن المستدين معذوراً ، وكان قادراً على الإملاء ، فهل يصح إملاء غيره عنه ؟

** أقوال العلماء في المسألة :

ذكر العلماء أن من شرط كتابة الدين أن يملي من كان عليه الحق ذلك بنفسه ، أو أن يسمعه ممن يمليه ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾[(٢)] ؛ ولأنه ذكر النيابة عنه حال العجز لسفه ، أو ضعف ، أو عدم استطاعة ونحوه في قوله ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ومفهوم المخالفة منها : أن من لم يكن كذلك فلا يتولى وليه إملاء الدين عنه .

---

(١) تفسير البغوي (٣٤٩/١) ، تفسير البحر المحيط (٣٦١/٢) .

(٢) تكملة المجموع (١٠١/١٣) .

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق الآية السابقة : أن من كـان سـفيهاً ، أو ضـعيفاً ، أو لا يستطيع الإملاء بنفسه فإن وليه يتولى ذلك .

ومفهومها : أن من كان منهم قادراً فلا يول غيره في إملاء الدين ، وهذا مفهوم الشرط من الآية ، يؤيده المنطوق في قوله تعالى ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ ولذلك ذكر الرازي عند هذه الآية عندما تحـدث عـن شروط كتابة الدين : أن ذلك لا يتم إلا بإملاء من عليه الحق . [1]

وهذا ما يفيده مفهوم الشرط من الآية السابقة ، والله أعلم .

---

(١) تفسير الرازي (١٢٢/٧) .

المسألة الثالثة : هل يشترط عدم وجود الرجلين لاستشهاد المرأتين ؟

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على قبول شهادة المرأة في الأموال ، وأنها على النصف من شهادة الرجل ؛ وذلك لقوله تعـالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[1] ، لكن هل يشترط عدم وجود الرجلين لصحة استشهاد المرأتين أم لا ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

لم أجد فيما بين يدي من الكتب من فصل في هذه المسـألة عنـد الفقهاء ، ولكن ذكر أبو حيان في تفسيره عند هذا الجزء من الآيـة : أن قوماً قالوا : لا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال .[2]

وذكر الجصاص من معاني هذه الآية : أنها من ألفاظ الأبدال ، فكان ظاهرها يقتضي أن لا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجـال ، كحكم سائر أبدال الشريعة مع مبدلاتها .[3]

ورد ابن العربي عليه هذا المعنى فقال :" وهذا ليس كما زعمه ، ولو أراد ربنا ذلك لقال : فإن لم يوجد رجلان فرجل . فأما وقد قال : فـإن لم يكونا . فهذا قول يتناول حالة الوجود والعدم ."[4]

(١) بدائع الصنائع (٢٧٩/٦) ، بدايـة المجتهـد (٦٨١/٢) ، تكملـة المجمـوع (٢٥٤/٢٠) ، المغني (١٥٨/١٠) ، كشاف القناع (٤٣٤/٦) .

(٢) تفسير البحر المحيط (٣٦٢/٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٣١/٢) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٤/١) .

وأورد هذا المفهوم وأجاب عنه الموزعي فقال :" فإن قيل : فترتيب المرأتين على الرجلين يقتضي أنه لا تجوز شهادة النساء إلا بعد عدم الرجال ، قلت : قد قال بذلك قوم ، والحق الذي عليه الجمهور : أن الشرط للتقسيم لا للترتيب ، والمعنى : فإن لم تستشهدوا رجلين فلتستشهدوا رجلاً وامرأتين ، فقال الله ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ ﴾ ولم يقل : فإن لم تجدوا . ولو كان الترتيب مراداً لقال : فإن لم تجدوا ."[(١)]

*** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

منطوق قوله تعالى ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ يفيد : أن الشهادة تكون برجلين ، فإن لم يكونا فيستشهد برجل وامرأتين .

ومفهومها المخالف : أنه إذا وجد الرجلان ويمكن أن يستشهدا فلا يجوز استشهاد المرأتين . وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، وعليه بنى من ذكرهم أبو حيان قولهم : بعدم جواز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال وبهذا يتضح وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٥١٤) .

المسألة الرابعة :

حكم الإدلاء بالشهادة على من لم يطلب منه ذلك .

تحرير المسألة :

اتفق العلماء على أن من استشهد على شيء فشهد ، وطلب منه أن يؤدي الشهادة أنه يجب عليه ذلك ويلزمه ، ولا يجوز له الامتناع ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ أي لأدائها ؛ ولأن الشهادة أمانة في ذمة الشاهد للمشهود له فوجب أداؤها ، كما قال تعالى

﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾ [1] .

لكن إذا لم يدع ، ولم يطلب لأداء الشهادة ، هل يجب عليه الإدلاء بها ويأثم إن لم يفعل ذلك أم لا ؟ .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

قال الكاساني :" إذا طلب وجب عليه الأداء ، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم "[2].

وجاء في تبيين الحقائق : أنه يلزم أداء الشهادة ولا يسع كتمانها إذا طلب المدعي ذلك[3] . وذكر صاحب الهداية العلة في اشتراط طلب المدعي

---

(1) المبسوط (١٧٧/١٦) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٨/٣) ، تكملة المجموع (١٠٣/١٣) منتهى الإرادات (٣٤٧/٥) .

(2) بدائع الصنائع (٢٨٢/٦) .

(3) تبيين الحقائق (١٩٨/١٢) .

فقال : " وإنما يشترط طلب المدعي ؛ لأنها حقه ، فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق ." [1]

وبنحو هذا قال أصحاب المذاهب الأخرى . [2]

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ يفيد بوجوب أداء الشهادة في حق من تحملها إذا طلب منه ذلك ، ويؤيده ما سبق بيانه من الآيات في تحرير المسألة .

ومفهوم هذه الآية المخالف : أنه إذا لم يدع ولم يطلب منه ذلك فلا يجب عليه أداؤها ، ولا يأثم بتركها ، وهذا ما يفيده مفهوم الشرط من الآية ، وعليه بنى الفقهاء أقوالهم السابقة ، ومن خلاله يتضح بناء المسألة على مفهوم الشرط ، والله أعلم .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي المطبوع مع شرح فتح القدير (٣٦٦/٧) .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٣١/٥) ، تكملة المجموع (١٠٣/١٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٣٠/٤) ، الشرح الكبير (٢٥٩/٢٩) .

المسألة الخامسة : هل يصح الرهن في الحضر أو مع وجود كاتب ؟

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على صحة الرهن في السفر ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١) ، وحصل خلاف من بعضهم في جوازه في الحضر أو عند وجود الكاتب ، وذلك كما يلي :

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

ذهب الجمهور من العلماء إلى صحة الرهن في الحضر كما هو في السفر ، حتى وإن وجد من يكتب الدين . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير** ". (٣) وهذا لم يكن في سفر ولا عند عدم كاتب . (٤)

٢- لأن الرهن وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان . (٥)

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٧) .

(٢) المبسوط (٦٤/٢١) ، بداية المجتهد (٢٢٢/٢) ، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (١٦٦/٢) ، تكملة المجموع (١٧٨/١٣) ، المغني (٢١٥/٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب ، (١٠٦٨/٣) رقم (٢٧٥٩) .

(٤) المبسوط (٣٥٧/٢٤) ، المغني (١١٨/٩) .

(٥) المغني (٢١٥/٤) .

القول الثاني :

قال مجاهد ، والضحاك [١] ، وأهل الظاهر [٢] : إن الرهن لا يكون مشروعاً إلا في السفر ، وعند عدم الكتابة .

واستدلوا : بقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، وهذا يفهم منه أن من لم يكن في سفر ، أو وجد كاتب فلا يجوز حينئذ الرهن ؛ حيث إن الله قد شرط ذلك في الرهن كما في الآية .

قال الضحاك في الآية :" فمن كان على سفر فبايع بيعاً إلى أجل ، فلم يجد كاتباً فرخص له في الرهان المقبوضة ، وليس له إن وجد كاتباً أن يرتهن ." [٣]

وقال مجاهد :" ليس الرهن إلا في السفر ؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن ." [٤]

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الشرط بقولهم : إن هذا لا يراد به الشرط حقيقة ، وبالتالي فلا مفهوم له ؛ لأنه خرج مخرج الأعم الأغلب ، فالغالب أن الكاتب لا يتعذر في الحضر ، وإنما يتعذر في السفر ، وما خرج مخرج الغالب كان من موانع اعتبار مفهوم المخالفة . [٥]

---

(١) أضواء البيان (٢٠٤/١) ، بداية المجتهد (٤١٤/٢) ، تكملة المجموع (١٧٨/١٣) ، المغني (٢١٥/٤) .

(٢) المحلى (٨٧/٨) .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (٩٤/٦) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٥/٦) رقم (٦٤٤١) ، وانظر : تكملة المجموع (١٧٩/١٣) ، المغني (٢١٥/٤) .

(٥) تفسير البغوي (٣٥٣/١) ، أضواء البيان (٢٠٤/١) ، المبسوط (٦٤/٢١) ، الفواكه الدواني (١٦٦/٢) ، تكملة المجموع (١٧٨/١٣) ، المغني (٢١٥/٤).

***** الترجيح :**

الذي أرى رجحانه في هذه المسألة صحة وجواز الرهن في الحضر كما هي في السفر ؛ وذلك لما سبق من أدلة صريحة صحيحة على هذا القول ، وللجواب عن ذكر السفر في الآية بأنه خرج مخرج الغالب وبالتالي فلا مفهوم له ، ولو كان له مفهوم فإنه لا يعتبر ؛ لأن من شروط العمل به أن لا يعارض ما هو أقوى منه من منطوق ونحوه ، و منطوق الأدلة السابقة للقول الأول تعارضه ، وبالتالي فلا مفهوم له ، والله أعلم .

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

مما سبق نرى أن عمدة من يقول بمفهوم المخالفة من أصحاب القول الثاني هو مفهوم الشرط من الآية .

حيث إن منطوقها يفيد : أن الرهن يصح إذا كان في السفر ، وعند عدم الكاتب . ومفهومها المخالف : أنه في الحضر أو عند وجود كاتب لا يصح الرهن .

وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، والذي بنى عليه العلماء قولهم : بعدم صحة الرهن في غير حال السفر ، أو حالة وجود كاتب يكتب الدين ، كما هو واضح من أقوالهم السابقة ، ولهذا قال ابن رشد :" والقول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب ." (1)

وبهذا يتضح أثر مفهوم الشرط في بناء المسألة ، والله أعلم .

(1) بداية المجتهد (٤١٥/٢) .

الفصل الثاني

التطبيق على مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام الواردة في سورة النساء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ (النساء : ٣)

مختصر تفسير الآية :

بين سبحانه وتعالى في هذه الآية أن من كان عنده يتيمة ، وأراد أن ينكحها ، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها ، وبمثل هذا قالت عائشة رضي الله عنها في هذه الآية حين سئلت عنها :" هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيه غيرها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ، فيبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ."(١)

ثم بين تعالى مقدار ما يجوز للرجل أن يجمع فيه من النساء ، فأباح له أن يجمع بين أربع فما دون ، إذا كان يتحرى العدل بينهن ، فإن خشي أن لا يعدل بينهن فليقتصر على واحدة ، أو على الجواري وإن كثر عددهن بطريق الملك ، فإنه لا يجب القسم والعدل بينهن ، وكل هذا شرع من أجل أن لا يحصل ظلم و جور .(٢)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : تفسير سورة النساء ، (١٦٦٨/٤) رقم (٤٢٩٨)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣/٦-٤٢) ، تفسير ابن كثير (٥٨٦/١-٥٨٩) ، فتح القدير للشوكاني (٤١٩/١-٤٢١) .

بيان مفاهيم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قولـه تعـالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ .

وقوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

أما قوله تعـالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾

فمنطوقه يفيد : أن من خاف أن لا يقسط في اليتيمة التي تحت يـده إذا نكحها ، فلينكح ما طاب له من النساء غيرها ، مثنى وثلاث ورباع .

ومفهومه المخالف : أن من لم يخف أن لا يقسط في اليتيمة التي تحت يده إذا نكحها فلينكحها ، ولا ينكح ما طاب من النساء غيرها .

وأما قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

فمنطوقه يفيد : أن الرجل إذا خاف أن لا يعـدل ، فيجـب الاكتفـاء بواحدة أو ما ملكت اليمين .

ومفهومه المخالف : أنه إذا أمن العدل فيباح له ما زاد عن الواحدة .

ويفيد أيضاً مفهوماً آخر : وهو أن من لم يخف يجب أن لا يقتصر علـى واحدة .

ومن خلال ما سبق من المفاهيم يمكن عرض المسائل التالية :

المسألة الأولى :

حكم نكاح أكثر من واحدة وإن لم يخف من القسط في اليتامى .

*** تحرير المسألة :**

أجمع المسلمون على أن من لم يخف الجور في اليتامى يجوز له أن ينكح أكثر من واحدة كمن خاف .(1)

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ يفيد أنه لا يباح النكاح مثنى وثلاث ورباع إلا لمن خاف الجور في اليتيمات .

ومفهوم الشرط يدل على أنه لا يجوز له ذلك إذا لم يخف الجور فيهن .

ولكن هذا الشرط لا مفهوم له ؛ لأن الإجماع قد دل على خلاف ما دل عليه الظاهر من اختصاص الإباحة بمن خاف الجور ، كما سبق في تحرير المسألة .

قال القرطبي : " واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ ليس له مفهوم ؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة : اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً كمن خاف ، فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك ، وأن حكمها أعم من ذلك " .(2)

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (405/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (26/6) ، تفسير البحر المحيط (171/3) ، المفهم شرح صحيح مسلم (330/7) .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (26/6) .

وقال ابن العربي :" فإن دليل خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع ؛ فإن كل من علم أنه يقسط لليتيمة جاز له أن يتزوج سواها ، كما يجوز ذلك لـه إذا خاف ألا يقسط ."[١]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه لا أثر لمفهوم الشرط في هذه المسألة والله أعلم .

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٥/١) .

المسألة الثانية :

حكم نكاح اليتيمة إذا لم يخف الولي من الجور .

*** تحرير المسألة :**

عن عروة[1] أنه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : ما معنى قولـه تعـالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ فقالت : يا ابن أختي : هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها ، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة ؛ لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها ، فقال تعالى : وإن خفـتم أن لا تظلمـوا اليتامى عند نكاحهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء ." [2]

من خلال تفسير عائشة لهذه الآية يمكن أن يكون لهذا المنطـوق مفهـوم مخالف له تأثير في الحكم كما يلي .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

إذا كان منطوق الآية بناء على تفسير عائشة رضي الله عنها السـابق يفيد أنه : إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتيمات إذا نكحتمـوهن ، فـلا تنكحوهن ، وانكحوا غيرهن مما طاب لكم .

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة ، حدث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ومنهم أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشـة رضي الله عنهم ، وحدث عنه جمع غفير حتى كان يتجمع النـاس لسـماع حديثه . (٢٣-٩٣هـ) . [الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٨/٥) ، سـير أعلام النبلاء (٤٢١/٤-٤٣٧) ، شذرات الذهب (١٠٣/١)]

(٢) سبق تخريجه بنحوه ص (٣١٨) هامش (١) .

فإن مفهومه المخالف يدل على أنه : إن لم تخافوا عدم القسط في اليتيمات إذا نكحتموهن فانكحوهن .

وقد أشار إلى مثل هذا الشيخ الشنقيطي رحمه الله ، حيث أثبت أن لهـذه الآية مفهوماً معتبراً فقال :" ومفهومه : أنهم إن لم يخافوا عدم القسـط لم يؤمروا بمجاوزتهن إلى غيرهن ، بل يجوز لهم حينئذ الاقتصار عليهن وهـو واضح كما ترى ، إلا أنه تعالى لما أمر بمجاوزتهن إلى غيرهن عند خوفهم أن لا يقسطوا فيهن أشار إلى القدر الجائز من تعدد الزوجات ." [(١)]

وقد أشار إلى نحو هذا المفهوم أيضاً ابن قدامة في مسألة تزويج الصغيرة ، حيث قال بعد أن أورد الآية :" ومفهومه أنه إذا لم يخـف فلـه تـزوج اليتيمة ." [(٢)]

وبهذا يتضح إمكانية بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم.

---

(١) أضواء البيان (٢٣٩/١) .

(٢) الشرح الكبير (١٤٢/٢٠) .

المسألة الثالثة : حكم التعدد مع عدم خوف العدل .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على جواز الزيادة على الواحدة عند عدم الخوف من العدل إلى العدد المحدود شرعاً ، لقوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ .[1] لكن عند الخوف من عدم العدل ، هل تجوز له الزيادة عن الواحدة أم لا ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

قال الكمال الحنفي[2] بعد أن أورد هذه الآية :" فاستفدنا أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل ، وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه ."[3]

وجاء في البدائع و تكملة المجموع ما يفيد : أنه إذا خاف عدم العدل يستحب له أن لا يزيد عن الواحدة لا أنه يحرم .[4]

وظاهر هذا القول يقتضي الكراهة دون التحريم .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦/٦) .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، من أئمة الحنفية ، برع في الفقه ، والتفسير ، وأصول الديانات ، والفرائض ، وكان ممن جاور الحرمين . (ت ٨٦١هـ) .
[الضوء اللامع (١٢٧/٨) ، الفوائد البهية (١٨٠) ، الأعلام (١٣٤/٧)]

(٣) شرح فتح القدير (٤٣٢/٣) .

(٤) بدائع الصنائع (٣٣٢/٢) ، تكملة المجموع (١٤٤/١٦) .

** الترجيح :

الذي أراه في هذه المسألة : أن من تيقن عدم العدل فلا يجوز لـه أن يزيد عن الواحدة ، أما إذا خاف ذلك ولم يتيقنه فالقول بالكراهة أظهر ؛ لعد تيقن العدل ، والله أعلم .

*** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

منطوق قوله تعالى ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ يفيد كما هو ظاهر الشرط : أنه عند الخوف من عـدم العـدل يجـب الاكتفاء بواحدة ، وعليه يقتضي ظاهر هذا المنطوق : تحريم الزيادة علـى واحدة إذا خاف عدم العدل ، كما نص عليـه بعـض العلمـاء[1] ، أو الكراهة في أقل الأحوال ، كما يفيده كلام من ندب الاقتصـار علـى الواحدة عند الخوف من عدم العدل ، كما سبق .

ومفهومها المخالف : أنه عند عدم الخوف من عدم العدل يباح ما زاد عن الواحدة إلى أربع .

وهذا هو مفهوم الشرط ، وظاهره : أن حل ما زاد عن الواحدة مقيـد بعدم خوف عدم العدل ، كما يفيده قول الكمال فيما سبق ، وإن كان الحنفية لا يقولون بالمفهوم .

وعلى هذا فيمكن أن يعتمد من يشترط عدم الخوف من العـدل لجـواز نكاح ما زاد عن الواحدة على مفهوم الشرط من الآية .

ومن خلال ما سبق يتبين أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسـألة ، والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق (٢٣٤/٣) .

المسألة الرابعة :

حكم الاقتصار على الواحدة عند عدم الخوف من العدل .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على جواز الاقتصار على زوجة واحدة أو ما ملكت اليمين حتى مع عدم الخوف من العدل لو زاد .[1]

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

هناك مفهوم آخر للشرط في الآية وهو : أن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ يفيد ظاهره : أن الواحدة لا تباح إلا لمن خاف أن لا يعدل .

ومفهومه المخالف : أن من لم يخف يجب أن لا يقتصر على واحدة .

ولكن هذا الشرط بهذا المعنى ملغي بالإجماع فلا مفهوم له كما سبق في تحرير المسألة ، ولذلك احتج ابن حزم - في رده على من يقول بدليل الخطاب - بهذه الآية فقال بعد أن أوردها :" وهم كلهم قد وافقونا على أن كل من لم يخف أيضاً أن لا يعدل فمباح له الاقتصار على واحدة ، وعلى ما ملكت يمينه ، فتركوا ههنا مذهبهم في دليل الخطاب ، وكان يلزمهم ألا يبيحوا الواحدة فقط إلا لمن خاف أن لا يعدل .

فإن قالوا : إن ذلك إجماع .

قيل لهم : قد أقررتم أن الإجماع قد صح بإسقاط قولكم في دليل الخطاب ." [2]

---

(١) الإحكام لابن حزم (١١٧٩/٧-١١٨٠) .

(٢) الإحكام لابن حزم (١١٨٠/٧) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء : ٤)

مختصر تفسير الآية :

على الراجح في أن الخطاب هنا للأزواج ، فإن الله تعالى يأمرهم أن يعطوا النساء اللاتي ينكحونهن مهورهن التي لهن على أزواجهن عطية طيبة ، ثم يبين تعالى أنه إن طابت أنفسهن لكم عن شيء من هذا المهر من غير ضرار ولا خديعة ، فلكم أن تأكلوه وتأخذوه طيباً حلالاً لكم ، فتنتفعوا به في سائر الانتفاعات ، لا إثم فيه عليكم ولا تبعة .(١)

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قولـه تعـالى ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ .

ومنطوقه ينص على : إباحة الأكل من صداق المرأة إذا طابـت نفسـها بذلك .

ومفهومه المخالف : أنه إذا لم تطب به نفساً لم يحل الأكل منه .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٤٣-٥٠) ، تفسير ابن كثير (١/٥٨٩) ، فتح القدير للشوكاني (١/٤٢٢) .

مسألة : حكم أخذ شيء من مهر المرأة .

* تحرير المسألة :

اتفق العلماء على أن للمرأة المالكة لأمر نفسها أن تهب من صداقها لزوجها وله أخذه[1] ، لكن هل يجوز للزوج أخذ شيء من مهر امرأته من غير رضاها ؟

** أقوال العلماء في المسألة :

قال الشافعي :" قال الله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت به نفساً ، ودليل على أنها إذا لم تطب به نفساً لم يحل أكله."[2]

وقال قتادة :" ما طابت به نفساً في غير كره أو هوان فقد أحل الله لك ذلك أن تأكله هنيئاً مريئاً ."[3]

وقال بعض علماء التفسير في الشرط في الآية : إن وهبت المرأة لزوجها شيئاً من الصداق طيبة به نفسها ، غير مضطرة إلى ذلك بالإلحاح أو سوء خلق ونحوه ، فلزوجها أخذه ، وتملكه والانتفاع به .[4]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤١٥/١) .

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢١٦/١) .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (٥٥٦/٧) .

(٤) تفسير الرازي (١٨٩/٩) ، تفسير البحر المحيط (١٧٦/٣) .

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

من خلال الأقوال السابقة يظهر لنا أن منطوق الآية : إباحة الأكـل من صداق المرأة إذا طابت نفسها بذلك .

ومفهومها المخالف : أنه إذا لم تطب به نفساً لم يحل الأكل منه . وهـذا هو مفهوم الشرط ، وعليه بنى العلماء فيما سبق أقوالهم والتي يؤخذ منها : حرمة أخذ الزوج شيئاً من صداق المرأة من غير طيب نفسها ، وهذا ما أفاده مفهوم الشرط من الآية ، ويؤيد هذا المفهوم منطوق قولـه تعـالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[1] وبهذا يظهر بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾ (النساء : ٦)

مختصر تفسير الآية :

يأمر سبحانه وتعالى في هذه الآية أولياء اليتامى أن يختبروهم عند بلوغ الحلم ، فإذا رأوا منهم صلاحاً في دينهم ، وحفظاً لأموالهم ، فليسلموا إليهم أموالهم التي تحت أيديهم .

ثم ينهى تعالى أن تؤكل أموال هؤلاء اليتامى من غير حاجة ؛ خشية أن يبلغوا ، ثم يؤكد تعالى ذلك بأن من كان في غنية عن مال اليتيم ، فليستعفف ولا يأكل منه شيئاً ، وإن كان فقيراً محتاجاً ، فله أن يأكل منه بالتي هي أحسن ، بقدر قيامه عليه .

ثم يرشد سبحانه وتعالى الأولياء أن يشهدوا عند تسليم اليتامى أموالهم ، وذلك حين بلوغهم وإيناس الرشد منهم ؛ لئلا يقع جحود أو اتهام ، وكفى بالله حسيباً ، وشهيداً ، ورقيباً عليكم في كل شؤونكم ، ومنها معاملتكم لليتامى في أموالهم . (١)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٠/٦-٧٨) ، تفسير ابن كثير (٥٩٠/١-٥٩١) ، فتح القدير للشوكاني (٤٢٦/١-٤٢٧) .

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ .

وقولــــــه ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ .

أما قولــه تعــالى ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ فيفيد منطوقه : أن اليتامى إذا بلغوا وأونس منهم الرشد وجــب دفــع أموالهم إليهم .

ومفهوم الشرط من ذلك : أنهم إذا لم يبلغوا أولم يؤنس منهم رشد فــلا تدفع إليهم .

وأما قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن ولي اليتيم إن كان غنياً فيحرم عليه الأخذ من مال اليتيم . وعلــى هــذا فمفهومه المخالف يفيد : أن من كان فقيراً فله أن يأكل من مال اليتيم .

وأما قوله ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن ولي اليتيم إن كان فقيراً فله أن يأخذ من مــال اليتــيم بــالمعروف . ومفهومه المخالف يفيد : أن من كان غنياً فلا يأخذ من مال اليتيم .

ومن خلال ما سبق يمكن بناء المسائل التالية :

المسألة الأولى: اشتراط الرشد والبلوغ لدفع المال لليتامى .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على أن اليتيم لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ رشيداً ، فإذا بلغ غير رشيد فلا يدفع إليه ماله ؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[(1)]، لكن حصل الخلاف بينهم بعد ذلك إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، هل يدفع له ماله وإن لم يكن رشيداً؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

ذهب الجمهور من المالكية[(2)] ، والشافعية[(3)] ، والحنابلة[(4)] ، و أبو يوسف ومحمد من الحنفية[(5)] : إلى أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الشرطين البلوغ والرشد ولو صار شيخاً .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ فهنا علق الدفع على

---

(١) تفسير الرازي (١٩٧/٩) ، بداية المجتهد (٤٢١/٢) ، المغني (٢٩٦/٤) .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤١٩/١) ، المدونة (٢٢٠/١٣) ، بداية المجتهد (٤٢١/٢) .
(٣) الأم (٢١٥/٣) ، مختصر المزني المطبوع مع الحاوي الكبير (٣٤٨/٦) .
(٤) المغني (٢٩٦/٤) .
(٥) كشف الأسرار (٥١٥/٤) .

شرطين : البلوغ ، وإيناس الرشد ، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما .

٢- قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾[(١)] أي أموالهم ، فنهى عن دفع أموال السفهاء إليهم وهذا مطلق .

٣- أن غير الرشيد وإن بلغ خمساً وعشرين سنة مبذراً لماله ، فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك .[(٢)]

القول الثاني :

قال أبو حنيفة : إذا بلغ اليتيم وهو غير رشيد فلا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله ، أونس منه الرشد أو لم يؤنس .[(٣)]

ومما استدل به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[(٤)] والمراد البالغون ، وسموا يتامى ؛ لقرب عهدهم به ، فهذا تنصيص على وجوب دفع مال اليتيم إليه عقيب البلوغ ، بشرط إيناس الرشد كما قال تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ وحرف الفاء للعطف والتعقيب ، فيكون بياناً

---

(١) سورة النساء : آية (٥) .

(٢) انظر الأدلة في المغني (٢٩٦/٤) .

(٣) المبسوط (١٦١/٢٤) ، البحر الرائق (٩١/٨) ، كشف الأسرار (٥١٥/٤) .

(٤) سورة النساء : آية (٢)

في أن دفع المال إليه عقيب البلوغ يشترط فيه إيناس الرشد ، فأما إذا بعد عن ذلك فوجوب دفع المال إليه مطلق ؛ لما سبق غير معلق بشرط ، والمعنى فيه : أن منع المال بعد البلوغ ؛ لبقاء أثر الصبي ، وبقاء أثره كبقاء عينه في منع المال وأثره ، وينقطع بعد بلوغ خمس وعشرين ؛ لتطاول الزمان فيجب دفع المال إليه عندها .[1]

٢- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[2] وهذا قد بلغ أشده ويصلح أن يكون جداً[3].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة فقالوا : الآية التي استدل بها إنما تدل عليه بدليل الخطاب وهو لا يقول به ، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع ؛ لعلة السفه وهو موجود بخمس وعشرين ، فيجب أن تخص به أيضاً ، فما أوجب المنع قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها ولا فرق ، كما هو في المجنون قبل ذلك وبعده .

أما ما ذكروه من كونه يصلح أن يكون جداً : فليس تحته معنى يقتضي الحكم ، ولا له أصل يشهد له في الشرع ، فهو إثبات للحكم بالتحكم ، ثم هو متصور فيمن له دون هذه السن ، فقد تكون المرأة جدة وهي في الحادية والعشرين .[4]

(١) كشف الأسرار (٥١٥/٤-٥١٦) .

(٢) سورة الأنعام (١٥٢) .

(٣) المبسوط (١٦٢/٢٤) ، البحر الرائق (٩١/٨) .

(٤) المغني (٢٩٦/٤) .

*** الترجيح :

الذي أراه في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يـدفع إليه ماله قبل وجود الشرطين : البلوغ ، والرشد ولو صار شـيخاً ؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في المسألة ، و وجاهة ما أجابوا به عن أدلة القول الثاني ، والله أعلم .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

من خلال النظر في أدلة القولين السابقين نجد أن أصـحاب القـول الأول قد اعتمدوا في دليلهم الأول على مفهوم الشرط من الآية في قولـه تعالى ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ حيث إن منطوقها : يوجب دفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا وأونس منهم الرشد .

ومفهومها المخالف : أنهم إذا لم يبلغوا أولم يؤنس منهم رشد فلا تـدفع إليهم . وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، وعليه بنى أصـحاب القـول الأول حكمهم بمنع دفع المال مطلقاً لمن لم يكن رشيدا ، ولو طـال بـه العمر بعد بلوغه .

وبناء على هذا قال مالك عندما سئل عن هذه الآية : " لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله ، ولم يجز لـه في مالـه بيـع ولا شراء."(١)

وبنحو هذا قال الشافعي : فذكر أن الله أمر بدفع أموال اليتامى إليهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً ، فلما أمر بذلك عند اجتماع الأمرين كان فيه دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم تدفع إليهم أموالهم (٢)

---

(١) المدونة (٢٢٠/١٣) .

(٢) الأم (٢١٧/٣).

وهذا ما يفيده مفهوم الشرط من الآية كما سبق بيانه.

وبين صاحب كشف الأسرار أن عمدة قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية : تعليق الإيتاء بإيناس الرشد ، فلا يجوز دفعه لهم قبل ذلك ؛ لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط .[1]

وهذا بعينه هو مفهوم الشرط من الآية ، وإن كان الحنفية لا يقولون بدليل الخطاب كما سبق .

وبهذا يتبين لنا أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) كشف الأسرار (٥١٦/٤) .

المسألة الثانية : ما يحل لولي اليتيم من ماله .

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على أن ولي اليتيم إن كان غنياً فلا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾، أما إن كان فقيراً فيجوز له الأخذ منه بالمعروف بقدر الحاجة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[1]

ولقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أتاه فقال : **إني فقير ليس** لي **شيء ولي يتيم . فقال عليه الصلاة والسلام :" كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل**[2]."[3]

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر في الآية السابقة نرى أن مفهوم كل جملة منها يؤيده منطوق الجملة الأخرى .

فقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
منطوقه يفيد : حرمة الأخذ من مال اليتيم لمن كان غنياً .

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٤/٥) ، البحر الرائق (٥٣٥/٨) ، تكملة المجموع (٣٥٧/١٣) ، الشرح الكبير (٤٠٢/١٣) ، نيل الأوطار (٣٧٤/٥) .

(٢) التأثل : اتخاذ أصل مال ، والمتأثل الجامع ، فقوله غير متأثل : أي غير جامع .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/١) مادة : أثل ، لسان العرب (٩/١١) مادة : أثل .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، (١١٥/٣) رقم (٢٨٧٢) .
سنن النسائي (المجتبى) كتاب : الوصايا ، باب : ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، (٢٥٦/٦) رقم (٣٦٦٨) .
والحديث حسن صحيح كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٢٩/٢) رقم (٤٤٩٧) ، وفي صحيح النسائي رقم (٣٦٦٨) .

و مفهومه المخالف يفيد : أن من كان فقيراً فله أن يأكل من مال اليتيم . وهذا مفهوم الشرط ، وهو منصوص عليه صراحة في منطوق الجملة التالية لهذه الجملة من الآية وهي قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾.

وأما قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن الفقير المحتاج له أن يأخذ من مال اليتيم بالمعروف .
ومفهومه المخالف يفيد : أن من كان غنياً فلا يأخذ من مال اليتيم . وهذا مفهوم الشرط ، وهو أيضاً منصوص عليه صراحة في منطوق الجملة السابقة لهذه الجملة وهي قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾.
وعلى هذا يمكن أن يكون مفهوم الشرط من كل جملة فيما سبق دليلاً آخر مؤيداً لمنطوق الجملة الأخرى ، وبالتالي تكون كل جملة قد دلت على حكمين : أحدهما بالمنطوق ، والآخر بالمفهوم كما هو واضح فيما سبق ، وعليه يظهر إمكانية بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٨﴾ ﴾ (النساء : ٨)

مختصر تفسير الآية :

يبين سبحانه وتعالى أنه إذا حضر قسمة الميراث أحد من القرابة غير الوارثين ، أو اليتامى والمساكين فإنه يشرع للمتقاسمين أن يعطوهم من هذا الميراث ، وأن يحسنوا لهم القول سواء أعطوهم منه أو لم يعطوهم ، وهذا بناء على أن الآية محكمة والأمر فيها للندب ، كما حققه أكثر علماء التفسير ، وقيل : إن الآية منسوخة بقوله تعالى في آية الميراث والوصية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1] .[2]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ ﴾ ومنطوقه ينص على أنه : إذا حضر قسمة التركة أحد من القرابة أو اليتامى والمساكين فيعطى منها .

ومفهومه المخالف : أن من لم يحضر من هؤلاء حال قسمة التركة فلا يعطى منها شيئاً .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٦-٨٦) ، تفسير ابن كثير (٥٩٣/١-٥٩٤) ، فتح القدير للشوكاني (٤٢٨/١-٤٢٩) .

مسألة :

حكم إعطاء من لا يرث أو كان من المساكين واليتامى شيئاً من التركة إذا لم يحضر قسمتها .

*** تحرير المسألة :**

على القول بأن هذه الآية محكمة وليست منسوخة ، يستحب أن يعطى من التركة حال قسمتها من يكون حاضراً من ذوي القربى الذين لا يرثون ، أو من اليتامى والمساكين . وقد قال الشافعي في ذلك :" أحب إلي أن يعطوا ما طابت به نفس المعطي ولا يوقت ولا يحرمون ." [١]

أما من لم يكن حاضراً حال قسمة التركة فلا يتوجه الأمر بإعطائه منها ، كما دل عليه بعض أقوال أهل العلم .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

قال الشافعي في قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾:" أمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أولوا القربى ، واليتامى ، والمساكين الحاضرون القسمة، ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة ، واليتم ، والمسكنة ممن لم يحضر ." [٢]

وقال الإمام أحمد حين سئل عن الآية :" يعطى قرابة الميت من حضر القسمة ." [٣]

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (١٤٧) ، الأم (١٠٢/٥) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) كشاف القناع (٤٥٤/٤) .

ويبين لنا ابن قدامة علة تخصيص الحاضرين بإعطائهم مـن التركـة دون غيرهم - حين استشهد بهذه الآية عند الحديث عن نفقـة المماليـك - فيقول :" لأن نفس الحاضر تتوق ما لا تتوق إليه نفس الغائب "[1].

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق الآية السابقة صريح في إعطاء من حضر القسمة مـن ذوي القربى ، واليتامى ، والمساكين شيئاً من التركـة ، وهـذا علـى وجـه الاستحباب كما سبق .

ومفهومه المخالف : أن من لم يحضر من هؤلاء حال قسمة التركة فـلا يعط منها شيئاً .

وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، وعليه بنى العلماء السـابق ذكـرهم القول : بأن من لم يكن حاضراً حال قسمة التركة فلا يعطى منها ، وهذا واضح من خلال كلامهم السابق .

وعليه يتضح إمكانية بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم.

(١) المغني (٢٠٢/٨) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ (النساء : ١٦)

مختصر تفسير الآية :

ذهب بعض أهل التفسير إلى أن هذه الآية منسوخة تبعاً للآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[(١)] حيث كان هذا الحكم في ابتداء الإسلام ، فإذا ثبت زنا المرأة بالبينة حبست في بيت ، ولا تمكن من الخروج إلى أن تموت ، أو يحدث الله حكماً آخر ، فأتى الناسخ لها وهو الجلد بالكتاب في قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[(٢)] وبـالرجم في السنة حيث قال عليه الصلاة والسلام :" **خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** ."[(٣)]

وذهب آخرون إلى أن المنسوخ هو الآية الأولى فقط أما هذه الآية ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ

(١) سورة النساء : آية (١٥) .

(٢) سورة النور : آية (٢) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : حد الزنا ، (١٣١٦/٣) رقم (١٦٩٠) .

﴿عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ فإنها محكمة وليست بمنسوخة ، وعلى هذا فيجب أن يؤذى من يأتي بالفاحشة بالتوبيخ والتعـيير إلى أن يتوب ويصلح العمل فيما بعد ، فإذا فعل بأن تاب وأصلح فيجب الكف عن أذيته .[1]

بيان مفهوم الشرط من هذه الآية :

الشرط في الآية في قوله تعـالى ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ ومنطوقه يفيد : أن من تاب وأصلح بعد إتيانـه الفاحشـة فيجب الإعراض عن أذيته .

ومفهومه المخالف : أن من لم يتب ويصلح فلا يعرض عنه بـل يجـب إيذاؤه .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي (١٤٢/٦-١٤٨) ، تفسـير ابـن كـثير (٦٠٣/١-٦٠٤) فتح القدير للشوكاني (٤٣٨/١) .

مسألة : إيذاء من لم يتب أو يصلح بعد التوبة .

*** تحرير المسألة :**

على القول بأن هذه الآية محكمة و ليست منسوخة كما قاله بعض المفسرين ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية فإن الآية قد " دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتيان الفاحشة منا ، ودلت على وجوب الإعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح ، أما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء ، هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل ؟ على قولين ." (1)

ورجح ابن تيمية - من خلال ما سيأتي من كلامه - إلى القول باشتراط صلاح العمل لقبول التوبة .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

قال ابن تيمية :" التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه إلى أن يصلح ، فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه ، وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه ، بل يجوز أو يجب أذاه ." (2)

وقال : " فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى حصول المقصود ، وهو توبته وصلاحه ، وقد علقه تعالى على هذين الأمرين : التوبة والإصلاح ، فإذا لم يوجدا فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً فيؤذى ."(3)

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (15/300-301) .

(2) المرجع السابق .

(3) المرجع السابق .

***** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

بناء على القول بأن الآية محكمة ، فإن منطوقها يدل على وجـوب الإعراض عن إيذاء من تاب وأصلح بعد إتيانه الفاحشة .

ومفهومها المخالف : أن من لم يتب ويصلح يجب إيذاؤه . وهذا مفهـوم الشرط من الآية ، وعليه بنى ابن تيمية قوله السابق ، وبهذا يتضـح لنـا إمكانية بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ ﴾ (النساء : ٢٠)

مختصر تفسير الآية :

يخبر سبحانه وتعالى أنه إذا أراد أحد أن يفارق امرأته بدون نشوز منها ، ويستبدل غيرها مكانها فليس له أن يأخذ من مهر الأولى شيئاً ، ولو كان مالاً كثيراً . ثم يؤكد تعالى النهي عن أخذ شيء من ذلك بقوله ﴿ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ وهذا استفهام للإنكار والتقريع .[1]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ ﴾ ومنطوقه يفيد : أن من أراد أن يستبدل مكان زوجته امرأة أخرى فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها .

ومفهومه المخالف : أن من لم يرد أن يستبدل مكان زوجته امرأة أخرى فإن له أن يأخذ من صداقها .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٦٢-١٦٨) ، تفسير ابن كثير (١/٦٠٩) ، فتح القدير للشوكاني (٤٤١) .

مسألة :

حكم أخذ شيء من مهر المرأة بعد الدخول بها مطلقاً سـواء أراد أن يفارقها أو لم يرد .

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على أن المهر يجب للمرأة كاملاً بالدخول بها[1] ، كما اتفقوا على أن النشوز و الكراهة إما أن تكون من قبل الزوج أو من قبل المرأة ، فإن كانا من قبل الزوج فلا يحل له أن يأخذ شيئاً منـها بـإزاء الطلاق ، بل له أن يطلقها بلا عـوض ؛ لقولـه تعـالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾[2] وإن كان النشوز من جهتها فله أن يأخـذ منـها بالخلع مقدار ما ساق إليها من الصداق ؛ لقوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾[3] [4].

و اتفق العلماء أيضاً على أن للزوج أخذ ما وهبته المرأة المالكة لأمر نفسها من صداقها إن كان عن طيب منها .[5]

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٩٧٥/٢) ، وانظر : بـدائع الصـنائع (٢٩٢/٢) ، بداية المجتهد (٤٩/٢) ، تكملة المجموع (٣٥٠/١٦) ، كشاف القناع (١٥٠/٥) .

(٢) سورة النساء : آية (٢٠-٢١) .

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٩) .

(٤) المبسوط (١٨٣/٦) ، تحفة الفقهاء (٢٠٠/٢) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤١٥/1) .

لكن إذا أمسكها ولم يستبدل بها ، فهل له أن يأخذ من مهرها شيئاً بغير رضاها ؟

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق الآية السابقة : أن من أراد أن يستبدل مكان زوجته امرأة أخرى فلا يحل له أن يأخذ من صداق الأولى شيئاً .

ومفهومه المخالف : أن من لم يرد الاستبدال فإن له أن يأخذ من صداقها وهو مفهوم شرط .

ولكن هذا الشرط لا مفهوم له ، بل يحرم عليه بالاتفاق أن يأخذ من مهرها شيئاً ، سواءً استبدل بها أو أمسكها ، ويحظر عليه أن يأخذ من صداقها شيئاً إلا بما أباح الله من طيب نفسها ، أو عوض خلع وغير ذلك كما سبق بيانه في تحرير المسألة .

ولهذا قال الجصاص :" اقتضت هذه الآية إيجاب المهر لها تمليكاً صحيحاً ، ومنع الزوج أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها ، وأخبر أن ذلك سالم لها سواء استبدل بها أو أمسكها ." (١)

وعلى هذا فالشرط هنا لا مفهوم له ، ويكون من باب الغالب ؛ حيث إن الزوج إذا فارق زوجته فإنه يكون طامعاً في استرداد ما قد قدمه لها من صداق ، ولذلك نبه عليه في الآية ، والله أعلم .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٧/٣) .

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء : ٢٣)

مختصر تفسير الآية :

في هذه الآية يبين تعالى ما يحرم على الإنسان من محارمه من النسب ، وما يتبع ذلك من الرضاع ، وكذلك المحارم بالصهر ، قال ابن عباس رضي الله عنهما :

" يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ فهن النسب ".[1]

فالسبع المحرمات بالنسب : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم (١٩٦٣/٥) .

والمحرمات بالرضاع : الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة ، ويلحق بهن من يقابلهن من النسب لقوله صلى الله عليه وسلم :" **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** ".[1]

والمحرمات بالصهر : أمهات النساء ، والربائب ، وهن بنات الزوجة ، وزوجات الأبناء ، والجمع بين الأختين معاً في التزويج ، وفي الآية السابقة لهذه الآية حرم منكوحات الآباء ، وحرم صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها[2] .

وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، ولا يجوز نكاح واحدة منهن بالإجماع إلا أمهات النساء ، فإن جمهور العلماء على أن الأم تحرم بمجـرد العقـد على الابنة وإن لم يدخل بها ، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بأمها ، كمـا قـال تعـالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ ، وخالف البعض في ذلك فقال : بجواز نكاح الأم إذا لم يدخل بابنتها ، وكذلك الربيبة إذا لم تكن في حجره ، ثم استثنى تعالى ما

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الشهادات ، باب : الشـهادة علـى الأنسـاب والرضاع المستفيض والموت القديم ، (٩٣٥/٢) رقم (٢٥٠٢) .
صحيح مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحـل ، (١٠٧٠/٢) رقم (١٤٤٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لا تنكح المرأة علـى عمتـها ، (١٩٦٥/٥) رقم (٤٨٢٠) .
صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتـها أو خالتها في النكاح ، (١٠٢٨/٢) رقم (١٤٠٨) .

كان من جمع بين الأختين في الجاهلية فإنه معفو عنه ، والله غفور رحيم .[1]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ بناءً على القول بأن شرط الدخول في قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ راجع إلى أمهات النساء والربائب جميعاً فإن منطوق الآية يفيد : أن أمهات النساء يحرمن إذا دخل ببناتهن .

ومفهومه المخالف : أنه إذا لم يدخل بالبنات فلا تحرم الأمهات ، وقد جاء منصوصاً عليه عقب المنطوق السابق كما في قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

وتفيد الآية أيضاً منطوقاً آخر وهو : أن بنت الزوجة - وهي الربيبة - إذا لم يكن مدخولاً بأمها فإنه يحل للرجل أن يتزوجها . ومفهومه المخالف : أنه إذا دخل بالأم لم تحل له بنتها .

ومن خلال ما سبق يمكن بناء المسألتين التاليتين :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٤/٦-١٩٧) ، تفسير ابن كثير (٦١٢/١-٦١٧) ، فتح القدير للشوكاني (٤٤٤-٤٤٧) .

المسألة الأولى : حكم نكاح أم الزوجة غير المدخول بها .

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على تحريم أم الزوجة إذا دخل بابنتها ، وحصل خلاف في جوازه إذا فارق ابنتها أو ماتت قبل الدخول بها ، هل لـه أن يـنكح أمها ؟ (١)

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

قال جمهور العلماء : إن الأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بالبنت أو لم يدخل . (٢)

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قولـه تعـالى في المحرمـات في النكـاح ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ والمعقود عليها من نسائه ، فتدخل أمهـا في عموم الآية . (٣)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم :" **أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتـها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له**

---

(١) المبسوط (١٩٩/٤) ، تكملة المجموع (٢١٧/١٦) ، المغني (٨٥/٧) .
(٢) المبسوط (١٩٩/٤) ، بدائع الصنائع (٢٥٨/٢) ، بداية المجتهد (٦٤/٢) ، الأم (١٤٩/٥) ، تكملة المجموع (٢١٧/١٦) ، المغني (٨٥/٧) .
(٣) تكملة المجموع (٢١٧/١٦) ، المغني (٨٥/٧) .

نكاح أمها ". [1]

٣- قول ابن عباس رضي الله عنهما :" أم المرأة مبهمة ، فأبهموا ما أبهم الله تعالى."[2] أي أطلقوا ما أطلق الله تعالى .

القول الثاني :

روي عن علي[3] وزيد بن ثابت[4] رضي الله عنهما : أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بابنتها ، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول بها . وبه قال

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ ، (٤٢٥/٣) رقم (١١١٧) .
سنن البيهقي الكبرى ، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ، باب : ما جاء في قول الله تعالى (وأمهات نِسآئكُم وربائبكُم اللاتي في حجوركُم من نسآئكُم اللاتي دخلْتم بِهن فإن لم تكُونواْ دخلْتم بِهن فلا جناح علَيكُم) ، (١٦٠/٧) رقم (١٣٦٨٩) .
والحديث ضعيف ، كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٣٠) رقم (٢٢٤٢) ، وضعيف سنن الترمذي (١٢٩) رقم (١١١٧) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ، باب : ما جاء في قوله تعالى (وأمهات نِسآئكُم وربائبكُم اللاتي في حجوركُم من نسآئكُم اللاتي دخلْتم بِهن فإن لم تكُونواْ دخلْتم بِهن فلا جناح علَيكُم) ، (١٦٠/٧) رقم (١٣٦٨٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ، (٤٨٤/٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ، (٤٨٤/٣) .
سنن البيهقي الكبرى ، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ، باب : ما جاء في قوله تعالى (وأمهات نِسآئكُم وربائبكُم اللاتي في حجوركُم من نسآئكُم اللاتي دخلْتم بِهن فإن لم تكُونواْ دخلْتم بِهن فلا جناح علَيكُم) ، (١٦٠/٧) رقم (١٣٦٨٥) .

مجاهد[1] وبشر المريسي[2] .

ومما استدلوا به :

قوله تعالى في آية المحرمات من النكاح ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فذكر أمهات النساء وعطف عليهن ربائب النساء في التحريم بحرف العطف ، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول ، والأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفة ينصرف إلى جميعها ، فينصرف شرط الدخول هنا إلى الجملتين جميعاً ، فلا تثبت الحرمة بدون الدخول .[3]

وقد أجيب عن هذا :

بأن " النساء " في قوله ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ مخفوضة بالإضافة ، وفي قوله ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ مخفوضة بحرف " من " والمخفوضات

---

(1) تكملة المجموع (٢١٧/١٦) .

(2) المبسوط (١٩٩/٤) .

وبشر هو : أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي ، من كبار فقهاء المعتزلة ، عارف بالفلسفة ، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء ، من شيوخه : أبو يوسف ، وحماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه الحسين النجار ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب الإرجاء ، الرد على الخوارج ، كفر المشبهة . (١٣٨-٢١٨وقيل٢٢٨هـ) .

[طبقات الفقهاء (١٤٥) ، سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٠-٢٠٢) ، طبقات الحنفية (١٦٥-١٦٦)]

(3) المبسوط (١٩٩/٤) .

بأداتين لا ينعتان بنعت واحد ، فلا يقال : مررت بزيد إلى عمرو الظريفين ، والأصل في اللغة أن المعمول الواحد لا يكون بعاملين ، فلو جعلنا قوله ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ ابتداءً عطفاً لصار قوله : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ مخفوضاً بحرف " من " وبالإضافة جميعاً ، وذلك لا يجوز ، فعرفنا أن قوله ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ ابتداء بحرف الواو ، وأن أمهات النساء مبهمة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما .[1]

*** الترجيح :

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لصراحة ما استدلوا به ، ولكون الاحتياط في الأبضاع واجتناب الشبهات فيها واجب ، والله أعلم .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :

بالنظر فيما استدل به أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه ، نجد أنهم اعتمدوا على مفهوم الشرط في ذلك ، حيث إن منطوق الآية على ما ذهبوا إليه يفيد : أن أمهات النساء يحرمن إذا دخل ببناتهن .

ومفهومه المخالف : أنه إذا لم يدخل بالبنات فلا تحرم الأمهات ، وبالتالي فمجرد العقد بدون الدخول بالبنت لا يحرم أمها ، وهذا ما يفيده الشرط العائد على الربائب وأمهات النساء ، ولهذا فقد ذكر ابن رشد أن الخلاف بين الفريقين مبناه على الشرط في قوله تعالى﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[2] وبهذا يظهر لنا أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) المبسوط (١٩٩/٤) .

(٢) بداية المجتهد (٦٤/٢) .

المسألة الثانية : حكم نكاح البنت إذا لم يدخل بأمها .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على تحريم بنت الزوجة إذا كانت مدخولاً بأمها ، وعلى جوازه عند عدم الدخول[1] ؛ لقوله تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم :" **أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها** ."[2]

وإن حصل الخلاف من البعض كعلي رضي الله عنه[3] والظاهرية[4] في الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج ، حيث قالوا بجواز نكاحها ، وأن الحرمة قاصرة على من كانت في الحجر واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ إلا أن أكثر أهل العلم على تحريمها مطلقاً ، سواء كانت في الحجر أو لم تكن ، وحكى فيه البعض الإجماع كما سبق ولم يعتبر الخلاف فيه ، وجعلوا هذا القيد من باب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٤/١) ، الإجماع لابن المنذر (٤٠) ، المبسوط (٢٠٠/٤) ، الفواكه الدواني (١٦/٢) ، الأم (١٤٩/٥) ، تكملة المجموع (٢١٦/١٦) ، كشاف القناع (٧١/٥) ، المغني (٨٥/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٣) هامش (١)

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب : وربائبكم ، (٢٧٨/٦) رقم (١٠٨٣٤) .

(٤) المحلى (٥٢٧/٩) .

الغالب فلا مفهوم له[1] .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

قال ابن العربي :" وهي – أي الربيبة – محرمة بإجماع الأمة ، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها "[2]

وقال السرخسي[3] في المبسوط بعد أن بين أن ذكر الحجر مذكور على وجه العادة لا على وجه الشرط :" ألا ترى أنه قال ﴿ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ شرط للحل عدم الدخول ، فذلك دليل على أنه قال بعد ما دخل بالأم : لا تحل له البنت قط ، سواء كانت في حجره أو لم تكن ." [4]

قال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها ." [5]

---

(١) كشف الأسرار (١٨٦/٨) ، أصول السرخسي (٣٢٢/٢) ، الفواكه الدواني (١٦/٢) ، المغني (٨٦/٧) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٦/١) .

(٣) أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، من كبار علماء الحنفية كان مجتهداً ، متكلماً ، فقيهاً ، أصولياً ، تولى القضاء ، من شيوخه : عبد العزيز الحلواني ، ومن تلاميذه : أبو بكر الحضيري وعثمان البكندي ، من مؤلفاته : المبسوط في الفقه ، مختصر الطحاوي ، شرح السير الكبير ، أصول السرخسي . (_٤٨٣هـ) .
[طبقات الحنفية (٢٨-٢٩) تاج التراجم (٢٣٤-٢٣٥) ، الأعلام (٣١٥/٥)]

(٤) المبسوط (٢٠٠/٤) .

(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٠) .

*** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

منطوق قوله تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يفيد أن بنت الزوجة إذا لم يكن مدخولاً بأمها فإنه يحل للرجل أن يتزوجها .

قال البزدوي[1] عن هذا الشرط في الآية :" وهو شرط اسماً وحكماً ، أي عدم الدخول بالمرأة شرط حقيقي محض لإباحة البنت ، صيغة ؛ لوجود حرف الشرط فيه ، وحكماً ؛ لتوقف الحكم وهو الإباحة على تحققه."[2]

وعلى هذا فمفهومه المخالف : أنه إذا دخل بها فلا تحل له بنتها . وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، وهو منصوص عليه صراحة في منطوق الجملة السابقة لهذه الجملة وهي قوله تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، وعلى هذا فيمكن أن يكون هذا المفهوم مؤيداً لأدلة المنطوق التي اعتمد عليها العلماء في تحريم بنت الزوجة كما في تحرير المسألة .

وبالتالي يظهر لنا أثر مفهوم الشرط من الآية في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، الفقيه الكبير ببلاد ما وراء النهر ، من مؤلفاته : المبسوط ، شرح الجامع الكبير والصغير ، ت (٤٨٢هـ) .

[الجواهر المضية (٢/٥٩٤-٥٩٥هـ) ، تاج التراجم (٢٠٥-٢٠٦)]

(٢) أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (٤/٢٩٣) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (النساء : ٢٤)

مختصر تفسير الآية :

هنا يذكر الله تعالى أيضاً من يحرمن من النساء وهن المحصنات ، أي ذوات الأزواج ، واستثنى منهن المملوكات بالسبي ، فإنه يحل وطؤهن بعد استبرائهن .

ثم بين تعالى أن ما عدا من ذكر من المحرمات في هذه الآية والتي قبلها حلال ، يجوز نكاحهن بالأموال على سبيل الإحصان والتعفف لا على سبيل الزنا .

ثم بين تعالى أنه كما يستمتع بالنساء في النكاح الشرعي ، أو في نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، فيجب دفع مهورهن لهن في مقابل ذلك ، مع رفع الحرج في الزيادة والنقصان من المهر إذا كان عن تراض ، ثم ختم الآية بما يناسب ما شرعه فيها من أحكام فقال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾.[1]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٩٩-٢٢٤) ، تفسير ابن كثير (١/٦١٨-٦٢٠) ، فتح القدير للشوكاني (٤٤٩-٤٥٠) .

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ ومنطوقه يفيد : أن حل المرأة بالنكاح مشروط ببذل المال وهو المهر . ومفهومه المخالف : أنها لا تحل بدون مال وهو المهر .
ومن خلاله يمكن بناء المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : حكم المهر لإباحة النكاح .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على وجوب المهر لصحة النكاح ، وأنه لا يجوز نكاح بغير صداق[1] ، فلا بد من فرضه عاجلاً أو آجلاً حتى يتميز النكاح من السفاح ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[2] وقوله ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3] وقوله ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[4] وقوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٧٥) ، بداية المجتهد (٢/٤٣) .
(٢) سورة المائدة : آية (٥) .
(٣) سورة الممتحنة : آية (١٠) .
(٤) سورة النساء : آية (٤) .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

نرى أن مما استدل به العلماء على إجماعهم السابق قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ ومنطوقه : أن حل المرأة بالنكاح مشروط بتقديم المال وهو المهر . ومفهومه المخالف : أنها لا تحل عند عدم تقديم المال . وهذا مفهوم الشرط من الآية ، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب(1) عند هذه الآية :" علق الإحلال بشرط الابتغاء بالمال "(2) . وعليه فيصلح أن يكون مفهوم الشرط من الآية دليل لما ذهب إليه العلماء في إجماعهم السابق .

والحنفية وإن كانوا ممن يقولون : بوجوب الصداق ، إلا أنهم لا يقولون به : بناء على المفهوم المخالف من الآية ؛ لعدم احتجاجهم به كما سبق ، بل على أن الأصل في الأبضاع والنفوس هو الحرمة ، ولهذا قال الكاساني في قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾: " أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال ، دل أنه لا جواز للنكاح بدون المال .

فإن قيل: الإحلال بشرط ابتغاء المال لا ينفي الإحلال بدون هذا الشرط ، خصوصاً على أصلكم : أن تعليق الحكم بشرط لا ينفي وجوده عند عدم الشرط .

---

(1) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي ، حجة حافظ فقيه أصولي أديب ، من شيوخه : أبو بكر الأبهري ، والقاضي الباقلاني وابن القصار ، ومن تلاميذه : مسلم الدمشقي ، وابن الشماع الأندلسي ، من مصنفاته : الملخص في أصول الفقه ، عيون المسائل في الفقه ، المعونة في شرح الرسالة ، شرح المدونة . (٣٦٢-٤٢٢هـ) .
[الديباج (١٦٠) ، الأعلام (١٨٤/٤)]

(2) المعونة (٧٥٢/٢) .

فالجواب : أن الأصل في الأبضاع والنفوس هو الحرمة ، والإباحة تثبـت بهذا الشرط ، فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الأصـل ، لا حكمـاً للتعليق بالشرط ، فلم يتناقض أصلنا بحمد الله تعالى ." [1]

وبناء على ما سبق يتضح لنا أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع (٢٧٤/٢) .

المسألة الثانية : ما ليس بمال هل يصح جعله صداقاً ؟

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء كما قال القاضي عياض[1] على : أن ما لا يتمـول ولا قيمة له لا يصح جعله صداقاً[2] ، واختلفوا فيما كان من المنافع ، كتعليم قرآن وغيره ، أو منافع الحر ، كأن يعمل للمرأة عملاً أو يخدمها مدة على أن يكون ذلك صداقاً لها ، هل يصح ذلك أم لا ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

أن تعليم القرآن ومنافع الحر لا يصح جعلها صـداقاً ، وبـه قـال الحنفية[3] ، ورواية عن الحنابلة في تعليم القرآن بخاصة[4] .

---

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي المـالكي ، كـان إماماً في الحديث ، والنحو ، واللغة ، تولى القضاء بقرطبة ، بلغ شيوخه المائة ومنهم : القاضي الصدفي ، وهشام بن أحمد ، ومن تلاميذه غير ابنه : خلف بن بشكوال ، وعبد الله الأشيري وخلق كثير . له مصنفات مفيـدة منـها : مشارق الأنوار ، والتنبيهات ، الإكمال في شرح كتاب مسلم كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري . (٤٧٦-٥٤٤هـ) .
[وفيات الأعيان (٤٨٣/٣-٤٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٢١٣/٢٠-٢١٨) ، الديباج (١٦٨-١٧٢)].

(٢) فتح الباري (٢١١/٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٨/٢) ، شرح فتح القدير (٣٣٩/٣) .

(٤) الإنصاف (٢٣٤/٨) ، منتهى الإرادات (١٣٥/٤) .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قولـــه تعـــالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ فعلق الحل هنا بشرط ابتغاء الأموال ، ومنـافع الحر ، وتعليم القرآن ونحوها ليست بمال ، فلا يحل بها .[1]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لرجل زوجه على سورة من القرآن :" **لا تكون لأحد بعدك مهراً** ".[2]

٣- أن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله ، فلا يصـح جعله صداقاً كالصلاة والصوم ونحوها .[3]

٤- أن استخدام المرأة لزوجها الحر فيه استهانة وإذلال له ، فلـم يصح جعله صداقاً ، كما لو سمى خمراً أو خنزيراً .[4]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٣، ١٠١) ، شـرح العنايـة علـى الهدايـة ، المغني (١٦٣/٧) .

(٢) قال الحافظ بن حجر :" أخرجه سعيد بن منصور من مرسـل أبي النعمـان الأزدي ، قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة مـن القرآن ، وقال : لا تكون لأحد بعدك مهراً . فهذا مع إرساله فيـه مـن لا يعرف ." انظر : فتح الباري (٢١٢/٩) .

(٣) المغني (١٦٣/٧) ، كشاف القناع (١٣١/٥) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٧٨/٢) .

القول الثاني :

أن تعليم القرآن ومنافع الحر يصح جعلها صداقاً ، وبه قال المالكية في المشهور عندهم[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة في منافع الحر بخاصة [3] . ورواية عنهم في تعليم القرآن[4] .

ومما استدلوا به :

١- قوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليه السلام ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ [5] فهنا جعل منفعة الرعي في هذه المدة صداقاً ، وهذا في شرع من قبلنا ، ولم يعقبه بنكير فيكون شرعاً لنا . [6]

٢- حديث الواهبة نفسها ، فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال :" **هل عندك من شيء تصدقها ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري . فقال صلى الله عليه وسلم : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً . قال : لا أجد . قال: التمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل معك من القران شيء ؟ قال :**

(١) المعونة (٧٥١/٢) .

(٢) المهذب (٥٥/٢) ، نهاية المحتاج (٣٥٤/٦) .

(٣) منتهى الإرادات (١٣٤/٤) ، كشاف القناع (١٣٠/٥) .

(٤) المغني (١٦٣/٧) ، الإنصاف (٢٣٤/٨) .

(٥) سورة القصص : آية (٢٧) .

(٦) تكملة المجموع (٣٢٩/١٦) .

معي سورة كذا وسورة كذا ، فقال : زوجتكها بما معـك من القرآن ". [1]

٣- لأن تعليم القرآن من المنافع المباحة ، فجاز جعله صداقاً . [2]

٤- أن منافع الحر يجوز العوض عنها في الإجارة ، فتصح صـداقاً كمنفعة العبد . [3]

***** الترجيح :**

الذي أراه في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن تعليم القرآن ومنافع الحر يصح جعلها صداقاً ؛ لصحة النصـوص التي استدلوا بها وصراحتها في جواز ذلك ، و عدم ما يعارضـها أو يكافئها قوة ودلالة ، والله أعلم .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر فيما استدل به أصحاب القول الأول نجد أنهم اعتمـدوا على مفهوم الشرط من الآية ، وإن كان الحنفية لا يقولون به . إلا أنه ورد في معرض استدلالهم بهذه الآية كما سيأتي بيانه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : السلطان ولي . (١٩٧٣/٥) رقم (٤٨٤٢) .
ومسلم في كتاب النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد ونحو ذلك . (١٠٤٠/٢) رقم (١٤٢٥) .

(٢) المغني (١٦٣/٧) .

(٣) تكملة المجموع (٣٢٩/١٦) ، المغني (١٦٢/٧) .

فمنطـوق قولـه تعـالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ يفيد : أن حل نكاح المرأة معلق بتقديم المال .

ومفهومه المخالف يفيد : أنها لا تحل له بغير المال .

وتعليم القرآن ومنافع الحر ونحوها ليست مالاً ، فلا يحل الصداق به .

ولهذا قال ابن قدامة :" إن الفروج لا تستباح إلا بـالأموال ؛ لقولـه تعالى ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾." [1]

وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، وقد استدل به الحنفية في معـرض كلامهم عن هذه المسألة حيث قال أبو الفضل الحنفي[2] مستدلاً لهذه المسألة :" والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ علق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه."[3]

وقال الكاساني من الحنفية مستدلاً لهذه المسألة :" ولنا : قوله تعـالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ شـرط أن يكون المهر مالاً ، فما لا يكون مالاً لا يكون مهـراً ، فـلا تصـح تسميته مهراً ." [4]

---

(١) المغني (١٦٣/٧) .

(٢) أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفـي ، كـان بارعاً في الفروع والأصول والفتيا ، تولى القضاء بالكوفة ، والتدريس ببغداد ، من شيوخه غير والده : جمال الدين الحصيري ، من مؤلفاته : الاختيار لتعليل المختار ، المشتمل على مسائل المختصر ، المختار للفتوى . (٥٩٩-٦٨٣هـ) [طبقات الحنفيـة (٢٩١/١) ، تـاج التـراجم (١٧٦-١٧٧) ، الأعـلام (١٣٥/٤)]

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٠١/٣) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٧٧/٢) .

وجاء في شرح العناية على الهداية : أن المشروع هو الابتغاء بالمـال ؛ لقوله تعالى ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾ والتعليم ليس بمال ، فلا يكون الابتغاء به مشروعاً .[1]

ولهذا فقد جاء رد الفخر الرازي على ما ذهب إليه الحنفيـة معتمـداً على عدم قولهم بالمفهوم ، وهنا لا يمكن الاستدلال والاحتجاج إلا به فقال :" الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال جائز ، وليس فيها دلالـة على أن الابتغاء بغير الأموال لا يجوز إلا على سبيل المفهوم ، وأنتم لا تقولون به ."[2]

وأما أصحاب القول الثاني وهم من يقول : بمفهوم المخالفة أصـلاً ، ومنه المفهوم الشرطي فلم يأخذوا به هنا ؛ لأدلة أخرى قدموها على المفهوم كما في حديث الواهبة .

وعلى هذا يتضح لنا أثر مفهوم الشرط في بناء هـذه المسـالة ، والله أعلم .

---

(١) شرح العناية على الهداية (٣/٣٣٩) .

(٢) تفسير الرازي (١٠/٥٠) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ (النساء : ٢٥)

مختصر تفسير الآية :

يبين تعالى في هذه الآية أن من ليس عنده سعة وقدرة مالية على نكاح الحرائر العفيفات ، المؤمنات فليتزوج من الإماء ، المؤمنات ، المملوكات ، فإن الله هو العالم بحقيقة إيمانكم ، فلا تستنكفوا من نكاحهن ، فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر ، ثم إنكم جميعاً بنو آدم وأهل ملة واحدة .

ثم بين أن هؤلاء الإماء لا ينكحن إلا بإذن من يملكهن ، و أوجب دفع المهور لهن بما هو معروف في الشرع ، دون بخسهن شيئاً منه استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات ، وليكن ذلك منهن من باب العفاف والإحصان لا من باب الزنا واتخاذ الأخلاء .

ثم بين تعالى أن هؤلاء الإماء إذا أحصن بالتزويج - على ما ذهب إليه أهل التحقيق - ثم زنين بعد ذلك فإن عليهن من الحد نصف ما على الحرائر الأبكار ، مما يمكن تنصيفه وهو الجلد ، فتجلد خمسين جلدة ،

وإنما كان عليها نصف ما على الحرائر الأبكار ؛ لأن الثيب عليها الرجم ، والرجم لا يتبعض .

ثم بين تعالى أن نكاح الإماء إنما يباح مع الشروط السابقة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، وإن ترك التزوج بها ، وجاهد نفسه أن تقع في الزنا فهو خير له ؛ لئلا يرق ولده .[1]

بيان مفاهيم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ .

وقوله ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ .

وقوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ .

أما قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ مع قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة ، وخاف الزنا فله أن ينكح الأمة .

ومفهومه المخالف : أن من يستطع مهر الحرة ، ولا يخاف من الوقوع في الزنا فليس له أن ينكح الأمة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٢٥-٢٤٣) ، تفسير ابن كثير (١/٦٢٠-٦٢٤) ، فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٠-٤٥٢) .

وأما قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ فعلى القـول : بـأن المـراد بالإحصان التزوج فإن منطوقه يفيد : أن الأمة إذا كانت محصنة بالتزوج وزنت ، فعليها نصف ما على الحرة من الحد .

وعليه يكون مفهومه المخالف : إنها إذا زنت ولم تكن متزوجة ، فلـيس عليها من الحد نصف ما على الحرة .

ومن خلال ما سبق يمكن بناء المسائل التالية :

المسألة الأولى :

هل يجوز للحر المسلم الذي يستطيع مهر الحرة ولم يخف الزنا أن ينكح الأمة ؟

* تحرير المسألة :

على القول الراجح في أن المراد من الطول في الآية : هو السعة في المال[1] ، فقد اتفق العلماء على أن الحر المسلم إذا لم يجد مهر الحرة ، وخاف على نفسه الزنا ، فإنه يجوز له أن ينكح الأمة المؤمنة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ ﴾ إلى قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ ﴾[2].

واختلفوا في الحر المسلم الذي يجد مهر الحرة ، ولا يخاف على نفسه الزنا ، هل يجوز له نكاح الأمة أم لا ؟

** أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

قال الجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] : إنه لا يجوز للحر المسلم المستطيع لمهر الحرة ، والذي لا يخشى الزنا أن ينكح الأمة .

ومما استدلوا به ما يلي :

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٨٢/٨) ، تفسير الرازي (٥٩/١٠) .
(٢) المغني (١٠٤/٧) .
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣٢٢/٣) ، بداية المجتهد (٧٧/٢) .
(٤) الأم (٦/٥) ، تكملة المجموع (٢٣٧/١٦) .
(٥) المغني (١٠٤/٧) ، منتهى الإرادات (٩٣/٤) .

١- قولـه تعـالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ فشرط هنا لاستباحة نكاح الإماء أن لا يستطع طولاً بنكاح حـرة ، ويخاف العنت إن لم يتزوج الأمة ، وإذا كان هذان المعنيـان شرطين في الإباحة لم يجز له ذلك مع عدمهما .[1]

٢- أن في نكاحه الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه ، فلم يحل لـه ، كما لو كان تحته حرة .[2]

القول الثاني :

قال الحنفية[3]، والظاهرية[4]، ورواية عند مالك[5] : يجـوز للحـر المسلم المستطيع لمهر الحرة أن ينكح الأمة وإن لم يخف على نفسه الزنا .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- عمومات النكاح نحو قوله تعـالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[6] ، وقوله تعالى

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣٢٢/٣) ، تكملـة المجمـوع (٢٣٧/١٦) ، المغـني (١٠٤/٧) .

(٢) المغني (١٠٤/٧) .

(٣) المبسوط (٦٤/٢١) ، بدائع الصنائع (٢٦٧/٢) .

(٤) المحلى (٤٤٣/٩) ، الإحكام لابن حزم (١١٧٧/٧) .

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣٢٢/٣) ، المقدمات الممهدات (٤٦٦/١) .

(٦) سورة النور : آية (٣٢) .

﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[1] ، وقوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾[2] فهذه الآيات لم تفصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها .[3]

٢- لأن النكاح عقد مصلحة في الأصل ، فكان الأصل فيه الجواز إذا صدر من الأهل في المحل وقد وجدوا .[4]

***** الترجيح :**

الذي أراه في هذه المسألة : جواز ذلك مع الكراهة ، أما الجواز ؛ فلما استدل به أصحاب القول الثاني ، وأما الكراهة ؛ فلما في ذلك من إرقاق ولده كما قال أصحاب القول الأول ؛ ولأن الله جعل الخيرية في ترك ذلك بقوله ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ والله أعلم .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر فيما اعتمد عليه الجمهور في القول الأول عند الاستدلال بالآية ، نرى أنهم اعتمدوا على مفهوم الشرط منها ، حيث إن منطوقها يفيد : أن من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة ، وخاف الزنا فله أن ينكح الأمة .

ومفهومها المخالف : أن من يستطع لمهر الحرة ، ولم يخف الزنا فليس له أن ينكح الأمة ، وهذا مفهوم الشرط من الآية ، وعليه بنى الجمهور قولهم السابق .

---

(١) سورة النساء : آية (٢٤) .

(٢) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٣) المبسوط (٦٤/٢١) ، بدائع الصنائع (٢٦٧/٢) ، المحلى (٤٤٣/٩) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٦٧/٢) .

وبهذا صرح الشافعي فقال بعد أن أورد هذه الآية :" وفي إباحـة الله الإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولاً ، وخاف العنت ، دلالة - والله تعالى أعلم - على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب ، وعلى أن الإماء المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن ؛ لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط ." [١]

ونص ابن رشد على أن السبب في اختلاف العلمـاء في هـذه المسألة إنما هو معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لعموم قوله تعـالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ حيث إن مفهوم دليل الخطاب في قولـه تعـالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ مع قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ يقتضي أنه لا يحل نكـاح الأمـة إلا بشرطين : عدم الطول وخوف العنت .

أمـا قولـه تعـالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم ﴾ يقتضـي عمومه إنكاحهن من حر أو عبد ، واجداً كان الحر أو غير واجـد ، خائفاً للعنت أو غير خائف ، ثم بين أن دليل الخطاب ههنا أقوى من العموم .[٢]

وصرح بهذا أيضاً فقال :" وهذا الاختلاف جارٍ على الاختلاف في القول بدليل الخطاب ، فمن رأى القول بدليل الخطـاب لم يـبح

---

(١) الأم (٦/٥) .

(٢) بداية المجتهد (٧٧/٢) .

نكاح الأمة للحر إلا بالشرطين ، ومن لم ير القول به أباح ذلك دون الشرطين ." [1]

ومثل الشريف التلمساني[2] لمفهوم الشرط بهذه الآية وقال : " مفهوم هذا الشرط : أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات ." [3]

وذكر صاحب شرح التلويح أن الخلاف في المسألة مبني على أن الشافعي رحمه الله - ومن يقول بقوله - اعتبر المشروط بدون الشرط، فإنه يوجب الحكم على جميع التقادير ، فالتعليق قيد الحكم بتقدير معين ، وأعدمه على غيره ، فيكون للتعليق تأثير في عدم الحكم ، أما الحنفية فيعتبرون المشروط مع الشرط ، فإن الشرط والجزاء كلام واحد ، أوجب الحكم على تقدير وهو ساكت عن غيره . [4]

وبهذا يتضح لنا أثر مفهوم الشرط من هذه الآية في بناء المسألة ، والله أعلم .

---

(١) المقدمات الممهدات (٤٦٦/١) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسني المعروف بالشريف التلمساني ، من أعلام المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد حيث تفنن في علوم كثيرة منها : الفقه والأصول ، والخلاف ، والعربية ، والحساب والهندسة ، والفلك ، من شيوخه : أبو يزيد بن يعقوب أبو عبد الله بن هدية ، القاضي التميمي ، ومن تلاميذه : الشاطبي ، وابن خلدون ، والعز بن عبد السلام ، من أهم مصنفاته: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول . (٧١٠-٧٧١هـ) .
[تعريف الخلف برجال السلف (١١٠/١) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٢٥٥) ، الأعلام (٣٢٧/٥) ، الفتح المبين (١٨٩/٢)]

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٩٥) .

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٦٩/٢) .

المسألة الثانية : عقوبة الأمة غير المحصنة إذا زنت .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حـدها خمسـون جلدة ؛ لقوله تعـالى ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [1] إلا ما روي من خلاف غير معتبر من أبي ثور[2] حيث قال : برجمها إذا تزوجت . [3]

واختلفوا في الأمة إذا زنت ولم تتزوج ، هل عليها الحد ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

قال الجمهور : حدها خمسون جلدة ، وإن لم تتزوج . [4]

واستدلوا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال :" **إذا زنـت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**." [5]

---

(١) بداية المجتهد (٦٣٩/٢) .

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي يمان الكلبي ، فقيه بغداد ومفتيها ، تفقه على الشافعي وابن عيينة وسفيان الثوري ، وكان من تلاميذه : أبو داود السختياني ومسلم بن الحجاج ، وابن ماجه ، وقد جمع بين الفقه والحديث . (١٧٠-٢٤٠هـ) [وفيات الأعيان (٥٣/١) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٤/٢-٨٠)]

(٣) المغني (٤٩/٩) .

(٤) تفسير البحر المحيط (٢٣٣/٣) ، أصول السرخسي (٢٦٢/١) ، بداية المجتهد (٦٣٩/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشـي (٢٩١/٨) ، تكملـة المجمـوع (٨/٢٠) ، المغني (٤٩/٩) ، .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : إذا زنت الأمة ، (٢٥٠٩/٦) رقم (٦٤٤٧) . =

قالوا : وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن.[1]

القول الثاني :

لا حد عليها وإنما تعزر فقط ، روي عن ابن عبـاس[2] رضـي الله عنهما ، و الحسن ، وابن جبير ، وقتادة .[3]

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ ومعنى " أحصن " : تزوجن ، ومفهومه : أنهن إذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الحد .[4]

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال :

بأن دليل الخطاب إنما يكون دليلاً إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائـدة سوى اختصاصه بالحكم ، ومتى كان له فائدة أخرى لم يكن دلـيلاً[5] ، وهنا لا مفهوم لشرط الإحصان الذي هو التزوج ؛ لأنه ورد للتنبيه ؛ لئلا يتوهم أن حدها إذا تزوجت كحد الحرة إذا أحصنت وهو الرجم ، فزال هذا التوهم بالإخبار أنه ليس عليها إلا نصف الحد الذي على الحرائـر ، ولأنه أيضاً وجب الحد بالسنة وإن لم تحصن .[6]

= صحيح مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود وأهل الكتـاب في الزنا ، (١٣٢٩/٣) رقم (١٧٠٣) .

(١) بداية المجتهد (٦٣٩/٢) ، المغني (٤٩/٩) .

(٢) أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (٢٠٢/٨) رقم (٩١٠٢) .

(٣) تفسير البحر المحيط (٢٣٣/٣) ، المغني (٤٩/٩) .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المغني (٤٩/٩) .

(٦) تفسير البحر المحيط (٢٣٣/٣) .

***** الترجيح :**

الذي أراه في هذه المسألة : ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني : من أنها لا تحد ، بل تعزر إذا لم تكن أحصنت بالزواج ؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به من مفهوم الشرط ؛ ولأنه لا تعارض مع ما استدل به أصحاب القول الأول ؛ حيث إن الجلد في الحديث لم ينص على أنه حد وأنه خمسون جلدة ، بل أطلقه ، وهو حاصل بأي عدد كان ، فيدخل فيه التعزير بما دون الحد ، والله أعلم .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

من خلال ما سبق نرى أن عمدة أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه هو مفهوم الشرط من الآية ، حيث إن منطوقها - على القول : بأن المراد بالإحصان التزوج - يفيد : بأن الأمة إذا كانت محصنة وزنت فعليها نصف ما على الحرة من الحد ، ومفهومها المخالف : إنها إذا زنت ولم تكن متزوجة فليس عليها ذلك . وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، وعليه اعتمد أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه .

ولهذا قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم : الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾ فمن فهم منه التزوج ، وقال: بدليل الخطاب ، قال : لا تجلد الغير المتزوجة ، ومن فهم من الإحصان الإسلام ، جعله عاماً في المتزوجة وغيرها ." (1)

وبهذا يظهر لنا جلياً أثر مفهوم الشرط من هذه الآية في بناء المسألة ، والله أعلم .

---

(1) بداية المجتهد (٦٣٩/٢) .

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾
(النساء : ٣٤)

مختصر تفسير الآية :

يخبر تعالى أن للرجال القوامة على النساء ؛ وذلك لتفضيل الله الرجال على النساء ، فكان فيهم الأنبياء ، والخلفاء ، والسلاطين ، والحكـام ، وكذلك بما ينفقون من المهور، والنفقات ، والتكاليف التي أوجبـها الله عليهم لهن .

ثم يخبر تعالى أن الصالحات من النساء مطيعات لله ، قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن ، حافظات لنفوسهن ، وأمـوال أزواجهن عند غيابهم عنهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده لهن .

ثم أرشد تعالى الأزواج بأنه إذا نشزت المرأة ، بأن استعصت علـى زوجها ، وارتفعت عليه ، وأعرضت عنه فليعظها ، وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإن عادت وإلا فليهجرها في مضجعها فلا يجامعها ، فإذا لم ترتدع بالموعظة والهجر ، فليضربها ضرباً غير مبرح .

ثم بين تعالى أنها إذا أطاعت بعد ذلك فيما يريده الزوج منها مما أباحه الله له ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك لا بضرب ولا هجران .

ثم ختم الآية بتهديد الرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب ، بأن الله

العلي الكبير وليهن ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .[1]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ .

ومنطوقه يفيد : أن المرأة إذا أطاعت زوجها ، فليس له أن يبغي عليها بأن يفعل معها ما يؤذيها .

ومفهومه المخالف : أنها إذا لم تطع زوجها – وهذا هو النشوز – فله أن يؤدبها بالوعظ ، والهجر ، والضرب .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٧٨-٢٨٨) ، تفسير ابن كثير (١/٦٤١-٦٤٣) ، فتح القدير للشوكاني (١/٤٦٠-٤٦٢) .

مسألة : معاقبة المرأة إذا نشزت .

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته بهجر ، أو ضرب ونحو ذلك وهي مطيعة له ؛ لأن الأصل في العشرة بين الزوجين أن تكون بالمعروف ، كما قال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[1] ، وقوله ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ ، وقوله ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾[2]، وقال عليه الصلاة والسلام :" **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** ".[3] ، لكن إذا نشزت المرأة ولم تطع زوجها جاز له أن يؤدبها بما ورد به الشرع ، كما في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[4] .

---

(١) سورة النساء : آية (١٩) .

(٢) سورة الطلاق : آية (٦) .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب : المناقب ، باب : فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، (٧٠٩/٥) رقم (٣٨٩٥) .
سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح ، باب : حسن معاشرة النساء ، (٦٣٦/١) رقم (١٩٧٧) .
سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : فضل النفقة ، (٤٦٨/٧) .
صحيح ابن حبان ، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ، (٤٨٤/٩) رقم (٤١٧٧) .
والحديث صحيح ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٢٦/١) رقم (٣٣١٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٣٣٤/٢) ، روضة الطالبين (٣٤٤/٧) ، المغني (٢٢٣/٧) .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

منطوق قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ يفيد أنها إذا كانت طائعة فليس للزوج أن يفعل معها ما يؤذيها .

ومفهومه المخالف : أنها إذا لم تكن طائعة – وهذا هو النشوز - فلزوجها أن يفعل بها من التأديب ما يجعلها تعود إلى الطاعة . وهذا مفهوم الشرط من هذا الجزء من الآية ، وهو منصوص عليه صراحة في أول الآية حيث قال تعالى ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ويؤيد هذا المنطوق والمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع :" **استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن** في **المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ." (١)

وعلى هذا فيصلح أن يكون المفهوم من هذا الجزء من الآية دليلاً مؤيداً لما دل عليه المنطوق في أولها وفي الحديث السابق : من جواز معاقبة الزوجة إذا نشزت ولم تطع زوجها . وعلى هذا المفهوم يمكن بناء المسألة السابقة والله أعلم .

---

(١) سنن النسائي الكبرى ، باب : ضرب الرجل زوجته ، (٣٧٢/٥) رقم (٩١٦٩) .
سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح ، باب : حق المرأة على الزوج ، (٥٩٤/١) رقم (١٨٥١) .
والحديث حسن ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٣٠٤/٢) رقم (٧٨٨٠) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (النساء : ٣٥)

مختصر تفسير الآية :

في هذه الآية يبين تعالى أنه إذا كان النفور والشقاق من الـزوجين ، فإن الحاكم يبعث إليهما ثقة من أهل الرجل ، وثقة من أهل المرأة ؛ لأنهما أعرف بأحوال الزوجين ، فينظران في أمرهما ، ويفعلان ما فيه مصلحتهما ، مما يريانه من التفريق أو التوفيق ، فإن أراد الزوجان والحكمان إصلاحاً وفق الله بين الزوجين فعادا إلى الألفة وحسن العشرة ، ثم ختم الآية ببيان أنه مطلع عليهم ، عليم بأقوالهم ، خبير بأحوالهم ، لا يخفى عليه شيء من أمرهم . (١)

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في هذه الآية في قوله تعـالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ ومنطوقه يفيـد: أنـه عند خوف النزاع ، والشقاق ، والفرقة بين الزوجين يبعث الحكمان .
ومفهومه المخالف : أنه إذا لم يخف من النزاع ، والشقاق ، والفرقة بـين الزوجين فلا يبعث الحكمان .
وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي (٢٨٩/٦-٢٩٦) ، تفسـير ابـن كـثير (٦٤٤/١) ، فتح القدير للشوكاني (٤٦٣/١) .

مسألة : بعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ .(١)

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

منطوق قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ يفيد أن الحكمين يبعثان عند خوف حصول النزاع ، والشقاق ، والفرقة بين الزوجين .

ومفهومه المخالف : أنهما لا يبعثان في غير ذلك . لكن هذا المفهوم لا أثر له هنا ، فقد بين الرازي عند تفسير هذه الآية : أن بعث الحكمين جائز سواء حصل الخوف أو لم يحصل .(٢)

والسبب في ذلك : أن المفهوم هنا خرج مخرج الغالب ، فلا يكون معتبراً كما سبق في شروط العمل به ، ولهذا قال الغزالي :" القائلون بالمفهوم : أقروا بأنه لا مفهوم لقوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ ؛ لأن الباعث على التخصيص العادة ؛ لأن الخلع لا يجري إلا عند الشقاق ." (٣)

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٦٣) .

(٢) تفسير الرازي (١٠/٩٦) .

(٣) المستصفى (٢/١٨٥) .

وبهذه الآية مثل الآمدي على أن كل خطاب خصص محل النطق بالـذكر لخروجه مخرج الأعم بالأغلب لا مفهوم له .[1]

(١) الإحكام للآمدي (١٠٠/٣) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ (النساء : ٤٣)

مختصر تفسير الآية :

في هذه الآية ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة حال السكر الذي لا يدري المصلي معه ما يقول ، وينهى عن قربان المساجد من كان على جنابة إلا إن كان مجتازاً ومارّاً بها غير ماكث إلى أن يتطهر .

ثم شرع تعالى في بيان من يجوز له التيمم بدلاً من الماء ، وهم : المرضى الذين لا يستطيعون استعمال الماء ، أو يخافون عند استعماله زيادة المرض أو تأخر البرء ، وكذلك من كان مسافراً ، أو حصل منه الحدث الأصغر من غائط ونحوه ، أو جامع النساء ولم يجد ماء يتطهر أو يغتسل به ، فإن له أن يتيمم بكل ما صعد على وجه الأرض وكان طاهراً من تراب ، ورمل ونحوه ، فيمسح به وجهه ويديه ، وهذا من عفو الله ورحمته ، حيث وسع على عباده المؤمنين ، ورخص لهم فناسب أن يختم الآية بقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ .(1)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٣٠-٣٩٨) ، تفسير ابن كثير (١/٦٥٣-٦٦٢) ، فتح القدير للشوكاني (١/٤٦٨-٤٧٣) .

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعـالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَـرٍ أَوْ جَـآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ .

ومنطوقه يفيد : أن المريض ، والمسافر ، ومن أصابه حدث أصغر أو أكبر إذا لم يجد الماء فله أن يتيمم .

وبالتالي فمفهومه المخالف : أن من وجد الماء من هـؤلاء ، أو لم يكـن مسافراً فليس له أن يتيمم .

وعليه يمكن بناء المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : تيمم المريض الذي يجد الماء .

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على جواز التيمم للمريض عند عدم وجود الماء [١] ، واختلفوا في جواز تيممه إذا وجد الماء على قولين .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

جمهور أهل العلم قالوا : يجوز التيمم للمريض في حالتين وإن وجد الماء ، أحدهما : أنه إذا استعمل الماء مات ، والثانية : إذا وجد الآلام الشديدة باستعماله . [٢]

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ فأباح له التيمم عند حصول المرض .

٢- دلت السنة على جوازه ، كما روي عن بعض الصحابة أنه أصابته جنابة وكان به جراحة ، فسأل بعضهم ، فأمروه بالاغتسال ، فلما اغتسل مات ، فقيل للنبي صلى الله عليه

---

(١) بدائع الصنائع (٤٤/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٦/١) ، المجموع (٢٠٧/٢) ، كشاف القناع (١٦١/١) .

(٢) المبسوط (١١٢/١) ، بدائع الصنائع (٤٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٤٩/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٦/١) ، الأم (٤٢/١) ، المجموع (٢٠٧/٢) ، كشاف القناع (١٦٢/١) .

وسلم فقال :" **فتلوه قتلهم الله** ". [(١)] فدل ذلك على جواز ما قلناه [(٢)].

القول الثاني :

أنه لا يجوز له التيمم في الكل إلا عند عدم الماء ، وقد روي عن عطاء بن أبي رباح[(٣)] والحسن البصري [(٤)].

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ فهذا شرط لجواز التيمم للمريض عدم وجدان الماء ، فإذا فقد هذا الشرط بأن وجد الماء فلا يجوز له التيمم . [(٥)]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : في المجروح يتيمم ، (٩٣/١) رقم (٣٣٦) .

سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، (١٨٩/١) رقم (٥٧٢) .

المستدرك على الصحيحين ، كتاب : الطهارة ، (٢٧٠/١) رقم (٥٨٥) .

والحديث صحيح ، كما في صحيح الجامع (٨٠٥/٢) رقم (٤٣٦٢) .

(٢) انظر الأدلة في : بدائع الصنائع (٤٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٤٩/١) ، الأم (٤٢/١) ، المجموع (٢٠٧/٢) ، كشاف القناع (١٦٢/١) .

(٣) هو أبو محمد أسلم وقيل سالم بن صفوان مولى بني فهر معروف بعطاء بن أبي رباح ، تابعي جليل ، أدرك مائتين من الصحابة ، وحدث عن بعضهم كعائشة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان عالماً تقياً عابداً ورعاً ، حدث عنه : مجاهد بن جبر ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وقتادة وخلق كثير من صغار التابعين ، وأبو حنيفة ، انتهت فتوى أهل مكة إليه ، [ت (١١٥هـ)] .

[وفيات الأعيان (٢٦١/٣-٢٦٣) ، سير أعلام النبلاء (٨٠/٥-٨٥) .]

(٤) تفسير الرازي (١١٦/١٠) ، المجموع (٣١١/٢) .

(٥) المراجع السابقة .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال :

بأن الله تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء ، وليس في ذلك دلالة على منعه من التيمم عند وجوده ، خصوصاً وأن السنة قد دلت على جوازه كما سبق بيانه .[1]

ثم إن الآية حجة لنا وتقديرها : وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء ، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا .[2]

***** الترجيح :**

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور : من جواز تيمم المريض وإن وجد الماء ؛ وذلك لصراحة الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، ولأن الماء وإن وجد حقيقة إلا أنه غير موجود حكماً ؛ وذلك لعدم استطاعة استعماله بسبب المرض ، والله أعلم .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

إذا تأملنا ما احتج به أصحاب القول الثاني نجد أنه مفهوم الشرط من الآية ، وذلك أن منطوق قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ يفيد بأن - من ذكر من الأصناف في الآية ومنهم - المريض لا يتيمم إلا إذا لم يجد الماء ، وبالتالي فمفهومه المخالف : أن المريض الذي يجد الماء ليس له أن يتيمم ، وهذا هو مفهوم الشرط ، وهو عين ما قاله أصحاب القول الثاني ، وبهذا يتبين لنا أثر مفهوم الشرط من الآية في بناء هذا الحكم في هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) تفسير الرازي (١١٦/١٠) .

(٢) المجموع (٣١١/٢) .

المسألة الثانية : التيمم في الحضر إذا عدم الماء .

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على جواز التيمم في السفر عند عدم الماء[1] ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ واختلفوا في جواز التيمم في الحضر عند عدم الماء على قولين .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

الجمهور من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] قالوا: إذا عدم الماء في الحضر فعليه التيمم والصلاة .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم :" **إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته** ".[5]

---

(١) بدائع الصنائع (٤٤/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٣/١) ، المجموع (٢٨٧/٢) ، كشاف القناع (١٦١/١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٣/١) ، حاشية الدسوقي (١٤٩/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٤/١) .

(٣) الأم (٤٢/١) ، المجموع (٢٨٧/٢) ، مغني المحتاج (٨٧/١) .

(٤) المغني (١٤٨/١) ، كشاف القناع (١٦١/١) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب : الطهارو ، باب : الجنب يتيمم ، (٩٠/١) رقم (٣٣٢) . =

٢- لأنه عادم للماء ، فأشبه المسافر .[١]

القول الثاني :

قال أبو حنيفة في رواية[٢] ، وأحمد في رواية[٣] : ليس له أن يتـيمم وهو في الحضر .

واستدلوا بقولـه تعـالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ فهـذا شرط السفر لجواز التيمم ، فلا يجوز لغيره .[٤]

وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأن ذكر السفر هنا خرج مخـرج الغالب ؛ إذ الغالب أن الماء إنما يعدم فيه ، ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه ، ثم إن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة ، والآية إنما يحتج بهـا لهذا القول بدليل خطابها .[٥]

= سنن الترمذي ، كتاب : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، (٢١٢/١) رقم (١٢٤) .
المستدرك على الصحيحين ، كتاب : الطهارة ، (٢٨٤/١) رقـم (٦٢٧) . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(١) المغني (١٤٨/١) ، كشاف القناع (١٦١/١) .

(٢) المبسوط (٢٢٣/١) ، تبيين الحقائق (٣٧/١) .

(٣) المغني (١٤٨/١) .

(٤) المغني (١٤٨/١) .

(٥) المغني (١٤٨/١) ، كشاف القناع (١٦١/١) .

*** **الترجيح :**

الراجح هنا قول الجمهور ؛ لقوة ما استدلوا به وصراحته ، ووجاهة ما أجابوا به عن دليل المخالف ، والله أعلم .

**** **بناء المسألة على مفهوم الشرط من الاية :**

بالنظر فيما اعتمد عليه أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز التيمم في الحضر نرى أنه مفهوم الشرط من الآية في قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ عند من يقول منهم بمفهوم المخالفة .

فمنطوق الآية يفيد : أن التيمم لا يكون إلا في السفر عند عدم الماء ، وبالتالي فمفهومها المخالف : أنه لا يجوز في غير السفر – أي الحضر – وهذا هو مفهوم الشرط من الآية كما يرون ، ولكن سبق بيان أن هذا الشرط لا مفهوم له من خلال جواب أصحاب القول الأول عن هذا الشرط فيما سبق .

وبهذا يتبين لنا أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

(النساء : ٩٠-٩١)

مختصر تفسير الآية :

بعد أن بين سبحانه وتعالى في الآية السابقة لهذه الآية ما يجب على المؤمنين من قتال المنافقين وعدم موالاتهم ، استثنى في هذه الآية الذين يتصلون ويدخلون في قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق بالجوار والحلف ، فلا يقاتلون ؛ لما بينهم وبين من بينهم وبين المؤمنين عهد وميثاق ، فإن العهد يشملهم ، وكذلك يستثنى من أتى إلى المؤمنين وقد ضاقت صدورهم عن قتال إحدى الطائفتين ، فلم يقاتلوا المؤمنين ولم يقاتلوا قومهم مع المؤمنين، بل اعتزلوا القتال ، واستسلموا للمؤمنين ، وانقادوا لهم ، فهؤلاء لا يحل قتلهم ، ولا أسرهم ، ولا نهب أموالهم ؛ فإن هذا الاعتزال والاستسلام يحرم ذلك ويمنعه ،وهو قوله تعالى ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

ثم يبين تعالى للمؤمنين في الآية التي تليها أنكم ستجدون قوماً يظهرون لكم الإسلام ، ويظهرون لقومهم الكفر ؛ ليأمنوا من كلا الطائفتين ، كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين رجعوا إلى قومهم وقاتلوا معهم ، فهؤلاء إن لم يمتنعوا عن قتالكم ، ويدخلوا في عهدكم وصلحكم ، فلكم أن تأخذوهم ، وتقتلوهم في أي مكان وجدتموهم

وتمكنتم منهم ، فقد جعل الله لكم عليهم حجة واضحة تتسلطون بها عليهم ، وتقهرونهم بها .[1]

بيان مفهوم الشرط من الآيتين :

الشرط فيما سبق في قوله تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

وقوله ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾

أما منطوق قوله تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ فيفيد : أن الكفار إذا اعتزلوا قتالنا ، وقبلوا الصلح ، فليس لنا أن نقاتلهم .

ومفهومه المخالف : أنهم إن لم يعتزلوا قتالنا ، ولم يقبلوا الصلح ، فإن لنا أن نقاتلهم .

وأما قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن الكفار إن لم يعتزلوا قتالنا ، ويقبلوا الصلح ، ويكفوا أيديهم عنا ، فإن لنا أن نقاتلهم .

ومفهومه المخالف : أنهم إن اعتزلوا قتالنا ، وقبلوا الصلح ، وكفوا أيديهم عنا ، فليس لنا أن نقاتلهم .

ومن خلال ما سبق يمكن بناء المسألة التالية :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٠٥/٦-٥١٣) ، تفسير ابن كثير (٦٩٧/١) ، فتح القدير للشوكاني (٤٩٥/١-٤٩٦) .

مسألة : متى يجوز قتال الكفار ؟ ومتى يكف عنهم ؟

*** تحرير المسألة :**

على القول بأن هذه الآية محكمة غير منسوخة[1] فإنه : يجوز قتال الكفار إذا لم يمتنعوا عن القتال ، ويكفوا أيديهم أو يرضوا بالصلح ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ ، ولقوله ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2] ، كما لا يجوز قتالهم إذا كفوا أيديهم ، وامتنعوا عن القتل ، ورضوا بالصلح ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ ، وقوله ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3] .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

منطوق قوله تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ يفيد: أنهم إذا اعتزلوا قتالنا ،وطلبوا الصلح ، وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم .

---

(١) تفسير الرازي (٢٣٢/١٠) .

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٠) .

(٣) سورة الممتحنة : آية (٨) .

ومفهومه المخالف : أنهم إن لم يعتزلوا قتالنا ، ويقبلوا الصلح ، و يكفـوا أيديهم فلنا قتالهم . وهذا هو مفهوم الشرط من هذه الآيـة ، ويؤيـده صريح المنطوق في الآية التي تليهـا في قولـه تعـالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ .

كما أن منطوق قولـه تعـالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ هو تماماً كما في مفهوم الآية السـابقة ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ وكذلك مفهومها المخـالف هو كما في منطوق الآية السابقة .

ويؤيد هذا ما قاله الرازي في تفسيره بعد أن تحدث عن الآيتين قال :

" واعلم أن هذا الكلام مبني على أن المعلق بكلمة (إن) على الشـرط عدم عند عدم الشرط ." (١)

وعلى هذا تكون كل واحدة من الآيتين السابقتين قد دلت على حكمين أحدهما بالمنطوق ، والآخر بالمفهوم ، وهذا واضح جلي ، وعليه يظهر أثر مفهوم الشرط في بناء المسألة ، والله أعلم .

---

(١) تفسير الرازي (٢٣٣/١٠) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (النساء : ٩٢-٩٣)

مختصر تفسير الآية :

في هذه الآية يبين تعالى أنه ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ، ثم استثنى منه ما كان على سبيل الخطأ ، وشرع فيما يجب على من حصل منه هذا الخطأ ، فأوجب عليه تحرير رقبة مؤمنة ، يعتقها كفارة عن قتل الخطأ ، ودية مدفوعة مؤداة ، تعطى عوضاً عن دم المقتـول إلى ورثته ، إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية .

ثم بين تعالى أن هذا المقتول خطأ إن كان مؤمناً ، وكان بين قومـه الكفار حال قتله فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة .

وأما إن كان هذا المقتول خطأ مؤمناً ، وكان بين قوم بينكم وبينهم ميثاق من أهل ذمة أو هدنة ، وقيل : وإن كان منهم – أي معاهـداً أو ذمياً[(١)] - وليس مؤمناً ، فعلى قاتله دية مؤداة إلى أهله ، وتحرير رقبـة مؤمنة

(١) الذمي : من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية .
والمستأمن : من دخل دار الإسلام من الكفار بأمان .
والمعاهد : من أخذ عليه العهد من الكفار .
وأهل الهدنة : من عقد الإمام أو نائبه معهم عقداً على ترك القتال مدة معلومة
انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٢١) ، الـروض المربـع مـع حاشـيته (٢٩٩/٤-٣٠٢) .

ثم بين تعالى أن من لم يجد الرقبة إما : لعدمها ، أو عدم القدرة على شرائها فعليه صيام شهرين متتابعين ، وقد شرع الله ذلك توبة لكم ؛ حيث هو عليم بأحوالكم ، حكيم فيما يشرعه لكم .

ثم بين تعالى في الآية التي تليها أن من يتعمد قتل المؤمن فإن جزاؤه جهنم ، وقد تعرض لغضب الله ، ولعنته وطرده من رحمته ، بل وله عذاب عظيم ، وهذا إن لم يتب أو يعف الله عنه .[1]

بيان مفاهيم الشرط من الآيتين السابقتين :

الشرط فيما سبق في قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ .

وقوله ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

وقوله ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

وقوله ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ .

وقوله ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٧-٤٥) ، تفسير ابن كثير (٦٩٨/١-٧٠٣) ، فتح القدير للشوكاني (٤٩٧/١-٥٠٠) .

أما قوله تعـالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ فيفيد منطوقه : أن من قتل مؤمناً عن طريق الخطأ فعليه الكفارة تحرير رقبة مؤمنة .

ومفهومه المخالف : أن من قتل مؤمناً عمداً ، أو قتل كافراً خطأً فلـيس عليه كفارة تحرير الرقبة .

وأما قوله تعـالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فمنطوقه يفيد : أن المؤمن إذا قتل خطأ بين قوم كفار أعداء لنا ، فيجب فيه تحرير رقبة مؤمنة ، ومفهومه المخـالف يفيد : أنه إذا كان بين كفار ليسوا أعداء لنا – أي بيننا وبينهم ميثاق – فلا يترتب عليه هذا الحكم .

وأما قوله تعـالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فيفيد منطوقه - بناء على أن المقتول مؤمن بين قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق - : أن المؤمن إذا قتل خطأ بين قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق فتجب فيه الدية و تحرير رقبة مؤمنة .

ومفهومه المخالف : : أن المؤمن إذا قتل خطأ بين قوم كفار ، ليس بينـنـا وبينهم ميثاق ، بل هم أعداء لنا ، فلا يترتب عليه هذا الحكم .

وبناء على أن المقتول ذمي أو معاهد فيفيد منطوق الآية : أن المقتول خطأ إذا كان كافراً ذمياً أو معاهداً فتجب فيه الدية و تحرير الرقبة .

ومفهومه المخالف : أنه إذا كان كافراً محضاً ليس من قوم بيننا وبينـهم ميثاق فلا يترتب عليه ذلك الحكم .

وأما قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ فيفيد منطوقه : أن من قتل خطأ ، ولم يجد رقبة يحررها ، فعليه صيام شهرين متتابعين .

ومفهومه المخالف : أن من قتل خطأ ، ووجد رقبة يعتقها ، فيجب عليه ذلك ، ولا ينتقل إلى صيام الشهرين .

وأما قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ فمنطوقه يفيد : أن من تعمد قتل المؤمن فجزاؤه الخلود في جهنم ، مع غضب الله عليه ، ولعنه إياه ، وله عذاب عظيم .

ومفهومه المخالف : أن من قتل مؤمناً خطأ فلا يترتب عليه هذا الوعيد .

وبناءً على ما سبق من مفاهيم يمكن عرض المسائل التالية :

المسألة الأولى : في حكم الكفارة في القتل العمد .

*** تحرير المسألة :**

أجمع العلماء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ [1]؛ لقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ واختلفوا في وجوبها في القتل العمد كما يلي .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والحنابلة[4] : إلى أنه لا كفارة في القتل العمد .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ فشرط كون القتل خطأ لوجوب الكفارة ، وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط .[5]

---

(١) الشرح الكبير (٣٩/٢٥) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣) ، المبسوط (٨٤/٢٧) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٤/٥) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٩/١) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٠٨/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٥/٨) .

(٤) المغني (٤٠٢/٨) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٥/٨) ، المغني (٤٠٢/٨) .

٢- أن الله تعالى نص على إيجاب الكفارة في قتل الخطأ ، ونص على القصاص في القتل العمد في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[1] وقوله ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[2] فلما كان كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه ، ومنصوصاً على حكمه ، لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله فيهما .[3]

٣- أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل مجذر بن زياد غيلة ، **فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود ولم يوجب كفارة .**[4]

٤- أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **فوداهما النبي عليه الصلاة والسلام ، ولم يوجب كفارة .**[5]

٥- " لأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة ، كزنى المحصن."[6]

---

(١) سورة البقرة : آية (١٧٨) .
(٢) سورة المائدة : آية (٤٥) .
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣) .
(٤) سنن البيهقي الكبرى ، باب : ما جاء في قتل الغيلة ، (٥٧/٨) .
والحديث ضعيف منقطع كما في سنن البيهقي الكبرى .
(٥) مجمع الزوائد ، باب : غزوة بئر معونة ، (١٢٩/٦) وفيه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : لقد قتلت قتيلين لأودينهما .
وأورده ابن حجر في فتح الباري (٣٣١/٧) .
(٦) المغني (٤٠٢/٨) .

القول الثاني :

ذهب الشافعي[١] ، وأحمد في رواية[٢] إلى أن الكفارة واجبة في القتل العمد .

واستدلوا بما يلي :

١- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل ، فقال :" **اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار** ".[٣] والوصف باستحقاق النار بالقتل لا يكون إلا في القتل العمد .

٢- لأن الكفارة إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم ، فلأن تجب في العمد مع غلظ الإثم من باب أولى .[٤]

٣- لأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء ، إلا في المأثم ، فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء ، إلا في المأثم .[٥]

---

(١) مختصر المزني المطبوع مع الحاوي الكبير (٦٧/١٣) ، تكملة المجموع (١٨٤/١٩) .
(٢) المغني (٤٠٢/٨) .
(٣) السنن الكبرى للنسائي ، فضل العتق ، (١٧٢/٣) رقم (٤٨٩٢) .
سنن البيهقي الكبرى ، باب : الكفارة في القتل العمد ، (١٣٢/٨) .
المستدرك على الصحيحين ، كتاب : العتق ، (٢٣١/٢) رقم (٢٨٤٤) وقال بعد أن رواه بعدة طرق : فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .
(٤) تكملة المجموع (١٨٤/١٩) .
(٥) مختصر المزني المطبوع مع الحاوي الكبير (٦٧/١٣) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن حديث واثلة :

بأنه قد ورد من طرق أقوى ، ولم يذكر أنه أوجب بالقتل ، ومع ذلك لو ثبت الحديث لم يدل على قولكم؛ لأنه تأويل من الراوي في قوله : أوجب النار بالقتل . فيحتمل أنه كان خطأ فسماه موجباً ، ثم لو أراد النبي صلى الله عليه وسلم رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة ، فلما لم يشترطها دل على أنها ليست من كفارة القتل ، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق ، ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه .

أما القياس على القتل الخطأ وأنه أولى لغلظ المأثم :

فلا يصح ؛ لأن هذه الكفارة ليست مستحقة بالمأثم فيعتبر عظم المأثم فيها ؛ لأن المخطىء غير آثم ، وإنما أوجبها عليه عبادة ، أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي ، والعمد ليس كذلك .[1]

وقال الحنفية خصوصاً في رد ذلك أيضاً : أن إثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص ، وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ ، ثم إن الكفارات طريقها التوقيف ، فلا تثبت بالقياس .[2]

<u>* الترجيح :</u>**

لم يترجح لي - في نظري القاصر - ظهور أحد القولين ؛ لقوة ما استدل به الفريقان ، وإن أجيب عن أدلة القول الثاني إلا أني أرى أنها لم تسقطها ، والله أعلم ، ورد الحكم إليه أسلم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٩/١) ، المغني (٤٠٢/٨) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣) .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط :**

بالنظر في استدلال أصحاب القول الأول على قولهم ، نجـد أن الدليل الأول عندهم مبني على مفهوم الشرط من الآية عند من يقول بمفهوم المخالفة منهم .

وذلك أن منطوق قولـه تعـالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ يفيد بأن من قتل عن طريق الخطأ ، فعليه الكفارة تحرير رقبة مؤمنة .

ومفهومها المخالف: أن من قتل عمداً ، ليس عليه كفارة تحرير رقبة . وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، وبنى عليه الجمهور قولهم : بعـدم وجوب الكفارة في القتل العمد ، كما هو واضح من وجه استدلالهم بالآية ، وكذلك قال ابن قدامة مستدلاً على ذلك : " ولنا : مفهـوم قوله تعـالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ثم ذكر قتل العمد ، فلم يوجب فيه كفارة ، وجعل جـزاءه جهـنم ، فمفهومه أنه لا كفارة فيه ." (١)

وبهذا يتضح لنا أثر مفهوم الشرط من هذه الآية في بناء هذه المسـألة والله أعلم

(١) المغني (٤٠٢/٨) .

المسألة الثانية : هل تجب الكفارة في قتل الكافر خطأ ؟

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف في وجوب الدية والكفارة عند قتل المؤمن خطأ [1] ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ ولا خلاف في وجوب الدية فيمن قتل كافراً خطأً وله عهد [2] ، ولكن اختلفوا في وجوب الكفارة إذا قتل الكافر خطأ وله عهد كما يلي .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

قال أكثر أهل العلم : تجب الكفارة في قتل الكافر المضمون ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً . [3]

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ والذمي له ميثاق .

٢- " لأنه آدمي مقتول ظلماً ، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم ." [4]

---

(١) المغني (٢١٧/٨) ، الشرح الكبير (٣٩/٢٥) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٤/١) ، تكملة المجموع (٥،٣/١٩) .

(٣) تكملة المجموع (٥/١٩) ، المغني (٤٠٠/٨) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٤٦/٦) .

(٤) انظر الأدلة في : تكملة المجموع (٥/١٩) ، المغني (٤٠٠/٨) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٤٦/٦) .

القول الثاني :

لا كفارة في قتل الكافر ، وبه قال الحسن [١] والمالكية [٢].

و مما استدلوا به ما يلي :

١- قولـــه تعـــالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ فمفهومه أن لا كفارة في قتل غير المؤمن . [٣]

٢- لأنه ليس من أهل القرب ، فلا كفارة في قتله . [٤]

وقد أجيب عن هذا : بأن هذا مفهوم يعارضه قوله تعـالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾ وهذا منطوق فيقدم علـى دليـل الخطاب . [٥]

***** الترجيح :**

الذي أراه في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام مالك : مـن أنـه لا كفارة في قتل الكافر خطأ ، وإنما تجب الدية فقط ، وأما ما أجيب به عن ما استدل به ، فإن الراجح في تأويل الآية أنها في المؤمن الذي يقتل خطـأ بين قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق ، وبالتالي فهي خارجة بهذا التأويـل عن محل النزاع ، والله أعلم .

---

(١) تكملة المجموع (٥/١٩) ، المغني (٤٠٠/٨) .

(٢) الفواكه الدواني (١٩٩/٢) ، حاشية العدوي (٤٠٨/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٤/٨) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٤/٨) .

(٥) المغني (٤٠٠/٨) .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

إذا نظرنا إلى الدليل الأول لأصحاب القول الثاني ، ووجه الدلالة منه نجده ينص صراحة على مفهوم الشرط ، حيث إن منطوق الآيـة الـتي استدلوا بها يفيد : أن الكفارة تجب عند قتل المؤمن خطأ .

ومفومها المخالف يفيد : أن من قتل كافراً خطأ فلا كفارة عليه وإن كان معاهداً . وهذا مفهوم شرط ، وبالتالي بنوا عليه حكمهم بعدم الكفـارة عند قتل الكافر ، وبهذا يتضح لنا أثر هذا المفهوم الشرطي في بناء المسألة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

حكم الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ إذا كان بين كفار بيننا وبينهم ميثاق .

* تحرير المسألة :

إذا قتل المؤمن خطأ ، وكان بين قوم كفار أعداء لنا فيجب على قاتله تحرير رقبة مؤمنة فقط ؛ مقابل ما أزهق من نفس ، ولا دية فيه ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ ﴾[(1)].

أما إذا كان بين قوم كفار ، وليسوا أعداء لنا بل بيننا وبينهم ميثاق فتجب فيه الدية والكفارة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ ﴾.[(2)]

** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :

منطوق قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ ﴾ يفيد : أن المؤمن إذا قتل خطأ بين قوم كفار أعداء لنا فيجب فيه تحرير رقبة مؤمنة ، ومفهومه المخالف يفيد : أنه إذا كان بين كفار ليسوا أعداء لنا – أي بيننا وبينهم ميثاق – فالحكم يختلف حيث تجب الدية و تحرير رقبة مؤمنة .

---

(١) المغني (٢١٧/٨) .
(٢) المغني (٢١٧/٨) .

وهذا مفهوم شرط ، أتى منطوقاً في الجملة التالية في قوله تعـالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ . وعلى هذا يمكن أن يكون المفهوم الشرطي من الجملة الأولى معضداً للمنطوق في الجملة الثانية ، وبالتـالي يكون له أثر في هذه المسألة ، والله أعلم .

المسألة الرابعة :

حكم الدية والكفارة في المؤمن إذا قُتل خطأً بين قوم كفار ليس بيننـا وبينهم ميثاق .

* تحرير المسألة :

على القول بأن المقصود بالمقتول في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ هو المؤمن المقتول خطأ ، وهـو باق في دار الكفار الذين بيننا وبينهم ميثاق[1] ، فإنه قد سبق في المسـألة السابقة أن المؤمن إذا قتل خطأ ، وكان بين قوم كفار ليسوا أعداء لنـا ، بل بيننا وبينهم ميثاق فتجب فيه الدية والكفارة ؛ لقوله تعـالى﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ ، أما إذا قتل بين قوم كفار ، وهم أعداء لنا فيجب تحرير رقبة مؤمنة فقط مقابل ما أزهق من نفس ، ولا دية عليه ؛ لقولـه تعـالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ .

** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :

منطوق قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ يفيد

---

(١) تفسير الرازي (٢٤٢/١٠) ، تفسير البحر المحيط (٣٣٧/٣) ، تكملة المجموع (٥/١٩) .

أن المؤمن إذا قتل خطأ بين قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق ، فيترتب عليـه تحرير رقبة مؤمنة ودية .

ومفهومه المخالف : أنه إذا قتل بين قوم كفار ليس بيننا وبينهم ميثـاق ، بل هم أعداء لنا ، فلا يترتب عليه هذا الحكم ، بل له حكم آخر ، وهو تحرير الرقبة فقط ولا دية فيه ، وهذا ما أتى منصوصاً عليـه في منطـوق الجملة السابقة لهذا الجزء من الآية ، وهو قوله تعـالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وبناء علـى هذا يمكن أن يكون المفهوم الشرطي من هذا الجزء من الآيـة معضـداً للمنطوق في الجملة السابقة لها ، فيكون له أثر في هـذه المسـألة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة :

في الحكم إذا قتل المؤمن كافراً خطأً من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق .

* تحرير المسألة :

على القول بأن المقصود بالمقتول في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ هو الذمي أو المعاهد[1] ، فإن العلماء قد أجمعوا على أن المسلم إذا قتل كافراً محارباً من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق فلا يترتب عليه تحرير رقبة ولا دية ؛ لأن الكافر المحارب مقتول حكماً .[2]

** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :

منطوق قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ بناء على التفسير السابق يفيد : أن المقتول خطأً إذا كان كافراً ذمياً أو معاهداً فيجب فيه تحرير رقبة ودية .

ومفهومه المخالف : أنه إذا كان كافراً محارباً ، فلا يترتب عليه ذلك الحكم ، وهذا مفهوم الشرط من الآية ، وهو عين الإجماع كما في تحرير المسألة ؛ وبالتالي فيكون هذا المفهوم صالحاً لأن يكون دليلاً معضداً للإجماع السابق ، وعليه يظهر أثره في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) تكملة المجموع (٥/١٩) ، المغني (٢١٧/٨) .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٢) .

المسألة السادسة :

هل يصح الصيام في كفارة القتل ممن يستطيع عتق الرقبة ؟

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على أن الانتقال إلى صيام شهرين متتابعين في كفـارة القتل لا يكون إلا لمن لا يجد رقبة مؤمنة ، أو لا يستطيع شراءها ؛ وذلك لقولـه تعـالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ فشرط لصحة الصيام عدم الرقبة .[1]

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

منطـوق قولـه تعـالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ - بعد أن أمر بتحرير الرقبة - يفيد : أن من قتل مؤمنـاً خطأ ، ولم يجد رقبة يحررها ، فعليه صيام شهرين متتابعين .

ومفهومه المخالف : أن من قتل مؤمنا خطأ ، ووجد رقبة يعتقها ، فيجب عليه ذلك ، ولا ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين .

وهذا مفهوم الشرط من الآية ، وعليه بنى العلماء قولهم السابق في تحريـر المسألة : من أنه لا يجوز الانتقال إلى صيام الشهرين إلا عند عدم وجـود الرقبة المؤمنة .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٤١) ، بدائع الصنائع (٩٧/٥) ، حاشية العدوي (٤٠٨/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشـي (٢٢٤/٨) ، تكملـة المجمـوع (١٨٩/١٩) ، إعانة الطالبين (١٣١/٤) ، مطالب أولي النهى في شرح غايـة المنتهى (١٤٦/٦).

ولهذا الشرط قال الكاساني من الحنفية - وإن كانوا لا يقولون بالمفهوم - بعد أن أورد قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ :" شرط سبحانه وتعالى عدم وجدان الرقبة لوجوب الصوم ، فلو لم يكن الوجود شرطاً لوجوب التحرير ، وكان يجب عليه وجد أو لم يجد ،لم يكن لشرط عدم وجدان الرقبة لوجوب الصوم معنى ."(١)

وجاء في تكملة المجموع : أنه إذا لم يجد الرقبة وجب عليه صوم شهرين متتابعين . (٢)

وقال الخرشي (٣) بعد أن بين أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه رقبة مؤمنة : " فإن عجز عن العتق فإنه ينتقل إلى الصوم ، ولا يجزئ مع قدرته على عتق الرقبة ." (٤)

ومثل هذا نص كثير من العلماء (٥) ، وعليه يتبين لنا أثر مفهوم الشرط من هذه الآية في بناء المسألة ، والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع (٩٧/٥) .

(٢) تكملة المجموع (١٨٩/١٩) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، من متأخري فقهاء المالكية ، له مصنفات منها : الدرر السنية على حل ألفاظ الآجرومية ، الفرائد السنية شرح مقدمة السنوسية ، (١٠١٠-١١٠١هـ) .
[هدية العارفين (٣٠٢/٢)]

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٤/٨) .

(٥) إعانة الطالبين (١٣١/٤) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٤٦/٦) .

المسألة السابعة : قاتل المؤمن خطأ لا يترتب عليه جزاء من قتله عمداً

* تحرير المسألة :

قاتل المؤمن عمداً معرض لوعيد الله له بالخلود في النار ، وغضبه عليه، ولعنه ، وإعداد العذاب العظيم له ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ وأما إن قتله خطأ فلا يكون معرضاً لهذا الوعيد ؛ لما ورد في نصوص كثيرة من رفع الحرج عن الأمة في الخطأ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :" **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ."[(١)] ؛ ولأن الله قد نص في القتل الخطأ على الكفارة ، ولو كان معرضاً لهذا الوعيد لما كان لذكر الكفارة فائدة .

** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :

منطوق قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ يفيد : أن من تعمد قتل المؤمن فجزاؤه الخلود في جهنم ، مع غضب الله عليه ، ولعنه إياه ، وله عذاب عظيم . وهذا المنطوق وصف فيه حال القاتل بالتعمد ، وكان ذلك في سياق الشرط ، وبالتالي فمفهومه المخالف : أن من قتل مؤمناً خطأ فلا يترتب عليه هذا الوعيد ، وعليه فيصلح الاستدلال بهذا المفهوم على رفع الإثم عن القاتل خطأً ، وعدم تعرضه للعقوبة ، وبهذا يظهر أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسألة والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٠) هامش (١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ (النساء : ١٠١)

مختصر تفسير الآية :

يبين تعالى في هذه الآية للمؤمنين أنهم إذا سافروا فلا حرج عليهم في قصر الصلاة والتخفيف منها ، إما من كيفيتها أو من كميتها – وبكل قال المفسرون – حال الخوف أو عدمه ، وإنما ذكر الخوف هنا من باب الغالب ، كما في حديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال الله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ ﴾ ؟! فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال :" **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** "[(١)].

ثم ختم الآية ببيان عداوة الكافرين وتربصهم بالمؤمنين .[(٢)]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ ﴾ .

ومنطوقه إجمالاً يفيد : أنه إذا كان هناك سفر ، أو خوف من عدو فيجوز قصر الصلاة .

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٧) هامش (٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٢/٧-٩٣) ، تفسير ابن كثير (٧١١/١-٧١٤) ، فتح القدير للشوكاني (٥٠٧/١) .

ومفهومه المخالف : أنه إذا لم يكن سفر ، ولا خوف فلا تقصر الصلاة .
ومن خلال هذا يمكن بناء المسائل التالية :

المسألة الأولى: قصر كيفية الصلاة حال الخوف .

*** تحرير المسألة :**

على القول بأن المراد بقصر الصلاة هنا : قصر كيفيتها وهيئتها كما سبق في تفسيرها[1] ، فإنه يجب إقامة الصلاة تامة كما أراد الله بشروطها وأركانها ، وهيئتها وذلك في حال الطمأنينة والأمن[2] ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾[3] ولحديث المسيء صلاته[4] ، ولا يستثنى من هذا إلا ما استثناه الشرع كصلاة المريض ، والمسافر ، والخائف وغيرها .

ولهذا فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا اشتد الخوف جازت الصلاة بالإيماء من غير ركوع ، ولا سجود ، ولا استقبال للقبلة ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾[5] ولقوله تعالى هنا ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٩/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٦١٥/١) ، تفسير البحر المحيط (٣٥٢/٣) .
(٢) المغني (٣٦٦/١) ، كشاف القناع (٣٨٦/١) ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٢٩/١-٦٤٦) .
(٣) سورة النساء : آية (١٠٣) .
(٤) سبق تخريجه ص (٢٨٧) هامش (١) .
(٥) سورة البقرة : آية (٢٣٩) .

ﭐلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾ [(١)].

** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :

منطوق قولـه تعـالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾ يفيد جواز قصر هيئة وكيفية الصلاة في السفر حال الخوف من العدو . ومفهومه المخالف : أنه في حال الأمن لا تقصر هيأة الصلاة ، بل تصـلى تامـة كمـا أراد الله بشروطها ، وأركانها ، وهيئتها .

وهذا مفهوم الشرط من الآية ، وهو موافق لما في تحريـر المسـألة مـن وجوب إقامة الصلاة تامة كما أراد الله بشروطها ، وأركانها ، وهيئتـها وذلك في حال الطمأنينة والأمن ، ومن ثم فيصلح أن يكون هذا المفهـوم معضداً ومؤيداً لما استدلوا به من منطوق قوله تعـالى ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾[(٢)].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله عند تفسير هذه الآية - بعد أن بين أن المقصود من القصر هنا هو قصر كيفيتها لا كميتها - :" فشرط الخـوف في قوله ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾ معتبر ، أي : وإن لم تخافوا منهم أن يفتنوكم فلا تقصروا من كيفيتها ، بل صـلوها علـى أكمـل الهيئات ، كما صرح به في قولـه ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾ وصرح باشتراط الخوف أيضاً لقصر كيفيتها بأن يصليها الراكب والماشي

---

(١) بدائع الصنائع (٢٤٥/١) ، تبيين الحقائق (٢٣٣/١) ، المدونـة (١٦٢/١) ، بداية المجتهد (٢٥٨/١) ، الأم (٢٢٢/١) ، المجمـوع (٢٣٠/٣) ، المغـني (١٣٩/٢-١٤٠) ، كشاف القناع (١٨/٢) .

(٢) سورة النساء : آية (١٠٣) .

بقوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ثم قال ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] يعني : فإذا أمنتم فأقيموا صلاتكم كما أمرتم ، بركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، وقعودها على أكمل هيئة وأتمها ." [2]

وبهذا تظهر إمكانية بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ، والله أعلم .

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٩) .

(٢) أضواء البيان (١/٢٦٤-٢٦٥) .

المسألة الثانية : قصر الصلاة الرباعية في السفر حال الأمن .

*** تحرير المسألة :**

على القول : بأن المراد من قصر الصلاة في الآية هو قصر عددها فتصلى الرباعية ركعتان[1] ، اختلف العلماء هل يشترط حصول الخوف لجواز القصر ، أم أنه يجوز قصرها أيضاً حال الأمن ؟

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] : إلى جواز قصر الصلاة الرباعية حال الأمن في السفر .

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ قال يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟

وقد قال الله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ؟!

---

(١) تفسير الرازي (١١/١٧) ، تفسير البحر المحيط (٣/٣٥٣) ، أضواء البيان (١/٢٧٠) .

(٢) بدائع الصنائع (١/٩١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦١٦) ، بداية المجتهد (١/٢٤٠) .

(٤) الأم (١/١٧٩) ، المجموع (٤/٣٢٢) .

(٥) المغني (٢/٤٧) .

فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال :" **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** "[1].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً ، ومما يدل على ذلك قول أنس رضي الله عنه : **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة حتى رجع** .[2]

وقول حارثة بن وهب رضي الله عنه : **صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين** .[3]

٣- الإجماع على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة ، أن له أن يقصر الرباعية إلى ركعتين .[4]

القول الثاني :

أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف ، وروي عن عائشة رضي الله عنها[5] ، ونسبه البعض إلى الظاهرية[6] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٧) هامش (٣) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، (٤٨١/١) رقم (٦٩٣) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، (٤٨١/١) رقم (٦٩٦) .

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩) ، المغني (٤٧/٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦/٢) .

(٦) كما في تفسير الرازي (٢٢/١١) ، ولم أجد هذا في كتب الظاهرية التي بين يدي ، بل قولهم على خلافه كقول الجمهور ، كما في المحلى (٢٦٤/٤) .

ومما استدلوا به :

قولـه تعـالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فإن الله أثبـت هـذا الحكـم مشروطاً بالخوف ، والمشروط بالشيء عدم عند عدم ذلك الشرط ، فوجب أن لا يحصل جواز القصر عند الأمن .

وأجابوا عن أدلة الجمهور التي من السنة : بأنه لا يجوز رفـع هـذا الشرط بخبر من أخبار الآحاد ؛ لأنه يقتضي نسخ القرآن بخـبر الواحـد وهذا لا يجوز .

وقد أجاب الجمهور عن استدلال هؤلاء بالشرط في **الآية :**

بأن الآية نزلت في غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثرهـا لم يخل عن خوف العدو ، فذكر هذا الشرط من حيث أنه هو الأغلـب في الوقوع ، لا أن القصر يختص بحال الخوف ، ولكنه سبحانه أجراه علـى سبيل الغالب ، وقد تقرر في الأصول أن من الموانـع لا عتبـار مفهـوم المخالفة : خروج المنطوق مخرج الغالب . (١)

ويقال لأهل الظاهر :" إن ظاهر هذه الآية يقتضي أن لا يجوز القصـر إلا عند حصول الخوف الحاصل من فتنة الكفار ، وأما لو حصـل الخـوف بسبب آخر وجب أن لا يجوز القصر ، فإن التزموا ذلك سـلموا مـن الطعن ، إلا أنه بعيد ، وإن لم يلتزموه توجه النقض عليهم ؛ لأنه تعـالى قال ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ وذلك يقتضي أن الشرط هـو هذا الخوف المخصوص . ولهم أن يقولوا : إما أن يقال : حصل إجمـاع الصحابة والأمة على أن مطلق الخوف كاف ، أو لم يحصل الإجماع ، فإن

---

(١) انظر الدليل والجواب عنه في : تفسير الرازي (٢٢/١١) ، تفسير البحر المحيط (٣٥٣/٣) ، أضواء البيان (٢٧٠/١) ، كشف الأسرار (٢٩٠/٤) .

حصل الإجماع فنقول : خالفنا ظاهر القرآن بدلالة الإجماع ، وهو دليل قاطع فلم تجز مخالفته بدليل ظني ، وإن لم يحصل الإجماع فقد زال السؤال ؛ لأنا نلتزم أنه لا يجوز القصر إلا مع هذا الخوف المخصوص."(١)

*** الترجيح :

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة قول الجمهور : بجواز قصر الرباعية حال الأمن ؛ لما استدلوا به من أدلة السنة ، وحصول الإجماع على ذلك ، أما الآية فكما سبق فإن الراجح فيها : أن المراد بالقصر ، قصر هيئتها ، وسبق أن الخوف معتبر لجواز ذلك ، ولهذا قال الشافعي :" التقصير لمن خرج غازياً خائفاً في كتاب الله عز وجل – وذكر الآية – ثم قال : والقصر لمن خرج في غير معصية في السنة ." (٢) وقال : " والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة ، والقصر في السفر بلا خوف سنة."(٣) وقال الشنقيطي بعد ما رجح أن الآية في صلاة الخوف : " و قصر الصلاة في السفر مأخوذ من السنة لا من القرآن ". (٤) والله أعلم .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط :

بالنظر في استدلال أصحاب القول الثاني بالآية نجد أن عمدتهم ظاهر الشرط ، وهم وإن كانوا لا يقولون بالمفهوم إلا أن ما ذهبوا إليه يدل عليه ؛ حيث إن منطوق الآية : يفيد أنه في حال السفر وحصول الخوف يجوز قصر الصلاة . ومفهومه المخالف : انه إذا كان سفر ولا خوف فلا تقصر الصلاة ، وهذا هو مفهوم الشرط من الآية ، وهو ما يدل عليه

(١) تفسير الرازي (٢٢/١١) .
(٢) أحكام القرآن للشافعي (٨٨/١) .
(٣) الأم (١٧٩/١) .
(٤) أضواء البيان (٢٦٩/١) .

استدلال عائشة وأهل الظاهر كما سبق ، وبالتالي فهو يصلح أن يكـون دليلاً لهم لو كانوا يقولون بمفهوم المخالفة . ولولا أن لهذا الشرط مفهوم صحيح لما رد الجمهور على أن الشرط هنا خرج مخرج الغالب ، وبهـذا يتبين لنا أثر مفهوم الشرط في بناء المسألة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : صلاة الخوف في الحضر .

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف بين العلماء في جواز صلاة الخوف إذا كان ذلك في السفر ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [1] واختلفوا في جوازها حال الخوف في الحضر كما يلي .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى القول : بجواز صلاة الخوف في الحضر إذا وجد الخوف [2].

ومما استدلوا به ما يلي :

١- أن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾ [3] الآية ، عام في كل الأحوال ، فيدخل فيه حال الحضر . [4]

٢- لأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب ، وهذا موجود حال الحضر . [5]

---

(١) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٤٣/١) ، المدونة (١٦٣/١) ، الأم (٢١٠/١) ، المجموع (٤١٩/٤) ، المغني (١٣٤/٢) .

(٣) سورة النساء : آية (١٠٢) .

(٤) المغني (١٣٤/٢) .

(٥) المجموع (٤١٩/٤) .

القول الثاني :

ذهب جماعة ومنهم ابن الماجشون[1] من المالكية إلى القـول : بمنـع صلاة الخوف في الحضر .[2]

واستدلوا بما يلي :

١- قولـه تعـالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ومفهوم الشرط هنا يفهم منه أن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر .[3]

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق ، وفـات عليه العصر وقضاه بعد المغرب .[4]

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في سفر .[5]

---

(١) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بـن أبي سـلمة الماجشـون القرشي ، فقيه مالكي ، مفتي المدينة ، وكان يناظر الشافعي ، تفقه على والده وعلى الإمام مالك وغيرهما ، و من تلاميذه : ابن حبيب ، وسحنون . (ت٢١٢هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠-٣٦٠) ، الديباج المذهب (١٥٣)]

(٢) أضواء البيان (٢٨٠/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، (٢١٤/١) رقم (٥٧١) .
صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، (٤٣٨/١) رقم (٦٣١)

(٥) أضواء البيان (٢٨٠/١) .

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يلي :

أما الشرط في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ فليس له مفهوم مخالفة ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ، أو لأنه نزل في حادثة واقعة مبيناً حكمها ، حين التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة تامة بركوعها وسجودها ، فهمَ بهم المشركون ، أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فنزلت الآية ، وكانت هذه الواقعة وهم مسافرون ، وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة : كون المنطوق خرج مخرج الغالب ، أو كان نازلاً على حادثة واقعة لبيان حكمها .

و أما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق ؛ فلأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف .[1]

وأما أنه لم يصلها إلا في السفر ، فهو لم يصلها في الحضر ؛ لغناه عن فعلها فيه[2] .

ثم إن السفر بالنسبة لصلاة الخوف وصف طردي ، وعلتها هي الخوف لا السفر ، فمتى وجد الخوف وجد حكمها سواء كان في حضر أو سفر .[3]

***** الترجيح :**

الراجح في هذه المسألة قول الجمهور : بجواز صلاة الخوف في الحضر إذا وجد سببها ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، ووجاهة ما أجابوا به عن أدلة القول الثاني ، والله أعلم .

---

(١) أضواء البيان (٢٨١/١) .

(٢) المغني (١٣٤/٢) .

(٣) أضواء البيان (٢٨١/١) .

****** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

بالنظر فيما اعتمد عليه من ذهب إلى القول الثاني نجده صريحاً في أنه القول بمفهوم الشرط ، حيث إن منطوق الآية على قولهم يفيـد : أنه إذا كان سفر ، وحصل خوف فيجوز قصر هيئة الصلاة .

ومفهومه المخالف : أنه إذا لم يكن سفر حال الخوف ، فلا تقصـر هيئتها ، بل تصلى تامة كما شرعت .

وهذا هو مفهوم الشرط ، وعليه بني القـول الثـاني : في أن صـلاة الخوف لا تشرع في الحضر ، وسبق بيان رد الجمهور في عدم اعتبـار هذا المفهوم ، وبهذا يتبين لنا أثر مفهوم الشرط في بناء المسـألة ، والله أعلم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ (النساء : ١٠٢)

مختصر تفسير الآية :

الخطاب هنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أهل الأمر - كما في قولـه تعـالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[(١)] - بأنه في حال الحرب إذا أردتم أقامـة الصـلاة فلتكونوا طائفتين ، طائفة تقف بإزاء العدو ، وطائفة تقوم للصلاة مع الإمام ومعها سلاحها ، فإذا سجدوا وأدوا ركعة ، والطائفة الأخرى من ورائهم ، فتأتي التي لم تصل فتصلي مع الإمام كما صلت الطائفة الأولى ، ومعها حذرها وسلاحها أيضاً ، وتقوم الأولى مقامهـا إزاء العدو للحراسة ، وهذه صفة من صفات متعـددة وردت في صـلاة الخوف ، وثبتت بالسنة في مواطن متعددة ، وكلها صحيحة مجزئة ، من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به .

(١) سورة التوبة : آية (١٠٣) .

ثم بعد ذلك بين الله تعالى العلة التي من أجلها أمـرهم بالحـذر وأخذ السلاح ، وهي مودة الكافرين أن تغفلوا عن ذلك ؛ فيشـدون عليكم شدة واحدة فيصلوا إلى مقصودهم .

ثم بين تعالى أنه لا حرج في وضع السلاح ، وعدم حمله في صلاة الخوف إذا كان هناك مشقة من أذى مطر أو مرض ، ولكن مع أخذ الحذر أيضاً ؛ لئلا يأتيهم العدو بغتة وهم غافلون ، ثم ختم الآية ببيان أنه قد أعد للعدو من الكافرين عذاباً مهيناً مخزياً في الدنيا على أيدي المؤمنين ، وفي الآخرة في سواء الجحيم . (1)

بيان مفاهيم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ .

وقولـه ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ ﴾ .

أما قولـه تعـالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ فمنطوقه يفيد : أنه إذا كـان الـنبي صلى الله عليه وسلم حاضراً فتصلى صلاة الخوف .

ومفهومه يفيد : أنه إذا لم يكن حاضراً فلا تصل صلاة الخوف .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٤/٧-١٠٩) ، تفسير ابن كثير (٧١٥/١-٧١٨) ، فتح القدير للشوكاني (٥٠٨/١-٥٠٩) .

وأما قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾

فمنطوقه يفيد : أنه لا حرج من وضع السلاح أثناء صلاة الخوف إذا كان هناك مطر أو كان المقاتل مريضاً .

ومفهومه المخالف يفيد : أنه إذا لم يكن هناك أذى من مطـر ، أو لم يكن المقاتل مريضاً ثم وضع السلاح أثناء صلاة الخوف فإنه يأثم .

وبناء على ما سبق يمكن عرض المسائل التالية :

المسألة الأولى : صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

*** تحرير المسألة :**

اتفق العلماء على شرعية صلاة الخوف ؛ لقوله تعـالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ ولكن حصل الخلاف من بعضهم في مشروعيتها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وفي المسألة قولان :

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الخوف مشروعة بعـد الـنبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد سببها . [2]

ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ والأصل هو التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والخطاب له خطاب لأمته ، وما ثبت في حقـه يثبت في حق أمته ، مالم يقم دليل على اختصاصه . [3]

---

(١) المبسوط (٤٥/٢) ، بدائع الصنائع (٢٤٢/١) ، بدايـة المجتهـد (٢٥٤/١) ، الفواكه الدواني (٢٦٧/١) ، المجموع (٤٠٠/٤) ، مغني المحتاج (٣٠١/١) ، المغني (١٣٠/٢) ، كشاف القناع (١٠/٢)

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المجموع (٤٠٠/٤) ، المغني (١٣٠/٢) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم :" **صلوا كما رأيتموني أصلي**."[١] وهذا ملزم لنا أن نصلي صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رئي النبي صلى الله عليه وسلم يصليها .[٢]

٣- أن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموا صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد صلاها علي وأبو موسى الأشعري وسعيد بن العاص وحذيفة وغيرهم من الصحابة رضي الله عليهم حين كانوا في الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك بحضرة كبار الصحابة ، ولم ينكر فكان إجماعاً.[٣]

٤- أن سببها وهو الخوف يتحقق بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته .[٤]

---

(١) البخاري في كتاب الأذان والإقامة ، باب : الأذان للمسافرين . (٢٦٦/١) رقم (٦٠٥) .
(٢) الإحكام لابن حزم (١١٨١/٧) .
(٣) المبسوط (٤٥/٢) ، بدائع الصنائع (٢٤٢/١) ، المجموع (٤٠٠/٤) ، المغني (١٣٠/٢) ، كشاف القناع (١٠/٢) .
(٤) المبسوط (٤٥/٢) .

القول الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية(1) ، وابن القصار من المالكية(2) وغيرهما إلى القول : بأن صلاة الخوف لا تصل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بهذا المزني(3) من الشافعية إلا أنه يرى ذلك لأنها منسوخة(4) .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وظاهره يقتضي أن إقامة هذه الصلاة مشروط بكون النبي

---

(1) المبسوط (٤٥/٢) ، بدائع الصنائع (٢٤٢/١) .

وأبو يوسف هو : القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، وأول من نشر مذهبه ، روى الحديث وكان ثقة في النقل ، من تلاميذه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن الحسن ، ومن مصنفاته : الخراج ، والآثار . (١١٣هـ - ١٨٢هـ) .

[تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) ، وفيات الأعيان (٣٢٤/٥-٣٣٥) ، الجواهر المضية (٦١١/٣-٦١٣) ، تاج التراجم (٣١٥-٣١٧) .]

(2) الفواكه الدواني (٢٦٧/١) .

(3) هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي كان زاهداً عالماً مجتهداً ، وهو إمام الشافعيين ، وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقل عنه ، وقال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وكان الشافعي من شيوخه وكذلك نعيم بن حماد ، ومن تلاميذه : ابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن أبي حاتم ، وله مصنفات عدة منها : الجامع الكبير ، والمنثور . (١٧٥هـ - ٢٦٤هـ) .

[وفيات الأعيان (٢٢٠/١-٢٢٢) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩٣/٢-١٠٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٤/١-٣٦) .]

(4) المجموع (٤٠٠/٤) ، مغني المحتاج (٣٠١/١) .

صلى الله عليه وسلم فيهم ؛ لأن كلمة " إذا " تفيد الاشتراط .[1]

٢- إنما أبيحت مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليدرك الناس فضيلة الصلاة خلفه ، والتي مثلها لا يوجد في الصلاة خلف غيره .[2]

٣- واستدل المزني على أنها منسوخة : بأن النبي صلى الله عليه وسلم فاته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة ، فدل ذلك على أنها قد نسخت .[3]

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يلي :

أما الاستدلال بالشرط في الآية : فلا مفهوم له ؛ لما سبق في أدلتنا من أن الأصل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولإجماع الصحابة على ذلك ، ولقوله عليه الصلاة والسلام :"صلوا كما رأيتموني أصلي."[4] وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم .

ثم لهذا نظائر كثيرة ولم تختص أحكامها بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[5]

---

(١) المبسوط (٤٥/٢) ، بدائع الصنائع (٢٤٢/١) .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المجموع (٤٠٠/٤) ، مغني المحتاج (٣٠١/١) .
(٤) سبق تخريجه ص (٢٨٧) هامش (١) .
(٥) سورة التوبة : آية (١٠٣) .

وقوله ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1] .[2]

ثم إن اشتراط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم : إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير : بين لهم بفعلك ؛ لكونه أوضح من القول .[3]

وأما التمسك بإدراك فضيلة الصلاة خلف النبي صلى لله عليه وسلم : فليس علة لإباحة تغيير الصلاة ؛ لأنه لا يجوز أن يكون طلب الفضيلة يوجب ترك الفرض .[4]

وأما دعوى النسخ: فلا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ ، وتعذر الجمع بين النصين ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، بل إن المشهور أن صلاة الخوف ما نزلت إلا بعد الخندق فكيف تنسخ به ؟! ثم لو كانت منسوخة لما فعلها الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنكروا على فاعليها .[5]

***** الترجيح :**

الذي أرى رجحانه في هذه المسألة قول الجمهور : بجواز صلاة الخوف وبقائها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقوة أدلتهم وصراحتها على ما ذهبوا إليه ، ووجاهة ما أجابوا به عن أدلة المخالف ، والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٩) .

(٢) أضواء البيان (٢٨٠/١) ، المبسوط (٤٥/٢) ، بدائع الصنائع (٢٤٢/١) ، الفواكه الدواني (٢٦٧/١) ، المجموع (٤٠٠/٤) ، المغني (١٣٠/٢) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٦٢٠/١) ، أضواء البيان (٢٨٠/١) .

(٤) المبسوط (٤٥/٢) ، بدائع الصنائع (٢٤٢/١) .

(٥) المجموع (٤٠٠/٤) ، مغني المحتاج (٣٠١/١) ، المغني (١٣٠/٢) ، كشاف القناع (١٠/٢) .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

بالنظر فيما استدل به أصحاب القول الثاني في دليلهم الأول نرى أنهم اعتمدوا على الشرط في الآية ، وبالتالي فإن منطوقها يفيد : أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم معهم فتصلى صلاة الخوف .

ومفهومها يفيد : أنه إذا لم يكن معهم فلا تصل صلاة الخوف . وهذا مفهوم الشرط من الآية ، وإن كان أبو يوسف من الحنفية لا يقول بالمفهوم المخالف إلا أن هذا يقتضيه ، ولهذا قال ابن رشد في سبب الاختلاف في هذه المسألة - عند من تأول الآية بأنها خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة خلفه - :" وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم ." [1] وبهذا يتبين لنا أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) بداية المجتهد (٢٥٤/١) .

المسألة الثانية : حمل السلاح في صلاة الخوف .

*** تحرير المسألة :**

لا خلاف في أنه لا يجب حمل السلاح في صلاة الخـوف حـال الحرب إذا كان هناك مشقة من مطر أو مرض[1] ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ، ولكن حصل الخلاف في وجوب حمله إذا لم يوجد مشقة أو أذى ، وذلك كما يلي .

**** أقوال العلماء في المسألة :**

القول الأول :

جمهور العلماء قالوا : لا يجب حمل السلاح ، بل هو مستحب .[2]

واستدلوا بقولهم :

لو وجب لكان شرطاً في الصلاة ؛ ولأن الأمر به للرفـق بهـم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب .[3]

القول الثاني :

ذهب الشافعي في قول له[4] ، والظاهرية[5] إلى أنه واجب .

---

(١) المغني (١٣٧/٢) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٣/١٥) ، المجموع (٤٢٤/٤) ، المغني (١٣٧/٢)

(٣) المغني (١٣٧/٢) .

(٤) الأم (٢١٩/١) ، المجموع (٤٢٣/٤) .

(٥) نسبه لهم : القرطبي في الجامع لأحكام القران (١٠٧/٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/١٥) ، وابن قدامه في المغني (١٣٧/٢) ، ولم أجد الحـديث عن المسألة فيما بين يدي من كتبهم .

واستدلوا لقولهم بقوله تعالى ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ظاهر الأمر فيه للوجوب ، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ونفي الحرج مشروط بالأذى دليل على لزومه عند عدمه .[1]

وقد أجيب عن هذا : بأن الأمر محمول على الندب ، ورفع الجناح لا يلزم منه الوجوب ، بل معناه رفع الكراهة .[2]

*****الترجيح :**

الذي أراه في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ووجاهته ، وإن أجيب عنه إلا أني أرى أن الاستدلال به ما زال قائماً ولم يسقطه الجواب ، ثم إنه ليس للقول الأول أدلة تقاوم هذا المنصوص أو تكافئه ، ولذلك قال ابن قدامة - فيما ذهب إليه أصحاب القول الثاني -:" والحجة معهم ."[3] وقال ابن العربي :" وهو نص القرآن ." [4] وهذا هو الذي يظهر لي ، والله أعلم.

(١) المجموع (٤/٤٢٤) ، المغني (٢/١٣٧) .
(٢) المجموع (٤/٤٢٤) .
(٣) المغني (٢/١٣٧) .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٢٢) .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

منطوق قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ يفيد : أنه لا حرج من عدم حمل السلاح إذا كان هناك مطر ، أو كـان المقاتـل مريضاً .

ومفهومه المخالف بعد الأمر بحمل السـلاح في قولـه ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يفيد : أنه إذا لم يكن هناك أذى من مطر أو لم يكن المقاتل مريضاً ثم وضع السلاح فإنه يأثم ، وهذا يـدل علـى وجوب حمله .

وهذا هو المفهوم الشرطي من الآية ، وعليه بنى أصحاب القول الثاني قولهم كما هو واضح من استدلالهم ، ولهذا قال الشافعي :" ولا أجيز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف ، إلا أن يكون مريضاً يشـق عليه حمل السلاح ، أو يكون به أذى من مطر ، فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح ، وأمرهم أن يأخذوا حذرهم . " (١)

وبهذا يظهر لنا أثر مفهوم الشرط من هذه الآية في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) الأم (٢١٩/١) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ (النساء : ١٠٣)

مختصر تفسير الآية :

في هذه الآية يأمر تعالى بكثرة الذكر عقيب انقضاء الصلاة المؤداة - سواء كانت المقصورة العدد أو الكيفية - على سائر الأحوال من قيام وقعود وغيره ، ثم إذا حصلت الطمأنينة - سواء بأن أقام الإنسان بعد أن كان مسافراً ، أو أمن بعد أن كان خائفاً - فيجب أن يقيم الصلاة كما هي كاملة العدد والكيفية في أوقاتها ، فإن الصلاة مفروضة على المؤمنين حسب أوقاتها التي حددت لها ، فلا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير وقتها من غير عذر . [1]

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ ﴾ ومنطوقه يفيد إجمالاً : أنه إذا حصل الاطمئنان – سواء بالأمن بعد الخوف أو الإقامة بعد السفر - فيجب إقامة الصلاة بشروطها ، وأركانها ، وهيئتها ، وعددها .

ومفهومه المخالف : أنه إذا لم يحصل الاطمئنان – سواء بالأمن بعد الخوف أو الإقامة بعد السفر - جاز تغيير هيئة الصلاة من حيث إقامة شروطها ، وأركانها ، وعددها .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٠/٧-١١١) ، ، أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٣) ، تفسير الرازي (٢٨/١١) ، تفسير ابن كثير (٧١٩/١) ، فتح القدير للشوكاني (٥١٠/١) .

مسألة : جواز قصر هيئة الصلاة وعددها في حال الخوف والسفر.

* تحرير المسألة :

فيما سبق من المسائل في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[1] تبين لنا اتفاق العلماء على مشروعية قصر الصلاة ، سواء كان المراد بالقصر قصر هيئتها وكيفيتها حال الخوف ، أو كان المراد قصر عددها حال السفر ؛ حسب ما ذهبوا إليه في تأويل المراد بالقصر في منطوق قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ واتفقوا على وجوب إتمام الصلاة ، وإقامتها بكيفيتها وهيئتها المشروعة ، وذلك حال الأمن والإقامة ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وقوله ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾[2] .[3]

** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :

بناءً على الاختلاف في المراد بالقصر في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ كما سبق

(١) سورة النساء : آية (١٠١) .
(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٩) .
(٣) انظر تحرير المسألة في الصفحات (٢٨٦-٢٨٧) من هذا البحث .

بيانه[1] حصل الاختلاف أيضاً في المراد بالاطمئنان في قوله تعالى ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ فمن قال المراد بالاطمئنان هنا : زوال الخوف . فإن منطوق الآية يفيد : أنه إذا حصل الاطمئنان فيجب إقامة الصلاة بشروطها ، وأركانها ، وهيئتها .

ومفهومه المخالف : أنه إذا كان خوف جاز تغيير هيئة إقامتها وكيفيتها .

وهذا المفهوم مفهوم شرطي ، وهو يدل على جواز قصر الصلاة حال الخوف ، وبالتالي فهو صالح لأن يعتضد به كدليل على مشروعية صلاة الخوف .

ومن قال : إن المراد بالاطمئنان هنا ، الإقامة بعد السفر . فإن منطوق الآية يفيد: أنه إذا حصلت الإقامة ، وانقطع السفر فيجب إتمام الصلاة .

ومفهومه المخالف : أنه إذا كان في سفر جاز له قصر الصلاة .

وهذا مفهوم الشرط من الآية ، وهو يدل على جواز قصر الصلاة الرباعية حال السفر إلى ركعتين ، وبالتالي فهو صالح لأن يعتضد به كدليل على مشروعية قصر الصلاة حال السفر .

وبناء على ما سبق يتضح لنا – ومن خلال ما في الآية من تأويل - أثر مفهوم الشرط منها في بناء هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) انظر مختصر تفسير الآية ص (٤١٩) من هذا البحث .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ (النساء : ١٢٨)

مختصر تفسير الآية :

في هذه الآية يخبر تعالى بأنه إذا خافت المرأة من زوجها نفوراً أو إعراضاً عنها ، فإن لها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من : نفقة ، أو كسوة ، أو مبيت ، ونحوه مما يجب لها عليه مقابل بقائها معه وفي عصمته ، فإنه لا حرج عليها في بذل ذلك ولا عليه في قبوله منها ، وهذا خير لهما من الفراق ، ثم بين تعالى أن الأنفس قد جبلت على المشاحة ، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة ، وهي تشح بما يلزمها للرجل ، ولكن الصلح خير ، وخير منه أن تتحملوا ما تكرهون منهن فتحسنوا وتقسموا لهن أسوة أمثالهن ، فإن الله عالم بذلك مطلع عليه .(١)

بيان مفهوم الشرط من الآية :

الشرط في الآية في قوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ ﴾ ومنطوقه يفيد : أنه إذا خافت المرأة نشوز زوجها أو إعراضه عنها فيجوز لها أن تصالحه على إسقاط بعض حقوقها .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦١/٧-١٦٧) ، تفسير ابن كثير (٧٣٥/١) ، فتح القدير للشوكاني (٥٢١/١) .

ومفهومه المخالف : أنها إذا لم تخف نشوزاً أو إعراضاً ، فليس لها أن تصالحه على إسقاط بعض حقوقها .

وعليه يمكن بناء المسألة التالية :

مسألة :

حكم تنازل المرأة عن بعض حقوقها مقابل بقائها مع زوجها .

*** تحرير المسألة :**

يجوز للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها على زوجها إذا كانت راضية بذلك ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ ، و لقـ ـول عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية :" إنها المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج عليها ، فتقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من النفقـ ـة علـ ـي والقسـ ـمة لي ."[1] ، ولقوله تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، (١٩٩٨/٥) رقم (٤٩١٠) .
صحيح مسلم ، كتاب : التفسير ، (٢٤١٦/٤) رقم (٣٠٢١) .

(٢) سورة النساء : آية (٤) .

**** بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية :**

منطوق قوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ ﴾ يفيد : أنه إذا خافت المرأة نشوز زوجها جاز لها أن تصالحه على إسقاط بعض حقوقها .

ومفهومه المخالف : أنها إذا لم تخف ذلك فلا يجوز لها الصلح على إسقاط بعض حقوقها . ولكن هذا المفهوم غير معتبر ؛ لأن التقييد بالخوف هنا خرج مخرج الغالب ؛ إذ أن المرأة في غالب أمرها لا تتنازل عن حقوقها إلا إذا خشيت فراق زوجها لها .

ثم إن هذا المفهوم يعارض ما هو أقوى منه من منطوق كما في قوله تعالى ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ وقد سبق في شروط العمل بمفهوم المخالفة : أن لا يعارض ما هو أقوى منه من منطوق ، وبهذا يتبين لنا أن المفهوم هنا لا أثر له ، والله أعلم .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ثم أما بعد :

من خلال معايشتي للبحث الأصولي حول قاعدة مفهوم الشرط ، والتطبيق الفقهي عليها من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء ظهرت لي النتائج والتوصيات التالية :

١- أن الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى : دلالة مطابقة ، وتضمن والتزام ، بينما الدلالة عند المتكلمين من أهل الأصول تنقسم إلى دلالة منطوق ، ودلالة مفهوم .
ودلالة المنطوق تنقسم إلى : صريح ، وغير صريح .
والصريح قد يكون بطريق المطابقة أو التضمن .
أما غير الصريح فيكون بطريق الالتزام ، سواء دل عليه بالإشارة أو الإيماء ، أو الاقتضاء .
ثم إن المفهوم ينقسم إلى : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .
ومفهوم المخالفة يندرج تحته عدة أقسام ، مردها في الجملة إلى ستة أنواع .

٢- أن مفهوم المخالفة له أقسام عدة متفاوتة ضعفاً وقوة ، ومن تلك الأقسام مفهوم الشرط ، وهو من أقواها ، ولذلك قال به من لم يقل بغيره من المفاهيم ، كالباقلاني وأبي الحسين البصري وغيرهما كما سبق بيانه .

٣- أن مفهوم الشرط حجة ظاهرة غير قطعية عند الجمهـور مـن المتكلمين ، تثبت به الأحكام في حال توفر شروطه ، سواء العائد منها للمنطوق أو المسكوت عنه ، كما هو الحـال عنـدهم في مفهوم المخالفة إجمالاً عدا مفهوم اللقب منه .

٤- الحنفية والظاهرية لا يرون حجية مفهوم الشرط ، ولا يثبتون بـه الأحكام ، كما هو الحال مع مفهوم المخالفة ككل ، وإن كـان قد وقع القول به منهم في بعض المسائل - بقصد أو بغير قصد - فإن ذلك يخالف أصلهم بعدم حجية مفهوم المخالفـة ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على قوة الاحتجاج بهـذا الـدليل ، ومدى أثره في بناء الأحكام .

ومن ذلك استدلال بعض أئمة الأحناف بمفهوم الشرط لتأييد مذهبهم في بعض المسائل الفقهية كاستدلالهم به في آية التيمم ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ على إثبات قول من يقول منهم : بعدم جواز التيمم في الحضر عند فقد الماء .

واستدلال أبي يوسف على عدم جواز صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمفهوم الشرط من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ .... ﴾ الآية .

٥- أن تطبيق قاعدة مفهوم الشرط على المسائل الفقهية من خـلال آيات الأحكام ، أثبت أن مفهوم الشرط في المسائل المتفق عليها كان هو جزء دليل الحكم فيها ، أما المسائل الخلافية فقد يكـون مفهوم الشرط جزء دليل في المسألة ، أو قد يكون الدليل الوحيد لها ، وخاصة في المسائل التي منشأ الخلاف فيها وسببه الرئيس هو القول بالمفهوم من عدمه .

٦- أن الخلاف في المسائل إذا حصل بين القائلين بالمفهوم فأخذ بـه البعض ولم يقل به الآخر ؛ فإن مرد ذلك اخـتلاف الأفهـام في توافر شروط العمل بالمفهوم المخالف في المسالة من عدمـه ، أو لوجود أدلة أخرى في المسألة يرون أنها أقوى دلالة من المفهوم .

٧- إذا اتفق القائلون بالمفهوم ونفاته في حكم مسألة ما ، فليس مرد ذلك بالنسبة للمخالف أنه يقول بالمفهوم ، بل إنه اعتمد علـى أدلة أخرى وفق أصول استنباطه ، كالقول بالعدم الأصـلي ، أو بأن الأصل الإباحة ، أو الاعتماد على ظاهر النص ونحو ذلك .

٨- أن كثيراً من الاختلاف بين الأئمة في مسائل الفروع مبناه على أسس علمية ومناهج استنباطية ، ليس عن هوى وتعصب ، فإن من أهم أسباب الخلاف بين الفقهـاء كمـا هـو معـروف : الاختلاف في القواعد الأصولية ، ومن تلك القواعد قاعدة مفهوم الشرط ، والتي حصل الاختلاف في الاحتجاج بها ، مما ترتـب عليه الاختلاف في المسائل التي بنيت عليها .

٩- أن أقسام مفهوم المخالفة ليست مجرد نظريات ، بل لها أثرها في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، ومن هذه الأقسام مفهـوم الشرط ، فقد برز جلياً أثره فيما تم استعراضه من الفروع الفقهية التي تم تناولها من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء، وإن كان هناك تفاوت في قوة الاحتجاج به من مسألة إلى أخرى بسبب المعارض من الأدلة ، أو عدم توفر شروطه ، ونحو ذلك .

١٠- ظهر لي من خلال أقوال الصحابة والتابعين في المسائل التي تم عرضها أن تلك الأقوال لم تكن مجرد آراء افتراضـية ، بـل كانت صادرة وفق قواعد وضوابط شرعية كانت ملكة فطريـة بالنسبة لهم ، ومن ذلك ما رأيناه من احتجاجهم بالشرط وعدمه فيما سبق من المسائل ، وهذا مما يؤكد ما قرره علماء الأصول أن علم أصول الفقه بالنسبة لفقهاء الصحابة والتابعين كـان جبلـة وطبيعة وملكة فطرية ، وفي هذا ولله الحمد دحض لمـزاعم مـن يقول : إن فقه الصدر الأول لم يقم في بادئ أمره على أسـس تضبطه ، أو أصول تحكمه .

١١- تبين لي من خلال منهج الجمع بين الجانب النظري لأصول الفقه والجانب التطبيقي له في الفروع الفقيه ، أن فيه إعانة علـى فهم القواعد الأصولية ، ورسوخها في ذهن طالب هذا العلـم ، مع ما في ذلك من تمرينه على تخريج المسائل الفقهية على أصولها وأدلتها الكلية ، وكيفية إقامة الأدلة على مدلولاتها بعد الموازنـة بينها ، ومعرفة صحيحها وضعيفها ، مما يكسبه ملكـة أصـولية وخصوصاً في تخريج الفروع على الأصول أو العكس ، وكذلك ملكة فقهية في الترجيح بين الأقوال في المسائل المختلف فيها .

١٢- أن في طرق مثل هذه الموضوعات بهذه الطريقة رد على من يحكم على أصول الفقه وموضوعاته بالتوقف والجمود ، متهمينه بذلك وهو في الحقيقة في ربيع أيامه وأوج نشاطه ، ولهذا فإن أمام طلبة هذا العلم وعشاقه ميدان واسع ، يستطيعون من خلاله إظهار ثمرة هذا العلم ، وإثبات مكانته ، وحقيقة استمراره وعدم الاستغناء عنه ، ومن ذلك ما ظهر لي عند الرجوع إلى كتب التفسير والحديث وشروحه ، من أقوال كثيرة ، وتطبيقات عديدة لعلماء أمتنا الأجلاء ضمنوها تلك الكتب ، ومما رأيته منها مليئاً بقواعد أصول الفقه ، وأصحابها قد يكونوا من علمائه المبرزين ما يلي :

- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير
- تفسير البحر المحيط لأبي حيان .
- أضواء البيان للشنقيطي .
- معالم التنزيل للبغوي .
- أنوار التنزيل للبيضاوي .
- تفسير الفخر الرازي .
- تفسير القرآن لابن السمعاني .
- أحكام القرآن للشافعي .
- أحكام القرآن لابن العربي .
- أحكام القرآن للجصاص .
- فتح القدير للشوكاني .
- تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي .

- سبل السلام للصنعاني
- نيل الأوطار للشوكاني .
- فتح الباري لابن حجر .
- عمدة القاري للعيني .
- شرح صحيح مسلم للنووي .
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي .
- وسائر كتب شروح السنة ، وخصوصاً كتب شروح السنن منها .

فهذه الكتب وأمثالها حري بطلاب العلم أن ينقبوا عما فيها من أقوال وقواعد أصولية ، ويبرزوها أمام العالمين ؛ ليتم الاستفادة منها ، وبناء أحكام ما يستجد من قضايا ونوازل عليها ، وهي صالحة لأن تكون رسائل علمية في هذا العلم ، وذلك من خلال المقابلة والمطابقة بين ما ضمّن في تلك الكتب – أعني كتب التفسير والحديث وشروحه - وبين ما هو مقرر من قواعد الأصول ، أو ما تم اختياره منها في المؤلفات الخاصة به ، وخصوصاً عند العلماء الذين لهم باع في علم أصول الفقه وتبحروا أو ألفوا في غيره من تفسير ، وحديث ، وفقه ، وكيف استفادوا من تلك القواعد الأصولية ، ووضفوها فيما كتبوا فيه من علوم وفنون .

١٣- بلغ عدد المسائل التي تم استعراضها في هذا البحث مما ينبني على قاعدة مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام في البقرة والنساء (٨٢) مسألة .

هذا والله أعلى وأعلم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس المصطلحات
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾	٩٦	٩٨
﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾	١٤٣	٩٦
﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	١٧٢	١١٩
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٣١-١٣٤-١٣٦-١٣٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٧٨	١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٣-١٤٦-٤٠٤
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	١٨٠	٦٢-١٤٧-١٤٩-١٥٠-١٥٢-١٥٣-١٥٦-١٥٧-
﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ	١٨١	١٤٩-١٥٨

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيــة
-١٥٠-١٥٨- ١٥٩	١٨٢	﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
١٦٠	١٨٤	﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
-١٦٠-١٦١- -١٦٢-١٦٤- -١٦٥-١٦٦- -١٧٢-١٧٩- -١٨١-١٨٤- ١٨٥	١٨٥	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾
-٣٥-٤٨-٥٢- ٦٠	١٨٧	﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾
٣٩٧	١٩٠	﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾	١٩١	١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٩٠-١٩٢
﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٩٢	١٨٦-١٨٧-
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	١٩٣	-١٨٦١٨٧
الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾	١٩٤	١٨٦-١٨٧-١٩١
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	١٩٦	١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٧-٢١٠-٢١٢
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ ﴾	١٩٧	٤٨
﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ ﴾	١٩٧	٩٩
﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ ﴾	١٩٨	٤٩

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾	٢١٤	٩٧
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	٢٢٢	٥٣-٨١-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٢١٩-٢١٢-٢٢٢
وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٢٧	٢١٩-٢١٢-٢٢٢
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٢٨	٦٣-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٤٥-٢٤٦-٢٥٤
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٢٢٩	٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٥-٢٤٩-٣٢٩-٣٤٧

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	٢٣٠	٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٩
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٣١	٢٢٢-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٢٣٢	٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٢٣٣	٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٥

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	٢٣٤	٢٦٧-٢٧٠
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	٢٣٦	٦٠-٦٢-٢٧١-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٦-٢٧٧
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٢٣٧	٢٧٩-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٢٣٨	٢٨٥
فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾	٢٣٩	٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٤٢٠-٤٢٢-٤٤٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖ ﴾	٢٤٠	٢٧٠

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	٢٤١	٢٧٦-٢٧٧
﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ ﴾	٢٧٢	٩٩
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	٢٧٤	٩٤
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	٢٧٥	٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٢٧٨	٢٩٠-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾	٢٧٩	٢٩٠-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٨٠	٢٩٣-٢٩٤-٢٩٩-٣٠٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى	٢٨٢	٣٠١-٣٠٤-٣٠٦

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيــة
٣٠١-٣٠٨-٣٠٩	٢٨٢	وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾
٣٠١-٣٠٤-٣٠٨-	٢٨٢	فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾
٣٠١-٣٠٤-٣٠٥-٣١٠-٣١١-	٢٨٢	وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾
٣٠١-٣٠٤-٣٠٥-٣١٢-٣١٣	٢٨٢	وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ ﴾
١١٩-٣٠١-٣٠٤-٣٠٥-٣١٤-٣١٥	٢٨٣	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

سورة آل عمران

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيــة
٣٤	٧٥	﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾

سورة النساء

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾	٢	٣٣٣
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾	٣	٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢٢-٣٢٢-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	٤	٢٣٩-٣٢٧-٣٢٨-٣٦٠-٤٤٨
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾	٥	٣٣٣
﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾	٦	٢١٦-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٥-٣٣٧-٣٣٨
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا	٨	٣٣٩-٣٤٠
﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴾	٩	٩٨

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾	١٠	٣٤ـ٦٦

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾	١١	٣٣٩
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾	١٥	٣٤٢
﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾	١٦	٣٤٢ـ٣٤٣
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	١٩	٣٨٢

﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾	٢٠	٢٧٩-٢٨٤- ٣٤٦-٢٤٧
وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾	٢١	٢٧٩-٢٨٤- ٣٤٧
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا ﴾	٢٣	٦٥-٨١-٣٤٩- ٣٥٠-٣٥١- ٣٥٢-٣٥٤- ٣٥٥-٣٥٦- ٣٥٧-٣٥٨

﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	٢٤	٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٤-٣٦٧-٣٦٨-٣٧٤
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	٢٥	٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾	٣٤	٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	٣٥	٣٨٤_٣٨٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾	٤٣	٣٨٧_٣٨٨_ ٣٨٩_٣٩٠_ ٣٩١_٣٩٢_ ٣٩٢_٣٩٤_
	٩٠	٣٩٥_٣٩٦_ ٣٩٧_٣٩٨

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾		
﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾	٩١	٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾	٩٢	٣٩-٦٤-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾	٩٣	٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤١٨

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾	١٠١	-٦٧-٧٢-١٠٦- -١٠٨-١١٠- -١١٩-٤١٩- -٤٢٠-٤٢١- -٤٢٣-٤٢٥- -٤٢٨-٤٢٩- ٤٣٠-٤٤٥
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾	١٠٢	-٤٢٨-٤٣٢- -٤٣٣-٤٣٤- -٤٣٥-٤٣٧- -٤٤٠-٤٤١- ٤٤٢-٤٤٣
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ	١٠٣	-٢٨٦-٤٢٠- -٤٢١-٤٤٤- ٤٤٥-٤٤٦

جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ		
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ **الآية**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا	١٢٣ / ٥	٣٦٠
الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ	١٢٨	٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩
الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٤٠٤

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٤٩	٤٣٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾	٩٦	

سورة المائدة

سورة الأنعام

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	١٤٥	١٢٦
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ ﴾	١٥٢	٣٣٤

سورة الأنفال

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	٣٨	٩٥ـ١٧٥

سورة التوبة

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾	٥	١٨٨ـ١٩٠
﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾	٧	٩٩
﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	٢٩	٥٢
﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾	٣٦	٨٢
﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾	٨٠	٥٤ـ٧١
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	٤٣٢ـ٤٣٨

سورة يوسف

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾	٣١	٩٩

سورة النحل

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا	١٤	٦٣
﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾	٩٦	٩٨

سورة الإسراء

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	٢٣	٣٣ـ٣٩ـ٦٦
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾	٣١	٨٢
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾	٧٨	٩٢

سورة الحج

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى	١٨	١٠٠

سورة النور

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾	٢	٣٤٢
﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾	٤	٥٣
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾	٣٢	٣٧٣
﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾	٣٣	٦٦-١١٤-١١٩

سورة القصص

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾	٢٧	٣٦٥

سورة السجدة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمۡ ﴾	١٤	٩٩

سورة الأحزاب

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيـــة
٢٧٥	٢٨	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾
٢٧٤	٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

سورة يس

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيـــة
١٠٠	٥٢	﴿ مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ ﴾

سورة الصافات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيـــة
٥٩	١٧٣	﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴾

سورة غافر

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيـــة
٥٩	٤٣	﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ﴾

سورة الشورى

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾	٩	٥٨
﴿ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	٥	٥٩

سورة الزخرف

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾	٧٦	٥٩

سورة الذاريات

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	١٢٠

سورة الممتحنة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	٨	٣٩٧
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	١٠	٣٦٠

سورة الجمعة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	٩	٤٨

سورة التغابن

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٩٩

سورة الطلاق

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ ﴾	٦	٧٨ـ٣٨٢

سورة الملك

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴾	٢٠	٩٦

سورة المعارج

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾	١٩	٦٤

سورة الزلزلة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	٧	٣٤
﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾	٨	٣٤

سورة الكوثر

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾	٣	٥٨

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أتردين عليه حديقته ؟	٢٣٨
اجتنبوا السبع الموبقات	٦٣
أحلت لنا ميتتان ودمان	٥٤-١٢٥
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	٥٥
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	٧٣
إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها	٣٧٧
ارجع فصل فإنك لم تصل	٢٨٦-٤٢٠
استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم	٣٨٣
الإسلام يهدم ما قبله	١٧٥
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٢١٣
اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار	٤٠٥
اقتلوه	١٩٠
ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع	٢٩٠
أن الحارث بن سويد قتل مجذر فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب كفارة .	٤٠٤
إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	١٤٧
أن رجلاً اعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة	١٥٥

الحديث	رقم الصفحة
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٨٣
إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين	٣٩٢
أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوداهما النبي عليه الصلاة والسلام ، ولم يوجب كفارة	٤٠٤
إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس	١٥٢
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	٥٨
إنما الولاء لمن أعتق	٥٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	١٩٠
إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض	١٨٩
أن وفد ثقيف حين قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النصف من رمضان أمرهم بصوم ما بقي من الشهر ولم يأمرهم بالقضاء	١٧٥
الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأذن	٥١
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة	٢٤٠
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها	٣٥٢-٣٥٦
أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم	١٩٤-١٩٩
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة	٢٥١
الثيب أحق بنفسها من وليها	٥١
الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل	٥٦
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	٣٤٢
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس	١٦٥-١٨٢

الحديث	رقم الصفحة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع	٤٢٤
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	٣٨٢
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٤٠-٤١٨
رفع القلم عن ثلاثة	١٧٢-١٧٣
السيف محاء للخطايا	١٤٤
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	١٨١
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	٦٧-٧٣-١٠٦-٤١٩-٤٣٤
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين	٤٢٤
صلى العصر يوم الخندق بعد المغرب .	٤٢٩
صلوا كما رأيتموني أصلي	٤٣٦-٤٣٨
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	١٦٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٥٦
في الغنم في سائمتها	٤٧
فلها المهر بما استحل من فرجها	٢٧٩
فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	٢١٠
قتلوه قتلهم الله	٣٩٠
قد خيرني ربي ، والله لأزيدن على السبعين	٥٤-٧١
كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مباذر ، ولا متأثل	٣٣٧
لا أعافي من قتل بعد أخذ الدية	١٤٤
لا تبع ما ليس عندك	٦٨

الحديث	رقم الصفحة
لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته	٢٤٣
لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين	١٦٨
لا تكون لأحد بعدك مهراً	٣٦٤
لا زكاة في مال حتى يحول عليه	٥٣
لا صلاة إلا بطهور	٥٧
لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً	١٨٩
ليس من البر الصوم في السفر	١٨٢
لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته	٧٥-٤٧
الماء من الماء	٧٣
المختلعات هن المنافقات	٢٤٠
مطل الغني ظلم	٧٥-٤٦
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	٣٠٦
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	١٤٢
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	٢٤
من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر	٢٠٤
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	٢
نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها	٣٥٠
نهى عن صيام ستة أيام	١٦٩
هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا . قال : فكلوها	١٣١
هل عندك من شيء تصدقها ؟	٣٦٥
هو الطهور ماؤه	٦١
يحر م من الرضاعة ما يحرم من النسب	٣٥٠

فهرس الآثار

الأثر	القائل	رقم الصفحة
إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً قياماً على أقدامكم أو ركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	ابن عمر	٢٨٧
إذا تطهرن ، أي إذا اغتسلن بالماء	ابن عباس	٢١٥
إذا سافر أثناء الشهر فله الفطر	ابن عباس	١٦٤
أم المرأة مبهمة	ابن عباس	٣٥٣
الأم لا تحرم إلا بالدخول بابنتها كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول بها	علي - زيد بن ثابت	٣٥٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال	ابن عمر	١١٠
أن عائشة رضي الله عنها أوصت لمولاة لها بمتاعها	عائشة	١٥٥
أن عمر أوصى لأمهات أولاده	عمر	١٥٥
إن الله تعالى يقول (إن ترك خيراً) وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً فدعه لورثتك	علي	١٥٢
إن الله تعالى يقول (إن ترك خيراً) وهذا شيء يسير فدعه لعيالك	عائشة	١٥٢
أن المولي إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فيها طلقت امرأته تطليقة بائنة	ابن مسعود – وعدد من الصحابة	٢٢٢
أن المولي يوقف بعد الأربعة أشهر فيفيء أو يطلق	عدد من الصحابة	٢٢١
إنها أنزلت في السلم إلى أجل معلوم	ابن عباس	٣٠٢-٣٠٦

الأثر	القائل	رقم الصفحة
إنها المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج عليها	عائشة	٤٤٨
أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت	أنس	٢١٣
أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر	عائشة	١٠٧
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير	عائشة	٣١٤
جواز القصر مخصوص بحال الخوف	عائشة	٤٢٤
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً	أبو سعيد الخدري	٢٠٧
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر	أنس	١٨٣
شهد الشهر وهو مقيم في داره	علي - عائشة	١٦٣
صوم المسافر صحيح	علي – ابن عباس	١٨٣
غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله	ابن عباس	١٢٦-١٣٣
الفطر في حق المسافر عزم	عمر – ابن عمر أبو هريرة – عبد الرحمن بن عوف	١٨٠-١٨١
قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة	كريب	١٦٧
قد وقع أجر الموصي على الله وبريء من إثمه	ابن عباس	١٤٩
القول في معنى : فمن عفي له من أخيه شيء	ابن عباس	١٤٠
كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال	نافع	١٧٠

الأثر	القائل	رقم الصفحة
كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكحتها إياه	معقل بن يسار	٢٥٥
كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية	ابن عباس	١٣٩
لاحد على الأمة إذا زنت ولم تحصن وإنما تعزر	ابن عباس	٣٧٨
لا يلحقه إثم المبدل	ابن عباس	١٥٨
لئن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان	علي + عائشة	١٧٠
لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه	ابن عباس	١٦٨
لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه	ابن عمر	١٧١
متى رأيتم الهلال	ابن عباس	١٦٧
من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء	ابن عباس	١٩٢
من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما تيسر من الهدي	ابن عباس	١٩٧
من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما	ابن عباس	١٩٨
من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل	علي	١٥٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	عمار بن ياسر	١٦٩
من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه	ابن عباس	٢٩٦-٢٩٣
نسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض	ابن عباس	١٤٨
هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها.	عائشة	٣٢٢-٣١٨
الوصية في المال قل أو كثر	ابن عباس	١٥١-١٤٨
يجوز نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج	علي	٣٥٦

الأثر	القائل	رقم الصفحة
يحرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع	ابن عباس	٣٤٩
يقال لآكل الربا يوم القيامة : خذ سلاحك للحرب	ابن عباس	٢٩٣
يكره صوم يوم الشك	عمر – علي	١٦٨

فهرس المصطلحات

ويشمل الكلمات الغامضة ، والأماكن ، والقبائل .

الكلمة	رقم الصفحة
البهرج	٢٩٦
التربص	٢٢٦
حاضروا المسجد الحرام	٢١٢
الحرمات	١٨٧
الدلالة	٢٧
دلالة الإشارة	٢٩
دلالة الاقتضاء	٢٩
دلالة الالتزام	٢٨
دلالة الإيماء	٢٩
دلالة التضمن	٢٨
دلالة غير المنظوم (دلالة المفهوم)	٢٩
الدلالة اللفظية الوضعية	٢٨
دلالة المطابقة	٢٨
دلالة المفهوم (دلالة غير المنظوم)	٢٩
دلالة المنظوم (المنطوق)	٢٨
الذمي	٣٩٩
الربائب	٣٥٠
السلم	٣٠٦
الشرط	٨٧

الكلمة	رقم الصفحة
الشرط الجعلي	٨٨
الشرط الشرعي	٨٨-٨٩
الشرط اللغوي	٨٨
الضدان	١١٨
العضل	٢٥٧
فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة)	٣٣
القرء	٢٢٦
الكديد	١٦٥
لحن الخطاب (مفهوم الموافقة)	٣٣
متأثل	٣٣٧
المخالفة	٤٣
المستأمن	٣٩٩
المعاهد	٣٩٩
المفهوم	٣٠
مفهوم الاستثناء	٥٨
مفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول	٥٠
مفهوم التقسيم	٥١
مفهوم الحال	٤٧
مفهوم الحصر	٥٨
مفهوم الزمان	٤٨
مفهوم الشرط	٩٢
مفهوم الصفة	٤٦
مفهوم العدد	٥٣

الكلمة	رقم الصفحة
مفهوم العلة	٤٩
مفهوم الغاية	٥٢
مفهوم اللقب	٥٥
مفهوم المخالفة	٤٣
مفهوم المكان	٤٩
مفهوم الموافقة (لحن الخطاب) (فحوى الخطاب)	٣٣
مفهوم الموافقة الأولوي	٣٣
مفهوم الموافقة الظني	٣٩
مفهوم الموافقة القطعي	٣٩
مفهوم الموافقة المساوي	٣٤
المنطوق (دلالة المنظوم)	٢٨
المنطوق الصريح	٢٨
المنطوق غير الصريح	٢٨
النقيضان	١١٨
هذيل	٩٧
الوصية	١٤٧

فهرس المسائل الفقهية

اسم المسألة	رقم الصفحة
كتاب الطهارة	
باب التيمم	
تيمم المريض الذي يجد الماء	٣٨٩
التيمم في الحضر إذا عدم الماء	٣٩٢
باب الحيض	
حكم إتيان المرأة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل	٢١٤
كتاب الصلاة	
حكم إقامة الصلاة كما شرعت حال الأمن	٢٨٦
باب في **صلاة أهل الأعذار**	
قصر كيفية الصلاة حال الخوف	٤٢٠
قصر الصلاة الرباعية في السفر حال الأمن............	٤٢٣
صلاة الخوف في الحضر	٤٢٨
صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم..........	٤٣٥
حمل السلاح في صلاة الخوف.......................	٤٤١
حكم قصر هيئة الصلاة وعددها حال الخوف والسفر	٤٤٥

اسم المسألة	رقم الصفحة
كتاب الصيام	
من شهد دخول الشهر مقيماً ثم سافر فيه ، هل له أن يترخص بالفطر ؟	١٦٣
الرؤية والعلم بدخول الشهر (صوم يوم الشك).....	١٦٧
صوم المجنون الذي أفاق أثناء شهر رمضان..........	١٧٢
صوم الكافر الذي أسلم أثناء شهر رمضان..........	١٧٥
صوم غير رمضان في شهر رمضان لمن له الفطر فيه ...	١٧٨
هل ينعقد صوم المسافر ؟	١٨٠
كتاب الحج	
باب أركان الحج وواجباته	
حكم الهدي على المفرد	٢٠٣
حكم الهدي على المتمتع إذا كان من حاضري المسجد الحرام	٢١٢
باب الفوات و الإحصار	
حكم إتمام النسك بعد الدخول فيه عند عدم الإحصار	١٩٧
باب الفدية	
من حلق لغير عذر ، هل له التخيير في الفدية أم يجب عليه الدم ؟	١٩٩
اشتراط الترتيب في كفارة التمتع بين الهدي والصيام ..	٢٠٤
هل يشترط في صيام الثلاثة أيام في كفارة التمتع أن تكون بعد إحرام الحج ؟	٢٠٦
هل يشترط في صيام السبعة الأيام في كفارة التمتع الرجوع إلى الأهل ؟	٢٠٩

اسم المسألة	رقم الصفحة
كتاب الجهاد	
الابتداء بالقتال في الحرم	١٨٨
متى يجوز قتال الكفار ؟ ومتى يكف عنهم ؟	٣٩٧
كتاب البيع	
باب الربا	
حكم أخذ المرابي ما لم يقبضه من الربا بعد بلوغ التحريم	٢٩٠
هل اشتراط الإيمان هنا مقصوداً لترك الربا ؟	٢٩٥
استتابة المرابي وأخذ ماله إن لم يتب.................	٢٩٦
باب السلم	
حكم تسمية الأجل لصحة السلم	٣٠٦
باب الرهن	
هل يصح الرهن في الحضر أو مع وجود كاتب ؟	٣١٤
كتاب الحجر	
حكم حبس من عليه دين ولم يكن معسراً من أجل قضاء دينه	٢٩٩
اشتراط الرشد والبلوغ لدفع المال لليتامى	٣٣٢
ما يحل لولي اليتيم من ماله.........................	٣٣٧

اسم المسألة	رقم الصفحة
كتاب الوصية	
باب الموصى به	
من الذي يستحب له أن يوصي ؟	١٥١
التبديل في الوصية	١٥٨
باب الموصى له	
هل تصح الوصية لغير الأقربين	١٥٤
كتاب الفرائض	
حكم إعطاء من لم يحضر قسمة التركة شيئاً منها ، ممن لا يرث أو كان من المساكين واليتامى	٣٤٠
كتاب النكاح	
حكم نكاح أكثر من واحدة وإن لم يخف من القسط في اليتامى	٣٢٠
حكم نكاح اليتيمة إذا لم يخف من الجور	٣٢٢
حكم التعدد مع عدم خوف العدل..................	٣٢٤
حكم الاقتصار على الواحدة عند عدم الخوف من العدل	٣٢٦
باب أركان النكاح وشروطه	
حكم العضل عند عدم التراضي	٢٥٧

اسم المسألة	رقم الصفحة
باب المحرمات في النكاح	
حكم نكاح أم الزوجة غير المدخول بها	٣٥٢
حكم نكاح البنت إذا لم يدخل بأمها...............	٣٥٦
هل يجوز للحر المسلم الذي يستطيع مهر الحرة ولم يخف الزنا أن ينكح الأمة ؟	٣٧٢
كتاب الصداق	
حكم المهر كاملاً للمطلقة المدخول بها والمسمى مهرها	٢٧٨
استحقاق المطلقة المدخول بها كامل المهر المسمى......	٢٨٣
حكم أخذ شيء من مهر المرأة	٣٢٨
حكم أخذ شيء من مهر المرأة بعد الدخول بها مطلقا سواء أراد أن يفارقها أو لم يرد	٣٤٧
حكم المهر لإباحة النكاح..................	٣٦٠
ما ليس بمال هل يصح جعله صداقاً ؟.............	٣٦٣
باب عشرة النساء	
معاقبة المرأة إذا نشزت	
بعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين............	٣٨٢
حكم تنازل المرأة عن بعض حقوقها مقابل بقائها مع زوجها	٣٨٥
كتاب الخلع	٤٤٨
اشتراط الخوف من عدم إقامة حدود الله لصحة المخالعة	٢٣٨

اسم المسألة	رقم الصفحة
كتاب الطلاق	
باب الرجعة	
اشتراط إرادة الإصلاح عند الرجعة	٢٣٠
حكم رجعة المطلقة دون ثلاث إذا كانت مدخولاً بها في العدة أو بعدها	٢٤٥
اشتراط ظن إقامة حدود الله لصحة النكاح من الزوج الأول	٢٤٨
الإمساك بقصد الضرار..............................	٢٥٣
باب في المتعة	
متعة المطلقة المدخول بها والمسمى مهرها	٢٧٣
كتاب الإيلاء	
وقوع الطلاق بعد مضي الأربعة أشهر من الإيلاء إذا لم يفئ فيها	٢٢٠
كتاب العدة	
هل لاشتراط الإيمان أثر في تحريم كتمان النساء ما خلق الله في أرحامهن ؟	٢٢٨
مؤاخذة الأولياء إذا لم تجتنب المحتدة ما نهيت عنه......	٢٦٨
كتاب الرضاع	
اشتراط التراضي للفطام قبل الحولين	٢٦٢
اشتراط تسليم الأجرة للمرضعة عند إرادة الاسترضاع للولد.	٢٦٥

اسم المسألة	رقم الصفحة
كتاب الجنايات	
العفو عن القصاص	١٤٢
القتل بعد العفو مجاناً أو أخذ الدية	١٤٣
قاتل المؤمن خطأ لا يترتب عليه جزاء من قتله عمداً ..	٤١٨
كتاب الديات	
باب كفارة القتل	
في حكم الكفارة في القتل العمد....................	٤٠٣
هل تجب الكفارة في قتل الكافر خطأً ؟..............	٤٠٨
حكم الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ إذا كان بين كفار بيننا وبينهم ميثاق...................	٤١١
حكم الدية والكفارة في المؤمن إذا قتل خطأ بين قوم كفار ليس بيننا وبينهم ميثاق..................	٤١٣
في الحكم إذا قتل المؤمن كافراً خطأ من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق	٤١٥
هل يصح الصيام في كفارة القتل ممن يستطيع عتق الرقبة ؟	٤١٦
كتاب الحدود	
باب حد الزنا	
عقوبة الأمة غير المحصنة	٣٧٧

اسم المسألة	رقم الصفحة
كتاب التعزير	
إيذاء من لم يتب أو يصلح بعد التوبة	٣٤٤
كتاب الأطعمة	
الزيادة من هذه المحرمات عن ما يسد به الرمق ويوصل حد الشبع	١٢٨
تناول هذه المحرمات للمضطر في سفر المعصية	١٣٤
كتاب الشهادات	
حكم أن يتولى إملاء الدين من عليه الحق إلا من عذر	٣٠٨
هل يشترط عدم وجود الرجلين لاستشهاد المرأتين ؟..	٣١٠
حكم الإدلاء بالشهادة على من لم يطلب منه ذلك	٣١٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي : أبو ثور	٣٧٧
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي	٢٠٤
أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد الحنبلي ، المعروف بغلام الخلال	١٣٠
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي	٥٠
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي	٣٨
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي (أبو زرعة العراقي)	٥٠
أحمد بن علي بن برهان	٩٣
أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي الحنفي)	٩٢
أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص	٢٣١
أحمد بن عمر بن سريج	١٠٣
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي	١٥٦
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ، وهو السدي	١٢٩
إسماعيل بن عمر بن كثير	٢٠٣
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٤٣٧
أمية بن عبد الله	١١٠
بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي	٣٥٤
الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري	١٢٩
الحسين بن علي بن إبراهيم ، الملقب بالجعل	١٠٥
داود بن علي الأصبهاني الظاهري	٣٦
الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري	١٣٥

رقم الصفحة	الاسم
٢١٥	زفر بن الهذيل
١٢٦	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي
١٠٥	سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي
١٧١	السيد محمد الألوسي
١٥٦	الضحاك بن مزاحم الهلالي
١٤٩	طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني الفارسي
١٥٣	عامر بن شراحيل بن عبد بن كبار الحميري الشعبي
١٠٥	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني
٧٧	عبد الحميد بن عبد المجيد البصري الأخفش الكبير
١٣٥	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي
٢٤٦	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي
٧٠	عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري الحنفي
٤٤	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
٢٥٨	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي
٣٦٧	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي
٩٧	عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام
١٣٧	عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي
٤٢٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
١٠٤	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني
٧٦	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
٣٦١	عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي
١٠٣	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي
١٦٣	عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي

الاسم	رقم الصفحة
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب	٤٣
عروة بن الزبير بن العوام	٣٢٢
عطاء بن أبي رباح	٣٩٠
علي بن أبي علي بن محمد الآمدي	٣٠
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري	١٠٤
علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي	٥٤
علي بن محمد بن الحسين	٣٥٨
عمرو بن عثمان بن قنبر	٧٧
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	٣٦٣
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	١٢٩
كريب بن أبي مسلم الهاشمي العباسي الحجازي	١٦٧
لاحق بن حميد بن سعيد البصري	١٤٨
مجاهد بن جبر المكي المخزومي	١٢٦
محمد أبو بكر بن خويز منداد	٢٩٧
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٥٤
محمد بن أبي بكر بن عبد الله (ابن قيم الجوزية)	٢٣٠
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي	١٣٨
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٣٥٧
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار الحنبلي)	٣١
محمد بن أحمد بن علي الحسني المعروف بالشريف التلمساني	٣٧٦
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي المالكي	٣٧
محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني ، المعروف بالأمير	٢٣٤
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي	٢٣٤

الاسم	رقم الصفحة
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	١٨٤
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٧٦
محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني	٣٦
محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي	٣٧
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي	٤٥
محمد بن عبد الله بن علي الخرشي	٤١٧
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري المالكي	٢٣١
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ابن الهمام الحنفي)	٣٢٤
محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي	٨٩
محمد بن علي بن الطيب البصري (أبو الحسين البصري)	١٠٢
محمد بن علي بن عبد العزيز الموزعي	٢٦٤
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٣٧
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي	٤٩
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري	١٤٨
محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي	٢٤٨
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي	٢٦٨
معمر بن المثنى التيمي	٧٥
منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني	٤٨
نافع بن جبير بن مطعم بن عدي	٢٨٧
هلال بن عبد العزى بن خطل	١٩٠
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٤٣٧
يعلى بن أمية	٦٧
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	١٥٤

فهرس المصادر والمراجع

(القرآن الكريم وعلومه)

١- **القرآن الكريم** .

٢- **أحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٣- **أحكام القرآن** : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤- **أحكام القرآن** : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت (٥٤٣هـ) ، عناية : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .

٥- **أسباب النزول** : للواحدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٦- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) ، عناية : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ

٧- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي** : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م .

٨- **تفسير ابن أبي حاتم** : تحقيق : أسعد الطيب ، مكتبة الباز ، مكة ، ١٩٩٩م .

٩- **تفسير البحر المحيط** : أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت (٧٤٥هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض و زكريا النوني و أحمد الجمل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

١٠- **تفسير القرآن** : لأبي المظفر السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ت (٤٨٩هـ) ، تحقيق : ياسر إبراهيم و غنيم عباس ، دار الوطن ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١١- **تفسير القرآن العظيم** : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) ، مؤسسة الريان .

١٢- **تيسير البيان لأحكام القرآن** : جمال الدين محمد بن علي الموزعي ، تحقيق د/ أحمد محمد المقري ، طبعة رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .

١٣- **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب** : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (٦٠٦هـ) ، عناية : خليل الميس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ

١٤- **جامع البيان** في **تأويل القرآن** : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت (٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ

١٥- **الجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .

١٦- **روح المعاني** في **تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت (١٢٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة المنيرية .

١٧- **فتح القدير الجامع** بين فني **الرواية والدراية من علم التفسير** : محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، عالم الكتب .

١٨- **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية** : سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ت (١٢٠٤هـ) ، دار الفكر .

١٩- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل** في **وجوه التأويل** : أبو القاسم جار الله محمخود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت (٥٣٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – مكتبة المعارف ، الرياض .

٢٠- **معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي** : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ) تحقيق : محمد النمر و عثمان جمعة و سليمان الحرش ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .

****

(الحديث وعلومه)

٢١- **اختلاف الحديث** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ

٢٢ - **إرواء الغليل** في **تخريج أحاديث منار السبيل :** محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .

٢٣- **تأويل مختلف الحديث** : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت (٢٧٦هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٦هـ .

٢٤- تحفة **الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت (٧٧٤هـ) ، تحقيق د/ عبد الغني الكبيسي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٦هـ .

٢٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت (١١٨٢هـ) ، عناية : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

٢٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٨- **سنن ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٩- **سنن** أبي **داود** : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥هـ) ، تحقيق : مدمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٣٠- **سنن البيهقي الكبرى** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بم موسى البيهقي ت (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة ، ١٤١٤هـ .

٣١- **سنن الترمذي " الجامع الصحيح "** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣٢- **سنن الدارقطني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي
ت (٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، عن طبعة المدينة المنورة ، ١٣٨٦هـ .

٣٣- **سنن الدارمي** : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت (٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز زمرلي ، خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

٣٤- **سنن سعيد بن منصور** : سعيد بن منصور ت (٢٢٧هـ) ، تحقيق د/ سعد عبدالله آل حميد ، دار العصيمي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤هـ

٣٥- **السنن الكبرى** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) تحقيق : عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

٣٦- **سنن النسائي " المجتبى "** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ

٣٧- **صحيح ابن حبان** : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .

٣٨- **صحيح ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت (٣١١هـ) ، تحقيق د/ محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ

٣٩- **صحيح البخاري " الجامع الصحيح "** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ .

٤٠- **صحيح الترغيب والترهيب** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٥ .

٤١- **صحيح الجامع الصغير وزيادته** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .

٤٢- **صحيح سنن النسائي باختصار السند** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٤٣- **صحيح مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٤- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .

٤٥- **ضعيف سنن ابن ماجة** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٤٦- **ضعيف سنن الترمذي** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٢هـ .

٤٧- **ضعيف سنن النسائي** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ .

٤٨- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥هـ) طبعة دار الفكر .

٤٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٥٠- **الفقيه والمتفقه** : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ .

٥١- **مجمع الزوائد** : علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث – القاهرة ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٥٢- **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ

٥٣- **المسند** : أبو عبد الله أحمد بن حنبل ت (٢٤٠هـ) ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري وآخرون ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٥٤- **مشكاة المصابيح** : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ .

٥٥- **مصنف ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت (٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

٥٦- **مصنف عبد الرزاق** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .

٥٧- **المفهم شرح صحيح مسلم** : تحقيق عدة من الأساتذة ، دار ابن كثير ، ١٩٩٦م .

٥٨- **المقاصد الحسنة** في **بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (٩٠٢هـ) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

٥٩- **المنتقى شرح الموطأ** : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، ت (٤٠٣هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٣٢هـ .

٦٠- **الموطأ** : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٦١- **نصب الراية** : عبد الله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد يوسف النبوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

٦٢- **نيل الأوطار** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥هـ) دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

****

(كتب أصول الفقه)

٦٣- **الإبهاج** في **شرح المنهاج** : علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهاب ت (٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٤- **إجابة السائل شرح بغية الآمل** : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت (١١٨٢هـ) ، تحقيق : حسين بن أحمد السياغي و د/ حسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .

٦٥- **إحكام الفصول** في **أحكام الأصول** : أبو الوليد الباجي ت (٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .

٦٦- **الإحكام** في **أصول الأحكام** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت (٤٦٥هـ) ، تحقيق د/ محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٦٧- **الإحكام** في **أصول الأحكام** : سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت (٦٣١هـ) ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .

٦٨- **إرشاد الفحول** إلى **تحقيق الحق من علم الأصول** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٦٩- **أصول البزدوي** المطبوع **مع كشف الأسرار** : فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي ت (٤٩٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٧٠- **أصول السرخسي** : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢هـ

٧١- **إعلام** الموقعين **عن رب** العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ، عناية : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

٧٢- **البحر المحيط** في **أصول الفقه** : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤هـ) ، تحقيق د/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.

٧٣- **بديع النظام الجامع** بين **كتابي البزدوي و الإحكام " نهاية الوصول** إلى **علم الأصول "** : أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ت (٦٩٤هـ) ، تحقيق د/ سعد بن غرير السلمي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .

٧٤- **البرهان** في **أصول الفقه** : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت (٤٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٧٥- **التبصرة** في **أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .

٧٦- **التحرير** في **أصول الفقه الجامع** بين **اصطلاحي الحنفية والشافعية .** المطبوع مع تيسير التحرير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود المشهور بابن همام الدين ، دار الفكر .

٧٧- **تخريج الفروع على الأصول** : محمود بن أحمد الزنجاني ت (٦٥٦هـ) ، تحقيق : محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٧٨- **تسهيل الحصول على قواعد الأصول** : محمد أمين سويد الدمشقي ت (١٣٥٥هـ) ، تحقيق د/ مصطفى سعيد الخن ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.

٧٩- **تفسير النصوص** في **الفقه الإسلامي** : د/ محمد أديب الصـالح ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٤م .

٨٠- **التقريب و الإرشاد الصغير** : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت (٤٠٣هـ) ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيدة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .

٨١- **التقرير والتحبير** في **علم الأصول الجامع** بين **اصطلاحي الحنفيـة والشافعية** : ابن أمير الحاج ت (٨٧٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٨٢- **تقويم الأدلة** في **أصول الفقه** : أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت (٤٣٠هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،١٤٢١هـ

٨٣- **التمهيد** في **أصول الفقه** : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلـوذاني الحنبلي ت (٥١٠هـ) ، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ، د/ محمد بن علي بن إبراهيم ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ .

٨٤- **التمهيد** في **تخريج الفروع على الأصول** : جمال الدين أبو محمـد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت (٧٧٢هـ) ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، دار الرائد العربي ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ

٨٥- **تيسير التحرير على كتاب التحرير** في **أصول الفقه الجامع** بـين **اصطلاحي الحنفية والشافعية** : محمد أمين المعروف بـأمير بادشـاه ت (٩٨٧هـ) ، دار الفكر

٨٦- **حاشية التحقيقات والتدقيقات على شرح العضد لمختصر المنتهى** ، وعلى حاشيتي السعد والجرجاني على الشرح المذكور : محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، ١٣٣٢هـ .

٨٧- **الرسالة** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) تحقيق : خالد العلي ، زهير الكبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٨٨- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ) ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٨٩- **روضة الناظر وجنة المناظر** في **أصول الفقه** : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ) ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٧هـ .

٩٠- **شرح التلويح على التوضيح** لمتن **التنقيح** في **أصول الفقه** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت (٧٩٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٩١- **شرح تنقيح الفصول** في **اختصار المحصول** في **الأصول** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ .

٩٢- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المنتهى الأصولي** : عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت (٧٥٦هـ) ، ضبط : نادي نصيف ، طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

٩٣- **شرح الكوكب** المنير **المسمى** ب**مختصر التحرير** : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت (٩٧٢هـ) ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨هـ .

٩٤- **شرح اللمع** في **أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ، تحقيق د/ علي بن عبد العزيز العميريني ، دار البخاري ، القصيم ، دار التوبة ، الرياض ، ١٤٠٧هـ .

٩٥- **شرح** مختصر **الروضة** : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، ت (٧١٦هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .

٩٦- **العدة** في **أصول الفقه** : أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ت (٤٥٨هـ) ، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .

٩٧- **الغيث الهامع شرح** جمع **الجوامع** : ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي ت (٨٢٦هـ) ، تحقيق : مكتبة قرطبة ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ

٩٨- **الفصول** في **الأصول** : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (٣٧٠هـ) ، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ

٩٩- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** : عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ت (١٢٢٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٠٠- **قواطع الأدلة** في **أصول الفقه** : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت (٤٢٦هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن حافظ الحكمي ، د/ علي عباس الحكمي ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

١٠١- **قواعد الأحكام** في **مصالح الأنام** : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت (٦٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٢- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفروعية** : أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت (٨٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٠٣- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** : علاء الدين عبد العزيز البخاري ت (٧٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٠٤- **اللمع** في **أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، يوسف بديوي ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .

١٠٥- **المحصول** في **علم أصول الفقه** : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (٦٠٦هـ) ، تحقيق د/ طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ

١٠٦- **المدخل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران ت (١٣٤٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ

١٠٧- **المستصفى من علم الأصول** : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٠٨- **المسودة** في **أصول الفقه** : لآل تيمية : أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت (٦٥٢هـ) ، وابنه أبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ت (٦٨٢هـ) ، وحفيده أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت (٧٢٨هـ) ، تحقيق د/ أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

١٠٩- **المعتمد** في **أصول الفقه** : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ت (٤٣٦هـ) ، تقديم : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٠- **مفتاح الوصول** إلى **بناء الفروع على الأصول** : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت (٧٧١هـ) ، تحقيق : د/ محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ط ٢ .

١١١- **مقدمة** في **أصول الفقه** : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي ت (٣٩٧هـ) ، تحقيق د/ مصطفى مخدوم ، دار المعلمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

١١٢- **منتهى السؤل والأمل** في **علمي الأصول والجدل** : جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ

١١٣- **المنخول من تعليقات الأصول** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ

١١٤- **منهاج الوصول إلى علم الأصول المطبوع مع نهاية السول** : ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ

١١٥- **ميزان الأصول** في **نتائج العقول** في **أصول الفقه** : علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت (٥٥٢هـ) ، تحقيق د/ عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

١١٦- **النبذ** في **أصول الفقه الظاهري** : علي بن أحمد بن حزم ت (٤٥٨هـ) ، تعليق : محمد زاهد الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

١١٧- **نفائس الأصول** في **شرح المحصول** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

١١٨- **نهاية السول** في **شرح منهاج الوصول** إلى **علم الأصول** : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت (٧٧٢هـ) ، تحقيق د/ شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ

١١٩- **نهاية الوصول** في **دراية الأصول** : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت (٧١٥هـ) ، تحقيق د/ صالح اليوسف ، د/ سعد السويح ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ

١٢٠- **الوصول** إلى **الأصول** : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت (٥١٨هـ) ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .

****

(كتب الفقه)

كتب الإجماع والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والقواعد الفقهية :

١٢١- **الإجماع** : أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت (٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٦هـ .

١٢٢- **مراتب الإجماع** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٣- **موسوعة الإجماع** في **الفقه الإسلامي** : سعدي أبو حبيب ، دار العربية ، بيروت .

١٢٤- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت (٤٥٠هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ .

١٢٥- **الأحكام السلطانية** : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت (٤٥٨هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ .

١٢٦- **السياسة الشرعية** : أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ

١٢٧- **السير الكبير** : محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٧١م .

١٢٨- **القواعد الفقهية** : علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .

(كتب الفقه الحنفي)

١٢٩- **الاختيار لتعليل المختار** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت (٦٨٣هـ) ، تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا ، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ .

١٣٠- **الأشباه والنظائر** : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت (٩٧٠هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

١٣١- **إيثار الإنصاف** في **آثار الخلاف** : يوسف بن قزأوغلي سبط ابن الجوزي ت (٦٥٤هـ) ، تحقيق : ناصر العلي الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

١٣٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ت (٩٧٠هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ .

١٣٣- **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت (٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢م

١٣٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط١ ، ١٣١٤هـ .

١٣٥- **تحفة الفقهاء** : محمد بن أحمد السمرقندي ت (٥٣٩) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

١٣٦- **حاشية ابن عابدين** : محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ .
١٣٧- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** : أحمد الطحطاوي ت (١٢٣١هـ) ، مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية ، مصر .
١٣٨- **شرح العناية على الهداية** : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت (٧٨٦هـ) ، المطبوع مع شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة مصطفى الباز .
١٣٩- **شرح فتح القدير** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ت (٦٨١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة مصطفى الباز .

١٤٠- **المبسوط** : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
١٤١- **الهداية شرح بداية المبتدي** : علي بن أبي بكر المرغياني ت (٥٩٣هـ) ، المطبوع مع شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة مصطفى الباز .

****

(كتب الفقه المالكي)

١٤٢- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت (٤٦٣هـ) ، إعداد : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

١٤٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥هـ) ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ

١٤٤- **التاج والإكليل** : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت (٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .

١٤٥- **التمهيد** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري ت (٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى العلوي و محمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

١٤٦- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** في **مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٤٧- **شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل)** : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت (١١٠١هـ) ، عناية : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

١٤٨- **حاشية الدسوقي** : محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٩- **حاشية العدوي** : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣١٢هـ .

١٥٠- **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م .

١٥١- **الفواكه الدواني** : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت (١١٢٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٥هـ

١٥٢- **المدونة الكبرى** : مالك بن أنس ت (١٧٩هـ) ، برواية سحنون ، دار صادر ، بيروت .

١٥٣- **المعونة على مذهب عالم المدينة** : القاضي عبد الوهاب البغدادي ت (٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

١٥٤- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد صبحي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

١٥٥- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت (٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .

****

(كتب الفقه الشافعي)

١٥٦- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ت (٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٥٧- **إعانة الطالبين** : أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٨- **الأم** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ .

١٥٩- **تكملة المجموع الأولى** : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٠- **تكملة المجموع الثانية :** محمد نجيب المطيعي ، دار الفكر ، بيروت .

١٦١- **حاشية البجيرمي** : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، بيروت .

١٦٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين** : الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ت (١٠٦٩هـ) ، والثانية لشهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة ت (٩٥٧هـ) ، مطبعة أحمد بن سعد نبهان ، مصر ، ط٤ ، ١٣٩٤هـ .

١٦٣- **الحاوي الكبير** في **فقه مذهب الشافعي** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ .

١٦٤- **روضة الطالبين** : محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

١٦٥- **فتح الوهاب** : أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ

١٦٦- **كفاية الأخيار** في **حل غاية الاختصار** : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، تحقيق : علي عبد الحميد و محمد وهبي ، دار الخير ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .

١٦٧- **المجموع شرح المهذب** : محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار الفكر ، بيروت .
١٦٨- **مختصر المزني** : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن المزني ت (٢٦٤هـ) ، المطبوع مع الحاوي الكبير ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ .

١٦٩- **مغني المحتاج** : محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت

١٧٠- **المهذب** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

١٧١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت (١٠٠٤هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧هـ

****

(كتب الفقه الحنبلي)

١٧٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت (٨٨٥هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٦هـ .

١٧٣- **الشرح الكبير** : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٦هـ .

١٧٤- **العدة شرح العمدة** : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت (٦٢٠هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .

١٧٥- **الفتاوى الكبرى** : أحمد بن عبد السلام بـن تيميـة الحـراني (٧٢٨هـ) ، تقديم : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت .
١٧٦- **الفروع** : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت (٧٦٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٧٧- **الكافي في فقه الإمام أحمد** : موفق الدين عبـد الله بـن قدامـة المقدسي ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : محمد فارس و مسعد السـعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

١٧٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن إدريـس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١٧٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعـة المصـحف الشـريف ، ١٤١٦هـ .

١٨٠- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

١٨١- **المطلع على أبواب المقنع** : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ت (٦٤٥هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٨٥هـ .

١٨٢- **المغني** : أبو محمد عبد الله بن أحمد بـن قدامـة المقدسـي ت (٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

١٨٣- **الممتع** في **شرح المقنع** : زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى ت (٦٩٥هـ) ، تحقيق د/ عبد الملك دهيش ، دار خضر ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٨٤- **منار السبيل** : إبراهيم بن محمد بـن سـالم بـن ضـويان ت (١٣٥٣هـ) ، تحقيق : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ن ط ٢ ن ١٤٠٥هـ .

١٨٥- **منتهى الإرادات** في **جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ت (٩٧٢هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

****

(كتب الفقه الظاهري)

١٨٦- **المحلى** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت (٤٥٦هـ) ،
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

****

(كتب المنطق)

١٨٧- **إيضاح المبهم من معاني السلم** في **المنطق** : أحمد الدمنهوري ، دار إحياء الكتب العربية ، طبعة عيسى الحلبي .

١٨٨- **السلم** في **المنطق** : الصدر بن عبد الرحمن الأخضري ، تحقيق د/ عمر فاروق الطباع ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

****

(التراجم والسير)

١٨٩- **الاستيعاب** : ابن عبد البر ، مطبعة السعادة ، مصر .

١٩٠- **أسد الغابة** : ابن الأثير ، دار الشعب ، مصر ، ١٩٧٠م .

١٩١- **إشارة التعيين** في **تراجم النحاة واللغويين** : عبد الباقي عبد المجيد اليماني ت (٧٤٣هـ) ، تحقيق د/ عبد المجيد دياب ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
١٩٢- **الإصابة** في **تمييز الصحابة** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .

١٩٣- **أصول الفقه تاريخه ورجاله** : د/ شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام – المكتبة المكية ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .

١٩٤- **الأعلام** : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٢ ، ١٩٧٩م .

١٩٥- **الإكمال** : ابن ماكولا ، تحقيق : المعلمي اليماني ، نشر أمين دمج ، بيروت .

١٩٦- **البداية والنهاية** : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ

١٩٧- **البدر الطالع** بمحاسن **من بعد القرن السابع** : محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) مطبعة السعادة ، مصر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٨هـ

١٩٨- **تاج التراجم** في **طبقات الحنفية** : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السعدوني ت (٨٧٩هـ) ، تحقيق : محمد خير رمضان ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

١٩٩- **تاريخ بغداد** : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٢٠٠- **تذكرة الحفاظ** : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ، إشراف : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠١- **تعريف الخلف برجال السلف** : أبو القاسم محمد الحفناوي ، تحقيق : أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ .

٢٠٢- **تهذيب التهذيب** : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، دار الفكر – دار صادر ، بيروت ، نسخة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، ط ١ ، ١٣٢٧هـ .

٢٠٣- **الجواهر المضية** في **طبقات الحنفية** : محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي ت (٧٧٥هـ) ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .

٢٠٤- **حسن المحاضرة** في **تاريخ مصر والقاهرة** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، ط ١ ، ١٣٨٧هـ .

٢٠٥- **الديباج المذهب** في **معرفة أعيان المذهب** : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ت (٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٠٦- **ذيل طبقات الحنابلة** : ابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٧- **الذيل على الروضتين ، تراجم رجال القرنين السادس والسابع** : شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي ت (٦٦٥هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٤ هـ .

٢٠٨- **زاد المعاد** في **هدي خير العباد** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ، عناية : محمد خاطر ، دار الآثار ، القاهرة ، ط ١

٢٠٩- **سير أعلام النبلاء** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٣هـ .

٢١٠- **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب** : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـ) دار المسير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ
٢١١- **الشقائق النعمانية** : طاش كبري زاده ت (٩٦٨هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٥هـ .
٢١٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٤٥هـ .
٢١٣- **طبقات الحنابلة** : أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ت (٥٢١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢١٤- **طبقات الحنفية** : عبد القـادر بـن أبي الوفـاء القرشـي ، ت (٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

٢١٥- **طبقات الشافعية** : جمال الدين عبـد الـرحيم الإسـنوي ت (٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة إحياء التراث الإسلامي ، بغداد ، ١٣٩١هـ .

٢١٦- **طبقات الشافعية** : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت (٨٥١هـ) ، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٢١٧- **طبقات الشافعية الكبرى** : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٧١هـ) ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو ، د/ محمود الطناحي ، هجر ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .

٢١٨- **طبقات صلحاء اليمن** : عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهمي ، تحقيق : عبد الله الحبشي ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء .

٢١٩ – طبقات فحول الشعراء : ابن سلام الجمحي ، تحقيق : محمـود شاكر ، طبعة دار المدني ، جدة .

٢٢٠- **طبقات الفقهاء** : أبو إسحاق إبراهيم بن علـي بـن يوسـف الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس ن دار القلم ، بيروت .

٢٢١- **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد البصري ، عنايـة : إحسـان عباس ، دار صادر ، بيروت

٢٢٢- **طبقات المفسرين** : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، ت(٩٤٥هـ) ، تحقيق : علي محمد عمـر ، مكتبـة وهبـة ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ .

٢٢٣- **الفتح** المبين في **طبقات الأصوليين** : عبد الله مصطفى المراغي ، ط ١ ، القاهرة .

٢٢٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صـادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٠٠- ١٩٩٤م .

****

(كتب اللغة العربية والمعاجم وغيرها)

٢٢٥- **أسرار العربية معجم لغوي نحوي صرفي** : أحمد تيمور باث ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ .

٢٢٦- **تاج العروس مع جواهر القاموس** : أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٢٢٧- **التعريفات** : علي بن محمد بن علي الجرجاني ت (٨١٦هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأيباري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٥هـ .

٢٢٨- الجنى **الداني** في **حروف المعاني :** الحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق : د/ فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل ، المكتبة العربية ، حلب ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ

٢٢٩- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** : محمد بن أبي بكر بن عبداله بن قيم الجوزية ، دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨م.

٢٣٠- **الفروق اللغوية** : أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ت (٤٠٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٢٣١- **فقه اللغة وأسرار العربية :** أبو منصور الثعالبي ت (٤٢٩÷) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٣٢- **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧١هـ

٢٣٣- **كتاب معاني الحروف** : أبو الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي ت (٣٨٤هـ) ، تحقيق د/ عبد الفتاح شلبي ، دار الشروق ، جدة ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ .

٢٣٤- **كشاف اصطلاح الفنون** : محمد بن محمد حامد الفاروقي التهانوي ، كلكتا ، ١٢٧٨هـ .

٢٣٥- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بحاجي خليفة ت (١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ

٢٣٦- **اللباب في علل البناء والإعراب** : أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ت (٥٣٨هـ) تحقيق د/ عبد الإله نبهان ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – دمشق ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

٢٣٧- **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ .

٢٣٨- **اللمع في العربية** : أبو الفتح عثمان بن جني ت (٣٩٢هـ) ، تحقيق : حامد المؤمن ، عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ

٢٣٩- **مجمع الأمثال** : الميداني ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية .

٢٤٠- **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عناية : محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٤١- **المصباح** المنير في **غريب الشرح الكبير للرافعي** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية / بيروت ، لبنان .

٢٤٢- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** : عمر كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .

٢٤٣- **معجم البلدان** : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبـد الله الحموي
ت (٦٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٤٤- **معجم** المؤلفين **تراجم مصنفي الكتب العربية** : عمر رضا كحالة ،
مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٧٨هـ .

٢٤٥- مغني **اللبيب عن كتب الأعاريب** : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ت (٧٦١هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة

٢٤٦- **هدية العارفين** أسماء **المؤلفين وآثار** المصنفين **من كشف الظنون** :
إسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ،
١٤٠٢هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص الرسالة	١
المقدمة	٢
خطة البحث	٦
منهج البحث	٢١
الباب الأول	
التمهيد	
تعريف المفهوم وبيان أقسامه	٢٧
تعريف المفهوم	٣٠
بيان أقسامه..	٣٢
مفهوم الموافقة وأقسامه................................	٣٢-٣٥
مسألة : شرط مفهوم الموافقة	٣٥
حجية الاحتجاج بمفهوم الموافقة........................	٣٦
الفصل الأول	
مفهوم المخالفة وتحته عدة مباحث	
المبحث الأول	
تعريف مفهوم المخالفة وبيان أقسامه وتعريف كل قسم والتمثيل له	
تعريف مفهوم المخالفة	٤٣-٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
أقسام مفهوم المخالفة	٤٦
مفهوم الصفة	٤٦
مفهوم الحال	٤٧
مفهوم الزمان	٤٨
مفهوم المكان...	٤٩
مفهوم العلة...	٤٩
مفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول...................	٥٠
مفهوم التقسيم...	٥١
مفهوم الشرط..	٥٢
مفهوم الغاية...	٥٢
مفهوم العدد	٥٣
مفهوم اللقب...	٥٥
مفهوم الحصر...	٥٧
مفهوم الاستثناء..	٥٨
المبحث الثاني **شروط العمل بمفهوم المخالفة**	
الشروط العائدة إلى المذكور	٦٠
الشروط العائدة إلى المسكوت عنه......................	٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث	
آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة	٦٩
القول الأول :...	٦٩
القول الثاني :..	٧٠
أدلة القول الأول	٧١
أدلة القول الثاني..	٨١
الترجيح..	٨٥
الفصل الثاني	
مفهوم الشرط وتحته عدة مباحث	
المبحث الأول	
أنواع الشرط وتعريف كل نوع	٨٧
تعريف الشرط	٨٧
أنواع الشرط..	٨٨
الفرق بين أنواع الشرط..................................	٩٠
المبحث الثاني	
تعريف مفهوم الشرط وبيان أدوات الشرط اللغوي	
مفهوم الشرط	٩٢
أدوات الشرط اللغوي.....................................	٩٤
" إن "..	٩٥
" إذ "...	٩٦
" حيثما " " أين " " أنى "	٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
" متى "	٩٧
" لو "...	٩٨
" ما "...	٩٨
" من "...	١٠٠
" كيف "...	١٠٠
المبحث الثالث	
آراء العلماء في حجية مفهوم الشرط	١٠١
تحرير محل النزاع	١٠١
المذهب الأول :...	١٠٢
المذهب الثاني :...	١٠٤
أدلة المذهب الأول	١٠٦
أدلة المذهب الثاني...	١١٨
الترجيح	١٢٢
الباب الثاني	
التطبيق على مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء	
التمهيد	١٢٤
الفصل الأول	
التطبيق على مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام في سورة البقرة	١٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾	١٢٥
مختصر تفسير الآية	١٢٥
بيان مفهوم الشرط من الآية	١٢٧
المسألة الأولى :	
الزيادة من هذه المحرمات عما يسد به الرمق ويوصل حد الشبع	١٢٨
تحرير المسألة	١٢٨
بيان أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	١٢٨
الترجيح	١٣٢
وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط	١٣٢
المسألة الثانية	
تناول المحرمات للمضطر في سفر المعصية	١٣٤
تحرير المسألة	١٣٤
بيان أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	١٣٤
الترجيح	١٣٦
وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط	١٣٦
قوله تعالى ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	١٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
مختصر تفسير الآية	١٣٩
بيان مفاهيم الشرط من الآية................................	١٤١
المسألة الأولى	
العفو عن القصاص	١٤٢
تحرير المسألة	١٤٢
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية......................	١٤٢
المسألة الثانية	
القتل بعد العفو مجاناً أو أخذ الدية	١٤٣
تحرير المسألة...	١٤٣
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة...........................	١٤٣
الترجيح..	١٤٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	١٤٦
قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ .... ﴾ الآيات (١٨٠-١٨٢)	١٤٧
مختصر تفسير الآيات	١٤٧
بيان مفاهيم الشرط من الآية	١٥٠
المسألة الأولى	
من الذي يستحب له أن يوصي ؟........................	١٥١

الموضوع	رقم الصفحة
تحرير المسألة..	١٥١
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	١٥١
الترجيح..	١٥٣
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية....................	١٥٣
المسألة الثانية	
هل تصح الوصية لغير الأقربين ؟	١٥٤
تحرير المسألة.......................................	١٥٤
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة........................	١٥٥-
الترجيح..	١٥٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية..................	١٥٦
	١٥٧
المسألة الثالثة	
التبديل في الوصية	
تحرير المسألة.......................................	١٥٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية................	١٥٨
***************	١٥٩
قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ ﴾	
	١٦٠
مختصر تفسير الآية	
بيان مفاهيم الشرط من الآية..........................	١٦٠
	١٦١
الموضوع	رقم الصفحة

المسألة الأولى	
من شهد دخول الشهر مقيماً ثم سافر فيه ، هل له أن يفطر ؟	١٦٣
تحرير المسألة	١٦٣
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة....................	١٦٤
الترجيح..	١٦٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية......................	١٦٥
المسألة الثانية	
صوم يوم الشك	١٦٧
تحرير المسألة..	١٦٧
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة....................	١٦٨
الترجيح	١٧١
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	١٧١
المسألة الثالثة	
صوم المجنون الذي أفاق أثناء شهر رمضان	١٧٢
تحرير المسألة..	١٧٢
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة....................	١٧٣
الترجيح..	١٧٤
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	١٧٤
المسألة الرابعة	
صوم الكافر الذي أسلم أثناء شهر رمضان	١٧٥
تحرير المسألة..	١٧٥
الموضوع	رقم الصفحة

أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة..............................	١٧٥
الترجيح..	١٧٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	١٧٧
المسألة الخامسة	
صوم غير رمضان في شهر رمضان لمن له الفطر فيه	١٧٨
تحرير المسألة..	١٧٨
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة..............................	١٧٨
الترجيح..	١٧٩
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	١٧٩
المسألة السادسة	
هل ينعقد صوم المسافر ؟	١٨٠
تحرير المسألة..	١٨٠
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	١٨٠
الترجيح..	١٨٤
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	١٨٤
***************	
قوله تعالى ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ ..... ﴾ الآيات (البقرة ١٩١- ١٩٤)	١٨٦
الموضوع	رقم الصفحة

مختصر تفسير الآيات	١٨٦
بيان مفاهيم الشرط من الآيات..............................	١٨٧
مسألة : الابتداء بالقتال في الحرم	١٨٨
تحرير المسألة...	١٨٨
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	١٨٨
الترجيح	١٩١
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	١٩١
***************	
قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ .... ﴾ الآية (البقرة:١٩٦)	١٩٣
مختصر تفسير الآية	١٩٣
بيان مفاهيم الشرط من الآية	١٩٤
المسألة الأولى	
حكم إتمام النسك بعد الدخول فيه عند عدم الإحصار	١٩٧
تحرير المسألة	١٩٧
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	١٩٧
المسألة الثانية	
من حلق لغير عذر ، هل له التخيير في الفدية أم يجب عليه دم ؟	١٩٩
تحرير المسألة	١٩٩
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	١٩٩
الترجيح	٢٠١
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٠١
الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة	
حكم الهدي على المفرد	٢٠٣
تحرير المسألة..	٢٠٣
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية......................	٢٠٣
المسألة الرابعة	
اشتراط الترتيب في كفارة التمتع بين الهدي والصيام	٢٠٤
تحرير المسألة	٢٠٤
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٠٥
المسألة الخامسة	
هل يشترط في صيام الثلاثة أيام في كفارة التمتع أن تكون بعد إحرام الحج ؟	٢٠٦
تحرير المسألة	٢٠٦
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	٢٠٦
الترجيح	٢٠٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٠٨
المسألة السادسة	
هل يشترط في صيام السبعة الأيام في كفارة التمتع الرجوع إلى الأهل ؟	٢٠٩
تحرير المسألة	٢٠٩
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	٢٠٩
الترجيح	٢١٠
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢١١

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة السابعة	
حكم الهدي على المتمتع إذا كان من حاضري المسجد الحرام .	٢١٢
تحرير المسألة..	٢١٢
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية....................	٢١٢
***************	
قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٢١٣
مختصر تفسير الآية	٢١٣
بيان مفهوم الشرط من الآية	٢١٤
مسألة	
حكم إتيان المرأة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل	٢١٤
تحرير المسألة..	٢١٤
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	٢١٤
الترجيح	٢١٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢١٧
***************	
قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢١٩
مختصر تفسير الآية	٢١٩
بيان مفهوم الشرط من الآية...............................	٢١٩

مسألة	
وقوع الطلاق بعد مضي الأربعة أشهر من الإيلاء إذا لم يفئ	٢٢٠
تحرير المسألة	٢٢٠
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة...........................	٢٢٠
الترجيح..	٢٢٤
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية.....................	٢٢٤
******************	
قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ ﴾	٢٢٦
مختصر تفسير الآية	٢٢٦
بيان مفاهيم الشرط من الآية.................................	٢٢٧
المسألة الأولى	
هل لاشتراط الإيمان أثر في تحريم كتمان النساء ما خلق الله في أرحامهن ؟	٢٢٨
تحرير المسألة..	٢٢٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية....................	٢٢٨
المسألة الثانية	
اشتراط إرادة الإصلاح عند الرجعة	٢٣٠
تحرير المسألة..	٢٣٠
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة............................	٢٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
الترجيح..	٢٣٣
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٣٣
***************	
قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	٢٣٦
مختصر تفسير الآية	٢٣٦
بيان مفهوم الشرط من الآية................................	٢٣٧
مسألة	
اشتراط الخوف من عدم إقامة حدود الله لصحة المخالعة	٢٣٨
تحرير المسألة	٢٣٨
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	٢٣٨
الترجيح	٢٤١
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٤١
*****************	
قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴾	٢٤٣
مختصر تفسير الآية	٢٤٣
بيان مفاهيم الشرط من الآية................................	٢٤٤
المسألة الأولى	
حكم رجعة المطلقة دون ثلاث إذا كانت مدخولاً بها في العدة أو بعدها	٢٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
تحرير المسألة	٢٤٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية......................	٢٤٦
المسألة الثانية	
اشتراط ظن إقامة حدود الله لصحة النكاح من الزوج الأول ..	٢٤٨
تحرير المسألة	٢٤٨
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	٢٤٨
الترجيح...	٢٥٠
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٥٠
***************	
قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٥١
مختصر تفسير الآية	٢٥١
بيان مفهوم الشرط من الآية..................................	٢٥٢
مسألة	
الإمساك بقصد الإضرار	٢٥٣
تحرير المسألة...	٢٥٣
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية......................	٢٥٣
********************	
قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾	٢٥٥

الموضوع	رقم الصفحة
مختصر تفسير الآية	٢٥٥
بيان مفهوم الشرط من الآية	٢٥٦
مسألة	
حكم العضل عند عدم التراضي	٢٥٧
تحرير المسألة..	٢٥٧
أقوال العلماء في المسألة	٢٥٧
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية..................	٢٥٨
******************	
قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾	٢٦٠
مختصر تفسير الآية	٢٦٠
بيان مفهوم الشرط من الآية	٢٦١
المسألة الأولى	
اشتراط التراضي للفطام قبل الحولين	٢٦٢
تحرير المسألة	٢٦٢
أقوال العلماء في المسألة	٢٦٢
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٦٣
المسألة الثانية	
اشتراط تسليم الأجرة للمرضعة عند إرادة الاسترضاع للولد ..	٢٦٥
تحرير المسألة	٢٦٥
أقوال العلماء في المسألة....................................	٢٦٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٦٧
مختصر تفسير الآية	٢٦٧
بيان مفهوم الشرط من الآية......................................	٢٦٧
مسألة	
مؤاخذة الأولياء إذا لم تجتنب المحتدة ما نهيت عنه	٢٦٨
تحرير المسألة..	٢٦٨
أقوال العلماء في المسألة	٢٦٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٦٩
****************	
قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	٢٧١
مختصر تفسير الآية	٢٧١
بيان مفهوم الشرط من الآية	٢٧١
المسألة الأولى	
متعة المطلقة المدخول بها والمسمى مهرها..........................	٢٧٣
تحرير المسألة..	٢٧٣
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة............................	٢٧٣
الترجيح..	٢٧٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية	
حكم المهر كاملاً للمطلقة المدخول بها والمسمى مهرها	٢٧٨
تحرير المسألة	٢٧٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٧٩
****************	
قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٨١
مختصر تفسير الآية	٢٨١
بيان مفهوم الشرط من الآية.............................	٢٨٢
مسألة	
استحقاق المطلقة المدخول بها كامل المهر المسمى	٢٨٣
تحرير المسألة	٢٨٣
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٢٨٣
***************	
قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ	٢٨٥
مختصر تفسير الآية	٢٨٥
بيان مفهوم الشرط من الآية.............................	٢٨٦
مسألة	
حكم إقامة الصلاة كما شرعت حال الأمن	٢٨٦
تحرير المسألة..	٢٨٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية...............	٢٨٨

الموضوع	رقم الصفحة
قوله تعالى ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾	٢٨٩
مختصر تفسير الآية	٢٨٩
بيان مفهوم الشرط من الآية	٢٨٩
مسألة	
حكم أخذ المرابي مالم يقبضه من الربا بعد بلوغ التحريم	٢٩٠
تحرير المسألة..	٢٩٠
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية..................	٢٩١
***************	
قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ .... ﴾ الآيات ٢٧٨-٢٨٠)	٢٩٣
مختصر تفسير الآيات	٢٩٣
بيان مفاهيم الشرط من الآية	٢٩٤
المسألة الأولى	٢٩٥
هل اشتراط الإيمان مقصود لترك الربا ؟	٢٩٥
تحرير المسألة..	٢٩٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية..................	

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية	
استتابة المرابي وأخذ ماله إن لم يتب	٢٩٦
تحرير المسألة..	٢٩٦
أقوال العلماء في المسألة..................................	٢٩٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية...................	٢٩٧
المسألة الثالثة	
حكم حبس من عليه دين ولم يكن معسراً من أجل قضاء دينه	٢٩٩
تحرير المسألة	٢٩٩
أقوال العلماء في المسألة..................................	٢٩٩
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية...................	٣٠٠
***************	
قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ....﴾ الآيات (٢٨٢-٢٨٣)	٣٠١
مختصر تفسير الآية	٣٠٢
بيان مفاهيم الشرط من الآيات..............................	٣٠٤
المسألة الأولى	
حكم تسمية الأجل لصحة السلم	٣٠٦
تحرير المسألة..	٣٠٦
أقوال العلماء في المسألة..................................	٣٠٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية..................	٣٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية	
حكم أن يتولى إملاء الدين من عليه الحق إلا من عذر	٣٠٨
تحرير المسألة..	٣٠٨
أقوال العلماء في المسألة..	٣٠٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية........................	٣٠٩
المسألة الثالثة	
هل يشترط عدم وجود الرجلين لاستشهاد المرأتين ؟..........	٣١٠
تحرير المسألة..	٣١٠
أقوال العلماء في المسألة..	٣١٠
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية........................	٣١١
المسألة الرابعة	
حكم الإدلاء بالشهادة على من لم يطلب منه ذلك	٣١٢
تحرير المسألة	٣١٢
أقوال العلماء في المسألة	٣١٢
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣١٣
المسألة الخامسة	
هل يصح الرهن في الحضر أو مع وجود كاتب	٣١٤
تحرير المسألة..	٣١٤
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة...............................	٣١٤
الترجيح..	٣١٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية........................	٣١٦

رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الثاني
٣١٧	**التطبيق على مفهوم الشرط من خلال آيات الأحكام** في **سورة النساء**
٣١٨	قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾
٣١٨	مختصر تفسير الآية ....
٣١٩	بيان مفاهيم الشرط من الآيات ....
	المسألة الأولى
٣٢٠	حكم نكاح أكثر من واحدةوإن لم يخف من القسط في اليتامى
٣٢٠	تحرير المسألة ....
٣٢٠	بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ....
	المسألة الثانية
٣٢٢	حكم نكاح اليتيمة إذا لم يخف من الجور ....
٣٢٢	تحرير المسألة.................................
٣٢٢	بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية ....
	المسألة الثالثة
٣٢٤	حكم التعدد مع عدم خوف العدل ....
٣٢٤	تحرير المسألة.................................
٣٢٤	أقوال العلماء في المسألة........................
٣٢٥	الترجيح...
٣٢٥	بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية...........

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة	
حكم الاقتصار على الواحدة عند عدم الخوف من عدم العدل	٣٢٦
تحرير المسألة	٣٢٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٢٦
**************	
قوله تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	٣٢٧
مختصر تفسير الآية	٣٢٧
بيان مفهوم الشرط من الآية	٣٢٧
مسألة	
حكم أخذ شيء من مهر المرأة إلا بإذنها	٣٢٨
تحرير المسألة..	٣٢٨
أقوال العلماء في المسألة..	٣٢٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية....................	٣٢٩
***************	
قوله تعالى ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	٣٣٠
مختصر تفسير الآية	٣٣٠
بيان مفهوم الشرط من الآية	٣٣١
المسألة الأولى	
اشتراط الرشد والبلوغ لدفع المال لليتامى	٣٣٢
تحرير المسألة..	٣٣٢
أقوال العلماء في المسألة..	٣٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
الترجيح..	٣٣٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية......................	٣٣٥
المسألة الثانية	
ما يحل لولي اليتيم من ماله	٣٣٧
تحرير المسألة	٣٣٧
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٣٧
*************	
قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٣٣٩
مختصر تفسير الآية	٣٣٩
بيان مفهوم الشرط من الآية..................................	٣٣٩
مسألة	
حكم إعطاء من لا يرث أو كان من المساكين واليتامى شيئاً من التركة إذا لم يحضر قسمتها	٣٤٠
تحرير المسألة..	٣٤٠
أقوال العلماء في المسألة....................................	٣٤٠
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٤١
**************	
قوله تعالى ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾	٣٤٢
مختصر تفسير الآية	٣٤٢
بيان مفهوم الشرط من الآية	٣٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة	
إيذاء من لم يتب أو يصلح بعد التوبة	٣٤٤
تحرير المسألة..	٣٤٤
أقوال العلماء في المسألة..	٣٤٤
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٤٥
***************	
قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾	٣٤٦
مختصر تفسير الآية	٣٤٦
بيان مفهوم الشرط من الآية	٣٤٦
مسألة	
حكم أخذ شيء من مهر المرأة بعد الدخول بها مطلقا سواء	٣٤٧
أراد أن يفارقها أو لم يرد إلا بما أباح الله	٣٤٧
تحرير المسألة..	٣٤٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	
*************	
قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	٣٤٩
مختصر تفسير الآية	٣٤٩
بيان مفهوم الشرط من الآية..................................	٣٥١

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى	
حكم نكاح أم الزوجة غير المدخول بها	٣٥٢
تحرير المسألة...	٣٥٢
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة............................	٣٥٢
الترجيح..	٣٥٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية......................	٣٥٥
المسألة الثانية	
حكم نكاح البنت إذا لم يدخل بأمها	٣٥٦
تحرير المسألة...	٣٥٦
أقوال العلماء في المسألة....................................	٣٥٧
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٥٨
***************	
قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾	٣٥٩
مختصر تفسير الآية	٣٥٩
بيان مفهوم الشرط من الآية..................................	٣٦٠
المسألة الأولى	
حكم المهر لإباحة النكاح	٣٦٠
تحرير المسألة	٣٦٠
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٦١

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية	
ما ليس بمال هل يصح جعله صداقاً ؟	٣٦٣
تحرير المسألة..	٣٦٣
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة.............................	٣٦٣
الترجيح...	٣٦٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية....................	٣٦٦
قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	٣٦٩
مختصر تفسير الآية	٣٦٩
بيان مفهوم الشرط من الآية.................................	٣٧٠
المسألة الأولى	
هل يجوز للحر المسلم الذي يستطيع مهر الحرة ولم يخف الزنا أن ينكح الأمة ؟	٣٧٢
تحرير المسألة	٣٧٢
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة...........................	٣٧٢
الترجيح..	٣٧٤
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية....................	٣٧٤
المسألة الثانية	
عقوبة الأمة غير المحصنة إذا زنت.........................	٣٧٧
تحرير المسألة..	٣٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة..............................	٣٧٧
الترجيح..	٣٧٩
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٧٩
**************	
قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	٣٨٠
مختصر تفسير الآية	٣٨٠
بيان مفهوم الشرط من الآية...................................	٣٨١
مسألة	
معاقبة المرأة إذا نشزت	٣٨٢
تحرير المسألة..	٣٨٢
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٨٣
***************	
قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾	٣٨٤
مختصر تفسير الآية	٣٨٤
بيان مفهوم الشرط من الآية...................................	٣٨٤
مسألة	
بعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين	٣٨٥
تحرير المسألة..	٣٨٥

بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٨٥
الموضوع	رقم الصفحة
قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾	٣٨٧
مختصر تفسير الآية	٣٨٧
بيان مفهوم الشرط من الآية	٣٨٨
المسألة الأولى	
تيمم المريض الذي يجد الماء	
تحرير المسألة..	٣٨٩
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	٣٨٩
الترجيح..	٣٨٩
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية....................	٣٩١
المسألة الثانية	٣٩١
التيمم في الحضر إذا عدم الماء	
تحرير المسألة..	
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة........................	٣٩٢
الترجيح..	٣٩٢
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية....................	٣٩٢
***************	٣٩٤
قوله تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ..... ﴾ الآيات (٩٠-٩١)	٣٩٤ ٣٩٥
مختصر تفسير الآيات	٣٩٥
بيان مفاهيم الشرط من الآيات	٣٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة	
متى يجوز قتال الكفار ؟ ومتى يكف عنهم ؟	٣٩٧
تحرير المسألة	٣٩٧
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٣٩٧
***************	
قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ..... ﴾ الآيات (٩٢-٩٣)	٣٩٩
مختصر تفسير الآيات	٣٩٩
بيان مفاهيم الشرط من الآيات..................	٤٠٠
المسألة الأولى	
في حكم الكفارة في القتل العمد	٤٠٣
تحرير المسألة..	٤٠٣
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة........................	٤٠٣
الترجيح..	٤٠٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية.....................	٤٠٧
المسألة الثانية	
هل تجب الكفارة في قتل الكافر خطأً ؟	٤٠٨
تحرير المسألة...	٤٠٨
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	٤٠٨
الترجيح..	٤٠٩
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية.....................	٤١٠

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة	
حكم الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ إذا كان بين كفار بيننا وبينهم ميثاق	٤١١
تحرير المسألة	٤١١
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٤١١
المسألة الرابعة	
حكم الدية والكفارة في المؤمن إذا قتل خطأ بين قوم كفار ليس بيننا وبينهم ميثاق	٤١٣
تحرير المسألة..	٤١٣
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٤١٣
المسألة الخامسة	
في الحكم إذا قتل المؤمن كافراً خطأ من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق	٤١٥
تحرير المسألة..	٤١٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٤١٥
المسألة السادسة	
هل يصح الصيام في كفارة القتل ممن يستطيع عتق الرقبة ؟ .	٤١٦
تحرير المسألة..	٤١٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٤١٦

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة السابعة	
قاتل المؤمن خطأ لا يترتب عليه جزاء من قتله عمداً	٤١٨
تحرير المسألة..	٤١٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٤١٨
******************	
قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾	٤١٩
مختصر تفسير الآية	٤١٩
بيان مفهوم الشرط من الآية	٤١٩
المسألة الأولى	٤٢٠
قصر كيفية الصلاة حال الخوف	٤٢٠
تحرير المسألة..	٤٢١
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	
المسألة الثانية	
قصر الصلاة الرباعية في السفر حال الأمن	٤٢٣
تحرير المسألة..	٤٢٣
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة..........................	٤٢٣
الترجيح..	٤٢٦
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية..................	٤٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة	
صلاة الخوف في الحضر	٤٢٨
تحرير المسألة	٤٢٨
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة	٤٢٨
الترجيح	٤٣٠
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٤٣١
***************	
قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾	٤٣٢
مختصر تفسير الآية..	٤٣٢
بيان مفهوم الشرط من الآية..................................	٤٣٣
المسألة الأولى	
صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم	٤٣٥
تحرير المسألة..	٤٣٥
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة..........................	٤٣٥
الترجيح..	٤٣٩
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية..................	٤٤٠
المسألة الثانية	
حمل السلاح في صلاة الخوف	٤٤١
تحرير المسألة..	٤٤١
أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة..........................	٤٤١
الترجيح..	٤٤٢
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٤٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ ﴾	٤٤٤
مختصر تفسير الآية	٤٤٤
بيان مفهوم الشرط من الآية	٤٤٤
مسألة	
جواز قصر هيئة الصلاة وعددها في حال الخوف والسفر	٤٤٥
تحرير المسألة..	٤٤٥
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٤٤٥
******************	
قوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ ﴾	٤٤٧
مختصر تفسير الآية	٤٤٧
بيان مفهوم الشرط من الآية...............................	٤٤٧
مسألة	
حكم تنازل المرأة عن بعض حقوقها مقابل بقائها مع زوجها	٤٤٨
تحرير المسألة..	٤٤٨
بناء المسألة على مفهوم الشرط من الآية	٤٤٩
الخاتمة	٤٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفهارس	٤٥٦
فهرس الآيات القرآنية	٤٥٧
فهرس الأحاديث النبوية................................	٤٧٩
فهرس الآثار..	٤٨٣
فهرس المصطلحات	٤٨٧
فهرس المسائل الفقهية	٤٩٠
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٩٨
فهرس المصادر والمراجع..................................	٥٠٢
فهرس الموضوعات..	٥٣٤

تمت بحمد الله وفضله

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

١٤٢٩/٢/١هـ